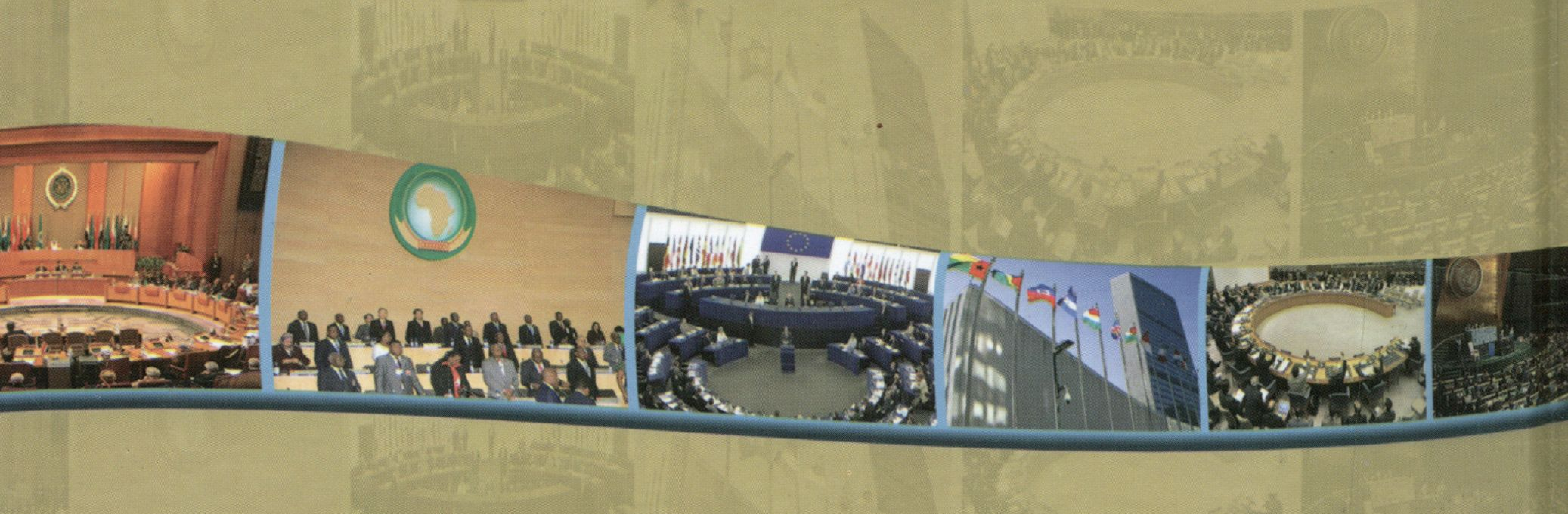
# مبدأ عدم التدخل واستثناءاته في القانون الدولي المعاصر

تأليف
محمد خضير علي الأنباري



منشورات الحلبي الحقوقية

# مبدأ عدم التدخل واستثناءاته
# في القانون الدولي المعاصر

# مبدأ عدم التدخل واستثناءاته في القانون الدولي المعاصر

تأليف

محمد خضير علي الأنباري

منشورات الحلبي الحقوقية

منشورات الحلبي الحقوقية

*AL - HALABI*

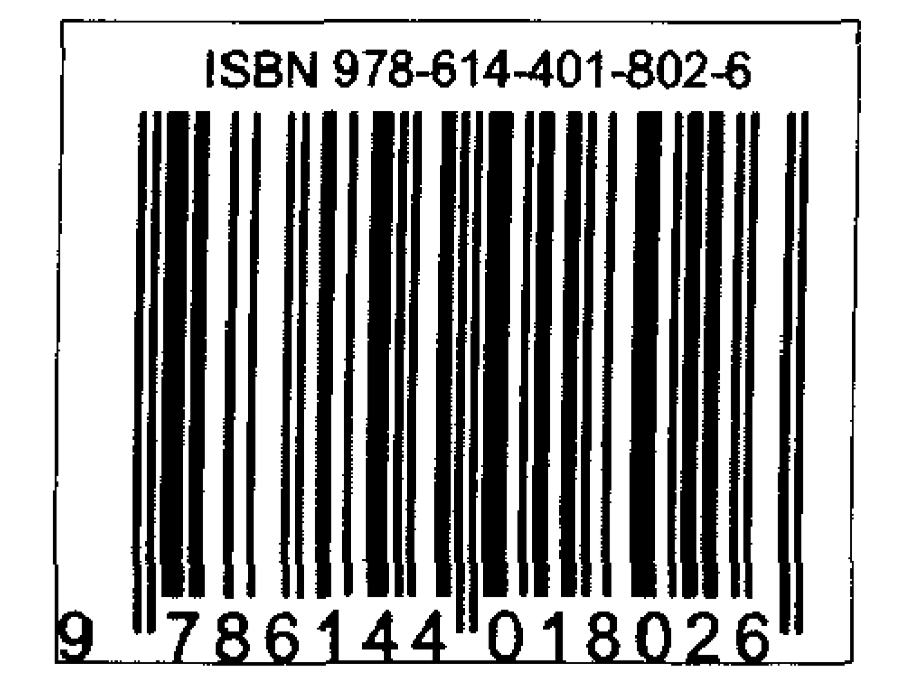
*LEGAL - PUBLICATIONS*



الطبعة الأولى

2016





ISBN 978-614-401-802-6

منشورات الحلبي الحقوقية

فرع اول: بناية الزين - شارع القنطاري

قرب تلفزيون أخبارية المستقبل

هاتف: 364561 (1-961+)

هاتف خليوي: 640821 - 640544 (3-961+)

فرع ثانٍ: سوديكو سكوير

هاتف: 612632 (1-961+)

فاكس: 612633 (1-961+)

ص.ب. 11/0475 بيروت ـ لبنان

E - mail elhalabi@terra.net.lb

www.halabi-lp.com

# الإهداء

إلى كل من أرشدني إلى طريق العلم والمعرفة ..... أساتذتي الأفاضل

إلى الذي بذل جهد السنين سخياً ، وصاغ منها سلالم لأجل أن أرتقي.... والدي

إلى الذين شاركوني في دربي ...... أفراد عائلتي

إلى كل من أحبني وأحببته في مسيرتي العلمية..... زملائي

أُهدي لهم جهدي هذا

**المؤلِّف**

# مقدمة

تأسَّست هيئة الأمّم المتَّحدة، كمنظّمة دوليّة عالميّة تهدف إلى حفظ السلم والأمن الدّوليَّين في العالم، وِفقَ ما ورد في ديباجة ميثاقها الّذي جاء فيه "نحن شعوب الأمّم المتَّحدة، وقد آلينا على أنفسنا أن نُنقذَ الأجيال المُقبلة من ويلات الحرب الّتي في خلال جيلٍ واحدٍ جلبت على البشرية مرَّتين، آلاماً يعجز عنها الوصف".

لعبت الأمّم المتَّحدة دوراً مهماً في حفظ السلم والأمن الدّوليّن، من خلال المبادئ الّتي تضمّنها ميثاقها، ومن ضمن تلك المبادىء، مبدأ عدم التدخّل، الّذي بدأت عمليّة إقراره على نطاقٍ واسع في العلاقات الدوليّة، وتمَّ تضمينه في ميثاق الأمّم المتَّحدة، ومواثيق المنظّمات الدوليّة الإقليميّة المختلفة.

يُعدّ مبدأ عدم التدخّل، من المبادئ الأساسيّة الّتي قامت عليها الأمّم المتَّحدة، المُتضمِّن ضرورة احترام سيادة الدّول، وعدم التدخّل في شؤونها الداخليّة، وِفق ما جاء في نصّ الفقرة السابعة من المادّة الثانية من ميثاق الأمّم المتَّحدة "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمّم المتَّحدة أن تتدخَّل في الشؤون الّتي تكون من صميم السلطان الداخليّ لدولةٍ ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأنْ تحلّ بحكم هذا الميثاق، على أنَّ هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع"، وكذلك ما ورد في الفقرة الرابعة من المادّة الثانية "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدوليّة عن التهديد باستعمال القوَّة، أو استخدامها ضدّ سلامة الأراضي، أو

الإستقلال السياسيّ لأيَّة دولة، أو على أيّ وجه آخر لا يتّفق ومقاصد الأمّم المتَّحدة"، وخاصّةً بعدم استخدام القوَّة، أو تهديد سلامة أراضي الدّول واستقلالها، حيث يتعارض وأسس الشرعيّة الدوليّة، ويحظّر استخدام القوّة إلاّ في حالة الدفاع عن النّفس، أو وفق تفويض مُسبق من مجلس الأمن، وضمن شروط محدَّدة، لكَون الأمور الداخليّة هو من المسائل المهمَّة الّتي تدخّل ضمن الإختصاص الداخليّ للدّولة، بما فيها النّظام السياسي للدّولة، ونظامها الإقتصادي والدفاع عن أراضيها، والتصرّف في أموالها والهجرة من الدّولة وإليها، وغيرها من الأمور الّتي تتعلّق بشؤون الدّولة.

تتمتَّع الدّول بحقوق مختلفة، وتترتّب عليها واجبات إزاء المنظّمات الدوليّة والإقليميّة والدّول الأخرى. ومن هذه الحقوق، حقّ البقاء والإستقلال والمساواة، وهي من الحقوق الأساسيّة المُلازمة للدّول، ومقابل تلك الحقوق، إلتزام الدّول بواجبات تتمثّل في احترام حقوق الدّول الأخرى، واحترام القانون الدّولي العامّ، والتعهّد بتنفيذ الإلتزامات الدوليّة، وعدم اللّجوء إلى الإكراه في العلاقات الدوليّة.

وقد لجأت بعض الدّول الكبرى، ومنها الولايات المتَّحدة، في بعض القضايا إلى عدم احترام مبدأ عدم التدخّل وفق ذرائع ومزاعم مختلفة، تارةً بحجّة احترام حقوق الإنسان، وتارةً أخرى بنشر الديمقراطية، أو إعادتها، أو تهديد المصالح الأمريكيّة في المناطق المختلفة في العالم، ففي حين كانت واشنطن سابقاً تُعارض تدخّل دول أوروبا في الشؤون الأمريكيّة، أخذت تلجأ إلى التدخّل بصورةٍ مُطلقة في بعض دول العالم بالرّغم من أنَّ العديد من الدّول تتمسّك بهذا المبدأ، وكذلك بمبدأ التعايشَ السلمي، واحترام السلامة الإقليميّة للدّول، وحلٍّ النزاعات بالطُرق السلمية.

وقد سادت هذه المبادئ في المجتمع الدّولي، بعد أن جرى اعتمادها من قِبَل هيئة الأمّم المتَّحدة وإصرار الدّول على المُطالبة باحترامها.

ووَردت إستثناءات على هذا المبدأ تتعلّق بالأمن الجماعي، لكونه يشكّل قيداً على السيادة الوطنية. وهنالك استثناء مهمّ على مبدأ عدم

التدخّـل، ففـي المـادة ( 24) مـن ميثـاق الأمّم المتَّحـدة تعهَّـد إلى مجلـس الأمـن بـدور رئيسيّ فـي حفظ الأمـن والسلم الدّوليـين. وبالرغم من ورود أحـكام متعلّقـة بتسويـة النزاعـات بالطُـرق السلميّـة فـي الفصـل السادس مـن ميثـاق الأمّم المتَّحـدة، إلاَّ أنَّ البُعـد التنفيذي لهـذه المسؤولية واردٌ في الفصـل السابـع من الميثاق الّـذي يتضمَّن التدابير الّتي يُمكـن لمجلس الأمن أن يتّخذهـا وفقـا لنصّ المـادّة ( 39) مـن الميثـاق، فـي حالةِ وقـوع تهديد للسِّلـم، أو الإخـلال بـه، أو وقـوع عمـل مـن أعمـال العـدوان.

وهذه التدابير، قد تتضمَّن أعمال الحظر والجزاءات، وقطع العلاقات الدبلوماسيّـة، وفقـاً لنصّ المادّة ( 41) من الميثاق. وفي حـال رأى المجلس أنَّ هـذه التدابـير غير كافيـة، فلهُ أن يلجـأ إلى استخدام القـوّة العسكريّة، ومـا يلـزم مـن الأعمـال لحفـظ السلم وإعـادة الأمـن إلى نصابـه. ويمنح الفصـل الثامـن مـن الميثـاق، دوراً للمنظّمـات الإقليميّـة فـي حِفـظ السِلم والأمـن الدّوليـين، ووفـق ما ورد فـي المادّة ( 53) علـى أنّه يجـب أن يكون تحـت مراقبـة واشـراف مجلـس الامـن.

أمّـا التنظيمات، والوكالات الدوليّة، فلا يجوز لها القيام بأيِّ عملٍ من أعمـال التدخّـل بغـير إذن المجلس. بَيـد أنَّ مجلس الأمن، ليـس هو المسؤول الأوحـد عـن معالجة الأمور المتعلّقـة بحفظ السلم والأمـن الدّوليين، فالمادّة العاشـرة مـن الميثـاق، تُعطـي مسؤوليـة عامّـة للجمعيّـة العامّـة فيمـا يتعلق بـأيِّ مسألـة تقـع في نطـاق سلطـة الأمّم المتَّحـدة، كما أنَّ المـادّة الحادية عشـرة، تخـوِّل الجمعيّـة العامّـة صلاحية الرجـوع إليهـا فيما يتعلَّـق بحِفظ السلـم والأمـن الدّوليـين، ولكنّها صلاحيـة تقتصـر على تقـديم التّوصيات، ولا تتَّخـذ قـرارات مُلزمة، وهـو الشرط الوحيـد المتعلّـق بمناقشـة الجمعية العامّـة لمثـل هذا الأمـر، وفق ما ورد في المادّة ( 12) مـن الميثاق. وبالرّغم مـن أنّ الأصـل هـو مبدأ عـدم التدخّل فـي شؤون الـدّول أيّاً تكـن الذرائع والأسباب، إلاَّ أنَّ مـا تشهده السّاحـة الدوليّة في الآونة الأخيرة من أشكالٍ للتدخّـل، يشـكّك فـي استمراريـة تنفيـذ هـذا المبـدأ.

ويسمـح ميثـاق الأمّم المتَّحـدة بالتدخّـل أحياناً في الشـؤون الداخليّة للـدّول. ويكفـي الإشارة فـي هذا الصّـدد إلى الفصـل السابع مـن الميثاق،

أو مواثيـق حقـوق الإنسـان الّتـي تُعطـي المجتمع الـدّولي الحقّ فـي التدخّل فـي شـؤون أيِّ دولـة تخـرق مـا تتضمّنـه هـذه المواثيـق.

إنَّ حـدوث التغيير في مبـدأ عدم التدخّل يجب أن يكـون في الإسهام فـي تحقيـق السِّلم والأمن الدّوليـين بصورة أفضل مـن السَّابق، لا أن يجيَّر لمصالـح بعض الـدّول.

## أوَّلاً: نطاق البحث:

تحـاول الدراسـة الوقـوف على مبـدأ عـدم التدخّـل واستثناءاته في القانـون الـدولي، لا سيّمـا أنّـه مـن المبـادئ الأساسيـة التـي قامـت عليها الأمم المتحـدة التي نصّ ميثاقها علـى ضرورة احترام سيادة الدّول وعدم التدخّـل فـي الشـؤون الداخليـة لها. وهذا مـا نصّت عليـه الفقـرة السابعة مـن المـادة الثانيـة منه: «ليس في هذا الميثـاق ما يسوغ لـلأمم المتحدة أن تتدخّـل فـي الشـؤون التـي تكون مـن صميـم السلطـان الداخلـي لدولةٍ ما، وليس فيـه مـا يقتضـي الأعضـاء بـأن يعرضوا مثـل هـذه المسائل لأن تحلّ بحكـم هذا الميثاق، على أنّ هذا المبدأ لا يخـلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة فـي الفصـل السابـع». وتؤكِّـد الفقرة الرابعة مـن المادة الثانية مـن الميثاق أنَّ التدخّـل بالقـوّة المسلّحـة في الشـؤون الداخليـة للدول يتعارض وأسس الشرعيـة الدوليّـة حيـث يحظّـر استخـدام القـوَّة إلا في حالـة الدفاع عن النفس، أو وفـق تفويض مُسبـق من مجلس الأمن وضمـن شروط محدَّدة.

## ثانياً: إشكالية البحث:

تثـير الدراسة إشكاليـة الفهم الصحيـح لمبدأ عدم التدخّل في شؤون الـدول، لأنَّ الساحـة الدوليـة تشهد في الآونـة الأخيرة مفاهيـم وتفسيرات مختلفـة لهـذا المبدأ. فـإذا كان التدخّـل يهدف الى حماية حقـوق الإنسان، فهـذا ليس بجديـد فـي الممارسـة الدوليـة المعاصرة، إلاَّ أنّ شيـوع ظاهرة التدخّـل أدّى إلى انتشارهـا بشـكلٍ كبـير، خاصّـة بعـد أن تطـوّرت أشـكال هـذه الممارسـة عـبر مظاهـر مختلفـةٍ تزعـم تمسّكهـا بالشرعيّـة الدوليّـة. فالأمـر لم يعـد يقتصـر على تقـديم المساعـدات الإنسانية، بـل تعداها إلى التدخّـل بصفـة مباشـرة، سواءً أكان ذلك بنـاءً على قرارات أُممية أو غير أممـيـة، ممّا ادى الى كثير مـن التجاوزات. ومهما تعـدّدت مظاهر التدخّل،

سـواء أكان ذلـك بسبـب الحروب الأهلية، أم بقـرار من الامم المتحدة، أم للدفـاع عـن حقـوق الإنسان، أم لأيٍّ سبـبٍ آخر، إلا أنّه لا يمكننا بـأيٍّ شكلٍ مـن الأشـكال أن نتحـدّث عـن حـقّ التدخل، لأن الأصـل هو عـدم التدخّل. والحـق هنـا ليس التدخّـل بل الإمتنـاع عنه. ولذلك فإنَّ مبدأ عـدم التدخّل هـو مبـدأ أساسيّ يشـكِّل قاعدة آمـرة في العلاقـات الدّولية. أمّـا التدخّل فهـو ممارسـة سياسيّـة عاديّـة هـي فـي أغلـب الأحيـان غـير مشروعـة.

**ثالثاً: أهمية البحث:**

تناقشـ الدراسـة موضوعـاً مهمّاً جـداً يتعلّق بالتغـيرات الدولية التي تجـري فـي العصـر الحديث، وهـي التعرّض الى سيـادة الدول، وإذا كانت السيـادة مُطلقـة فيمـا مضـى، فإنهـا فـي العصـر الحديث، وبعـد الحربين العالميتـين الأولى والثانيـة، أصبحـت مسألـة مقيَّـدة نسبيـاً.

وكان لقيـام الأمم المتحدة – بعد الحـرب العالمية الثانية – دور هام فـي تقييـد سيادة الدول فـي ضوء الحـدود المرسومة في الميثـاق، وساهمت هـذه القيـود فـي جعـل الميثـاق قاعـدة دستوريـة عليـا تسمـو علـى دساتير الـدول الأعضـاء.

واعتبر الميثاق أن هناك أوضاعـاً تسمح بالتدخّل في الشؤون الداخلية للـدول. ويكفـي الإشارة فـي هذا الصـدد إلى الفصـل السابع مـن الميثاق، أو الإشـارة إلى مواثيـق حقـوق الإنسـان التـي تعطي المجتمـع الدولي الحق فـي التدخل فـي شؤون أي دولة تخـرق مـا تضمنته هـذه المواثيق. ونلاحظ أنّـه فـي فترة ما بعد الحـرب الباردة ظهـر اهتمـام عالمي بحقـوق الإنسان وحرياتـه. وعلـى الرّغم من ذلك، فهنـاك تجاهل لقواعـد القانون الدولـي، أو هنـاك تناقضـ فـي تطبيق قواعـده فـي أكـثر مـن منطقـة فـي العـالم.

ويهـدف التنظيـم الـدولي عموماً إلى إحـلال حفظ السـلام، وتعزيز التعـاون الدولي. ومن أجـل تحقيق هذه الغايـات يجب أن تنطلـق العلاقات الدوليـة مـن مبـدأ أساسي فـي القانـون الدولي، هـو مبدأ عـدم التدخّل، الـذي أصبـح قاعـدة آمـرة، لا يجـوز انتهاكهـا.

بيـد أنّـه مع تطـور التنظيـم الدولي أخذت حـدود تطبيق هـذا المبدأ تضيـق شيئـاً فشيئـاً، لأنَّ المجـال الـذي يجـب امتنـاع الأشخاصـ الدوليين

عـن التدخل فيـه، يتقلص كلّما امتدت يـد التنظيـم الدولي إليه. وقد أدَّى اعـتراف القانون الـدولي المعاصـر بالشخصية القانونية للأفـراد في بعض الحـالات إلى تقييـد سيـادة الدولـة، مـن خـلال اهتمـام القانـون الدولي بحقـوق الإنسـان.

وعلـى الرغم من الأهميـة القصوى لعـدم التدخل في القانون الدولي العام، إلاَّ انه من الملاحظ تزايد حالات التدخل في النظام الدولي المعاصر.

## رابعاً: منهجية البحث:

إعتمـدت الدراسـة علـى المنهـج التحليلـي والتطبيقـي، فتـمَّ تحليـل القواعـد القانونيـة لمبـدأ عـدم التدخـل، وذُكـر تطبيقـات هـذا المبـدأ في المجـال الدولي، وإبـراز الإستثناءات التـي واجهته فـي السـاحـة الدوليـة.

## خامساً: خطة البحث:

لقـد تمَّ تقسيـم الدراسة إلى فصـل تمهيدي، وبابـين وتمَّ التطرّق في الفصـل التمهيـدي إلى مفهـوم حقوق الدّولة وواجباتهـا، وإهتمام المنظّمات الدوليّـة بتنظيـم العلاقـات بـين الدّول، وكيفيَّـة إيجـاد وسائـل سلمية لحلّ المنازعـات الدوليّة بالوسائـل السلميّة، ومنع الدّول من التدخّـل في شؤونها الداخليّـة.

أمـا البـاب الأول فقـد تنـاول مبدأ عـدم التدخّـل في شـؤون الغير. والفصـل الأول منـه بـيَّن نشأة هذا المبـدأ وأشهر أشكالـه؛ وتمّ التطرق في الفصـل الثـاني إلى موقـف ميثـاق الأمّم المتَّحـدة وفـق الفصلـين السادس والسابـع مـن هذا المبدأ؛ أمّـا الفصل الثالث منـه فقد بحث موقـف مواثيق بعضـ المنظّمـات الإقليميّـة مـن هـذا المبـدأ.

أمـا البـاب الثـاني فقـد تنـاول الإستثنـاءات لمبـدأ عـدم التدخّـل. وتطـرَّق الفصـل الأول منه إلى حـدود التدخّل وأنواعه فـي القانون الدّولي العـام. وتناول الفصل الثـاني، التدخّل الإنسـاني لحماية حقوق الإنسان أو الشعـوب. والفصـل الثالـث تطـرَّق إلى التدخّـل لمكافحة الجرائـم الدوليّة.

وفـي خاتمة الدراسـة توصلنـا الى جملة مـن النتائـج المُستخلصة من البحـث، إضافـة إلى مـا تمَّ تشخيصـه من ملاحظـات تتعلَّـق بهـذا المبـدأ.

# فصل تمهيدي

تعتبر الدّولة شخصاً من أشخاص القانون الدّولي ذا أهلية، لها حقوق، وعليها واجبات دوليّة، وتملك قدرة المحافظة على حقوقها. وسكّانها هم مجموعة من الأفراد الّذين يقطنون إقليمها بشكلٍ مستقرّ، ويخضعون لسلطانها وسيادتها، سواء كانوا يحملون جنسيتها أم لا[1]. فتحديد حقوق الدّولة، وواجباتها، كان محل اهتمام رجال القانون الدّوليين منذ عهدٍ بعيد.

## أولاً: حقوق الدّولة:

**يتّفق أغلب الفقهاء، عند الحديث عن الدّول وواجباتها، على التمييز بين نوعين من الحقوق:**

1- الحقوق الطبيعيّة الأساسيّة، الّتي تثبُت للدّولة بحكم وجودها ذاته.

2- والحقوق المُكتسبة الثانوية، والّتي تكتسبها الدّولة عن طريق الإتّفاق أو العُرف.

والحقوق الطبيعية الأساسيّة ثابتة، وواحدة، بالنسبة لجميع الدّول؛ أمّا الحقوق المُكتَسبة الثانوية، فتتعلّق بالمواضيع المُختلفة الّتي تتّصل بها، وتخضع في حكمها للمعاهدات أو العُرف الدّولي. ولكلِ دولة الحقّ في اختيار نظام حكمها الداخليّ، وحقّ التصرّف بمواردها الطبيعيّة،

---

(1) د. إحسان هندي، مبادئ القانون الدّولي العام في السلم والحرب. الطبعة الأولى، دار الجليل للطباعة والنشر، دمشق، 1984، ص163.

واختيار نظامها الإقتصاديّ، والإجتماعّ، والثقافيّ[1]. وأصل الحقوق الطبيعيّة الأساسيّة هو حقّ البقاء، وهومحور جميع الحقوق الأخرى الّتي تثْبت للدّولة.

**ومن الصّعب حصر تلك الحقوق، إلاّ أنّه يوجد حدّ أدنى منها، مُتعارف عليه، وموافق عليه من الدّول كافّة. وبالامكان الاشارة الى هذه الحقوق:**

أ - **حقّ البقاء أو الوجود**: إستنادا إلى هذا الحقّ المُتضمِّن الإقرار بوجود شخص دولي يجب عدم القيام بكلٍّ ما من شأنه أن يضرّ بهذا الوجود، فللدّولة مُطلق الصلاحية في المحافظة على وجودها، وعمل كلِّ ما من شأنه المحافظة على هذا الوجود[2]. وهذا الحق يعطي للدّول صلاحية في اتّخاذ كلّ ما تراه لازماً للمحافظة على بقائها، فلها أن تنمّي قدرتها البشريّة والإقتصاديّة، وتحديد الهجرة من إقليمها، وزيادة مواردها الإقتصادية بكلِّ السُبل المُمكنة، ورفع المستوى المعيشي بين أفرادها، وتحسين أوضاعهم الإجتماعية، والإقتصادية، والدخول في تحالفات عسكريّة للدفاع عن وجودها، واتّخاذ ما يلزم من الوسائل لدفع ما قد يهدِّد هذا الوجود من أخطار في الداخل أو في الخارج، والقيام داخل إقليمها بعملِ كل ما يكفل لها المحافظة على كيانها.

وهنالك حقوق أخرى هي في الواقع نتيجة لحقّ البقاء، كحقّ الحرية، وحقّ المساواة، وحقّ الإحترام المُتبادَل، وحقّ الدفاع عن النّفس.

ب - **حقّ الحرية**: وهو حقّ يثْبُت للدّولة نتيجة لسيادتها، ويسمح لها بممارسة جميع الأعمال، سواء في الداخل أو الخارج[3]، أيّ إن الدّولة

(1) د. حسين حنفي عمر، التدخّل في شؤون الدّول بذريعة حماية حقوق الإنسان. الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005 ص27.

(2) د. محمد المجذوب، القانون الدّولي العام. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص228.

(3) د. محمد عزيز شكري، مبادئ القانون الدّولي العام. الطبعة الأولى، منشورات جامعة دمشق، 2003 - 2004، ص51.

حـرّة في إدارة شؤونهـا الداخليّة، والخارجية، دون أي تدخّل من أي طرف آخـر، إلاّ أنَّ هـذا الحـقّ يجـب أن يُفهم فهمـاً صحيحـاً، فهـو لا يعني تحرّر الدّولـة مـن كلِّ قيـد، وإنَّمـا يعنـي أن تتقيَّـد الدّولـة فـي تصرفاتهـا بقيود القانـون الدّولي العـامّ الّذي يجب احترامـه فـي تشريعاتهـا الداخليّة، كما هـو الحـال باحـترام حقـوق الإنسـان.

وتعترض حـقّ الحريـة بعض القيـود الخاصّة الّتـي قد تتنـاول بعض الـدّول دون غيرهـا، فتحـدّ مـن حريتها فعـلاً فـي التصرف فـي شؤون هي أصـلاً مـن إختصاصها وحدهـا، فتحرمها مـن هذا الاختصاص أو تُشرِك معهـا دولـة غيرهـا.

**وتشمل هذه القيود: حالة التبعية، وحالة الحياد الدائم، والتدخّل. وسـنقول كلمـة فـي هـذه القيـود:**

1 - **حالـة التبعيـة:** هي حالـة إرتباط الدّول ناقصـة السيادة، بدولة أخـرى، تتـولّى عنهـا ممارسـة كلّ، أو بعض مظاهـر السِّيادة. وهـو نظام قانـونيّ تنشـأ بموجبه رابطة بـين دولتين متبوعـة، وتابعة[1]. وهذا هو وضع الـدّول التابعة، والـدّول المحميّـة، والـدّول المشمولـة بالوصاية، الّتـي ليس لهـا كامـل الحريّـة فـي التصـرّف فـي شؤونهـا كغيرهـا من الـدّول. ورغم استقـلال بعض الـدّول إلاّ أنَّ بقـاء ارتباطهـا بمعاهدة مع الدّولـة المحتلة، أو الحاميـة يقيِّـد حريتهـا.

2 - **حالـة الحياد الدائم:** والحياد الدائم نوعان، حياد عادي مؤقت، مـؤداه بقـاء الدّولة بعيداً عـن حرب قائمة بـين دولتين أو أكـثر، وامتناعها عـن مساعـدة أحـد الطرفيـن المتحاربـين ضدّ الطـرف الآخـر مقابل عدم إدخالهـا فـي القتال القائـم، وتجنبّهـا ويلاته؛ وحيـاد دائـم، يقتضي بقاء الدّولـة بعيـدة عـن أيّ حـرب تقـوم بين غيرهـا من الـدّول، مقابـل امتناع الـدّول المتحاربـة مـن الإعتـداء عليهـا. والحيـاد العـاديّ هومجـرد موقف تتَّخـذه الدّولـة بمحضِ إرادتهـا أزاء حرب قائمـة، فهو يبـدأ معهـا وينتهي

(1) د. عصام العطية، القانون الدّولي العام. الطبعة الرابعة، الشركة العراقية للطباعة المحدودة، بغداد، 1987، ص310.

بانتهائها، ولا يُعتبر تقييداً لحرِّيتها لأنّها تستطيع أن تخرج منه متى أرادت ذلك.

**أما نظام الحياد الدائم فقد أوجدته السّياسة الأوروبية في القرن التاسع عشر لتحقيق غرضين:**

- **الأوّل**، هو حماية الدّول الضعيفة الّتي يُعتبر وجودها ضرورياً للمحافظة على التوازن الدّولي وتجنيبها اعتداء جيرانها الأقوياء، ومحاولتهم إدماجها فيهم.

- **الثاني**، هو حماية السلم الدّولي بإيجاد حاجز يفصل بين دولتين لتجنّب الإحتكاك بينهما. وقد اتّجهت بعض الدّول إلى تبني سياسة عدم الإنحياز، وأوّل من نادى بهذه النظريّة «نهرو» الّذي كان رئيساً لمجلس وزراء الهند، وقد تبِعه عددٌ من الدّول، منها بعض الدّول العربية، إلى أنْ أصبح عدد أعضاء كتلة «عدم الإنحياز» وحتى العام 1982 (91) دولة.

3 - **حالة التدخّل**: هو تدخّل دولة في الشؤون الداخليّة أو الخارجية لدولةٍ أخرى، دون أن يكون لهذا التعرّض سند قانوني. والغرض منه هو إلزام الدّولة المتدخل في أمرها باتباع ما يملى عليها في شأنٍ من شؤونها الخاصة[1].

ويحصل التدخّل بصوَر مختلفة. ويميل البعض إلى توسيع مفهوم التدخّل ليشمل صوراً كثيرة، بينما يميل البعض الآخر لإعطائه مفهوماً أضيق. والتدخّل ينطبق فقط على العلاقات بين الدول وليس بين الأفراد والأحزاب والجماعات السياسية، أو المنظمات، أو الجماعات الخاصّة. ويتمثل التدخّل في أعمال التسلّل، وأعمال التخريب، وحركات العصابات. ومن الضروري معرفة وجود مثل هذه العلاقة مع الدول الأجنبية قبل وصف العمل بأنه تدخّل[2]، فهو إمّا أن يكون سياسيّاً أو عسكريّاً، وقد

(1) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدّولي العام. منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة التاسعة، 1971، ص224.

(2) علاء الدين مكي خماس، استخدام القوة في القانون الدولي. رسالة الماجستير، نوقشت في كلية القانون والسياسة في بغداد سنة 1982، ص119 - 120.

يكـون فرديـاً أو جماعيّاً، وقد يكـون صريحـاً ومباشـراً، أو خفيـاً ومقنعاً. ويصفـه الدكتـور محمـد المجذوب بأنّـه «تعرض دولـة للشـؤون الداخلية او الخارجيـة لدولة أخرى دون أن يكون لهـذا التعرّض مسوغ قانوني، والغرض منـه يكـون غالبـاً رغبـة دولـة قوية فـي إمـلاء سياسـة معينـة أو طلب أمر معـيّن مـن دولـة أضعـف منهـا»[1].

ج - **حـقّ المسـاواة:** يعنـي المسـاواة فـي السيـادة بـين جميـع أعضـاء المجتمـع الـدّولي وفـق مـا ورد فـي الفقرة (1) مـن المادّة (2) مـن ميثاق الأمّم المتَّحـدة "تقـوم الهيئـة علـى مبـدأ المساواة فـي السيادة بـين جميع أعضائهـا" ، فـلا أثر لحجم الدّولة الإقتصادي، أو وزنهـا السياسي، إلاّ في حـدود القانـون الدّولي، "كحق الدّول الأعضـاء دائمة العضوية فـي مجلس الأمـن فـي استعمال حـقّ النقض" . ويترتَّـب على هذا المبدأ أنـه يجب على الـدول أن تعامـل بعضهـا البعض على قـدم المسـاواة، فتحظّـر المعاهدات غـير المتكافئـة الّتـي تقيِّـد إستقلال الـدّول لحساب دولة أخـرى، ولا يجوز تقريـر حصانـةٍ لدولـةٍ مـا، في مواجهـة القضـاء الوطني، إلاّ أنّـه لا ينبغي لنـا تجاهـل الواقع، فهنـاك دول ذات نفوذ، نظـراً لقوّتهـا الإقتصادية، أو السياسيّـة، تستأثـر بتقريـر مصـير الشعوب الأخرى في مجالات عدّة، ممّا يؤكّـد أهمية القوّة فـي الاستفادة من الحـقّ. ونتيجة لتمتّع الـدّول بالسيادة والإستقلاليـة فهي متساوية أمام المجتمع الدّولي؛ أي أنّ الدّولـة، مهما تكن صغـيرة أو كبـيرة، فهـي تتمتـع بنفس الحقـوق، وتقع عليهـا ذات الواجبات الّتـي تقـع على الـدّول الكبرى مهمـا يكن عـدد سكانهـا، ومهما تكـن قوّتها العسكريـة والإقتصاديـة.

واستنـاداً لمبدأ المساواة أمام القانون، فالدّولة تطلـب حماية وسلامة أراضيها، واحترام حُرمة أجوائها ومياهها الإقليميّة. وهذا الحقّ، منصوص عليـه في عـدَّة مواثيـق قانونيّة مثـل: ميثاق منظمّـة الأمّم المتَّحدة، وإعلان سنـة 1970 المتعلّـق بالعلاقـات الودّيـة بـين الـدّول، وكذلك قـرار الجمعية العامّـة لسنـة 1974 والمتعلّـق بحقـوق الـدّول وواجباتهـا.

---

(1) د. محمد المجذوب، محاضرات في القانون الدولي العام. مكتبة مكاوي، بيروت، بدون سنة طبع، ص123.

وينتج من حقّ المساواة مجموعة من النتائج، منها: عدم الإعتراف بتسلسل الرُتب بين الدّول، أو بين ممثليها؛ والمقصود به، أولوية دولة على دولة أخرى في المؤتمرات الدوليّة، وتسَاوي اللغات في الأهمية، فلا أولوية للغة دولة على لغة دولة أخرى في الأعمال الدّوليّة، وفي إبرام المعاهدات الدوليّة.

فميثاق منظمة الأمّم المتَّحدة قد تبنّى العمل بخمس لغات رسميّة، وليس معنى ذلك أنَّ لهذه الّلغات أولوية على الّلغات الأخرى. والدليل على ذلك، إمكانية إلقاء الخُطَب، والبيانات بلغاتٍ أخرى غير الّلغات الخمس. والّلغة العربية أصبحت إحدى لغات العملً الأساسيّة منذ العام 1974؛ وكذلك بالنسبة للحصانة القضائية للدّولة، حيث لا يمكن أن تُقام على دولة ما دعوى أمام القضاء الدّولي إلاَّ بموافقتها[1] ولا يُمكن إطلاقاً أن تُقام هذه الدعوى أمام المحاكم الوطنية لدولة أخرى. ولكن يمكن أن تزول هذه الحصانة، إذا قبِلت هذه الدّولة باختصاص القضاء الأجنبي صراحة.

د - **حقّ الاحترام المتبادل:** وهو حقّ مترتّب على حقّ المساواة، ويعني احترام كَيان الدّولة الماديّ والسياسيّ، والامتناع عن كلٍّ ما يُسئ للدّولة أو النظام السياسيّ فيها، وعدم القيام بأيٍّ سلوك يمسّ كيانها السياسي والمعنوي، ووجوب استقبال ممثليها الإستقبال الّلائق عند دخولهم اليها، واحترام العَلَم والنشيد الوطني. وينطلق هذا المبدأ من احترام الدّولة لكلٍّ شعوب العالم، وبلدانها، صغيرها وكبيرها، واحترام خياراتها المُختلفة في الجوانب السياسيّة، والإقتصاديّة، والإجتماعيّة؛ واستقلال وسيادة هذه البلدان، وحدودها، وعدم الإنتقاص من أيٍّ بلد، أو من شعبه، أو حكومته. وبالمقابل، يجري التعامل بين الدول بالمثل. وأي خلل في هذا التعامل، يجري حلّه في ضوءِ المبادئ، والمواثيق الدّوليّة وبشكلٍ حضاريّ وإنسانيّ[2]. ولكلٍّ دولة الحقّ في الإسم، أو

---

(1) وفقاً للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فإن للدول الاطراف في هذا النظام وحدها الحق في أن تتقاضى أمام المحكمة (المادة 35، الفقرة الاولى من النظام).

(2) د. محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدّولي العام. الطبعة الرابعة، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، 1990 - 1991، ص151.

الرمـز، أو العَلَـم الّـذي تتّخـذه لنفسهـا.

هـ - **حقّ الدفاع عن النّفس:** يقتضـي هذا الحقّ تمكـين الدّولة من صـدّ أيِّ عـدوان عليها، بـكلِّ الوسائـل المُمكنة، بما في ذلك القـوّة المسلَّحة. وهذا الحق، له أهميّة خاصّة على مستوى القانون الدّوليّ، وذلك لعدم وجود جهـاز دولي يمتلك قـوّة دائمـة يستطيـع استعمالها عنـد اللّزوم، وهو الأمر الّـذي يستلـزم اعتماد الدّول علـى نفسها في الدفاع عـن نفسها أمام الغير، إلى أنّ يتمكّـن مجلس الأمـن من اتِّخـاذ التدابير اللّازمة لوقـفِ العدوان.

وتؤيّـد جميع الأنظمـة القانونيّة فـي العالم هذا الحقّ، ولكنّهـا تختلف فـي الظّـروف الّتـي يُمكن فـي ظلِّهـا اللّجـوء إلى استعمال هـذا الحقّ، وفي الوسائـل الّتـي يجـب استخدامهـا فـي ممارستـه. وقد أكَّد عدد مـن فقهاء القانـون الـدّولي أنَّ لجوء إحـدى الـدّول إلى استعمال القوّة لـه ما يبرِّرَه، حتـى وإنّ لم يُشـنّ هجـوم مسلَّـح عليها فـي سيـاق نزاعها مع دولة أخـرى.

ولكـن هنالـك مجموعـة مـن القيـود المفروضـة على حـقّ الدفاع عن النّفس، ومنهـا ما هو حديـث العهـد نسبياً، فالقـوّة المُستخدمـة للدِّفاع عن دولـةٍ مـا يجـب أن تتناسب بصـورة معقولة مـع الخطر الّذي يجـب تفاديه.

إنَّ مسألـة تقديـر مـا إذا كانـت التدابـير الدفاعية المُتَّخـذة من قِبَل دولـةٍ ما هـي ضرورية بالفعل، أم مُفرطة وزائدة عن الحـدّ، يجب ترك بتَّها لقضـاة مستقلّـين لا علاقـة لهـم بالنـزاع، كمحكمـة دوليّة، أو هيئـة تحكيم دوليّـة، أو حتّـى هيئـة سياسيّة دوليّـة (كمجلس الأمـن مثلاً). ومن الواضح طبعـاً أنَّ الأحـكام الصّـادرة بالنّتيجة تكون ذات أثر رجعـي بالنظر إلى ما تنطـوي عليه من عنصر الوقت، فالخطـر المُباشر الّذي يهدِّد الدّولة بالفناء نتيجـة للإعتـداء المسلّـح عليهـا، لا يسمـح باللّجـوء إلى إجـراء التّحقيقات القضائيـة اللّازمـة لتحديـد الوسائـل الّتي يجـب استخدامهـا لدرء الخطر قبـل اتّخـاذ الخطـوات المرغـوب فيهـا.

إن حـقّ الدفـاع المشروع عـن النّفـس يثبت للـدّول كنتيجـة لحقّها في البقـاء. وللدّولـة، بموجـب ذلك، حقّ الدفـاع عـن نفسها إذا اعتُـديَ عليها لـردِّ العدوان، ودفـع الخطر الناجم عنه، إلاَّ أنّـه يُشـترط لاستعمال الدّولة

هـذا الحـقّ أن يكون الإعتداء حـالاً، والخطـر واقعاً، أو وشيـك الوقوع[1]. وقـد ورد في المادّة الحادية والخمسين مـن ميثاق الأمّم المتَّحـدة أنّ «ليس فـي هـذا الميثـاق مـا يُضعِـف أو ينتقص الحـقّ الطبيعي للـدّول، فرادى أو جماعـات، فـي الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قـوّة مسلَّحة على أحد أعضاء الأمّم المتَّحـدة، وذلـك إلى أنْ يتّخـذ مجلس الأمن التدابـير اللّازمة لحفظ السلـم والأمن الدّوليـين. والتدابير الّتـي يتّخذهـا الأعضـاء إستعمالاً لحقٍّ الدفـاع عـن النّفس تُبلَّـغ إلى المجلس فـوراً. ولا تؤثـر تلـك التدابير، بأيِّ حـال، فيمـا للمجلس بمقتضـى سلطتـه ومسؤولياتـه المُستمـدة مـن أحـكام هـذا الميثـاق مـن الحقّ فـي أن يتَّخذ في أيِّ وقـت ما يرى ضـرورة لاتّخاذه مـن الأعمال لحفـظ السِلم والأمـن الدّوليـين، أو إعادتهـا إلى نصابهما» .

إذا وقـع الإعتداء فعلاً علـى دولةٍ ما، تُعلِم هذه الدّولة المُعتـدى عليها مجلس الأمـن بالتدابير الّتـي اتّخذتها لهـذه الغاية، فـإنَّ لم يكن الإعتداء حـالاً، والخطـر واقعـاً، أو وشيـك الوقـوع، فلا محـلّ للدفـاع عـن النّفس. فليس للدّولـة مثـلاً أن تبدأ بمهاجمة جـارة لها بحجّـة الدفاع عـن نفسها، لأنَّ الدّولـة الثانيـة بلغـت فـي تسليحها حـدّاً يُخشى منـه على الدّولة الأولى إن كان القصـد مـن التسلّـح الإعتـداء علـى هـذه الدّولة، ولكـنّ للدّولة أن تتّخـذ مـا تـراه مناسباً لردّ هذا الاعتداء إن وقع، أو أصبـح وشيك الوقوع، كأن تكـون الدّولـة الثانيـة قـد حشـدت جيوشهـا بالفعل على حـدود الدّولة الأولى بقصـد مهاجمتهـا، وشرَعـت فعلاً في الأعمال المؤديّـة لهذا الهجوم.

لقد أيَّد ميثاق الأمّم المتّحدة صراحةً وجود هذا الحقّ للدّولة باعتباره حقّـاً طبيعيّـاً. ويثبت حقّ الدفاع المشـروع للدّول، كنتيجـة لحقّها في البقاء، بالشـروط ذاتهـا الّتـي يثبـت بها للأفـراد وفقـاً للقانـون الداخليّ، أي أنْ يكـون هنـاك إعتـداء غـير مشـروع لا يُمكـن دفعـه إلاّ باستعمـال القـوَّة.

ولو تمعنّا في نصّ المادّة (51) من ميثاق الأمّم المتَّحدة المذكورة أعلاه، نجـد أنّهـا منحت شرعيّة حقّ المقاومـة للشعوب من أجل الدفاع عـن نفسها،

---

(1) د. إحسان هندي، مبادئ القانون الدّولي العام في السلم والحرب. مصدر سبق ذكره، ص212.

إذا داهمها العدوّ بقصدِ احتلالها. وهذا، ما أكَّدته القرارات اللاحقة الّتي صدرت عن الجمعية العامّة للأمّم المتَّحدة، ومنها القرار (1514) لسنة 1960، الخاصّ بمنح البلدان والشعوب المُستعمَرة استقلالها[1].

وكذلك القرار رقم (637) تاريخ 16 كانون الأوّل/ ديسمبر 1970، الّذي اعتبرت فيه الأمّم المتَّحدة حقّ الشعوب في تقرير مصيرها شرطاً أساسيّاً للتمتّع بسائرِ الحقوق والحرّيات الأخرى. وجاءت الإتفاقيتان الدّوليتان (الإتّفاقية الدوليّة للحقوق المدنيّة والسياسيّة، والإتّفاقية الدوليّة للحقوق الإقتصادية، والإجتماعية، والثقافيّة) لتدعما هذا الموقف؛ وأيضاً القرار رقم (3101) الصادر في 12 كانون الاول/ ديسمبر/ 1972 لتأكيد حقّ الشعوب الخاضعة للإستعمار في التحرّر منه بكلِّ الوسائل المُمكِنة. وهناك إلى جانب ذلك، العشرات من القرارات الأخرى الّتي لا مجال لتِعدادِها.

إنَّ مُجمَل القواعد والقرارات الدوليّة الّتي أشرنا إليها تشكِّل النّصوص القانونيَّة المكوِّنة أو المؤكِّدة لشرعية حقّ المقاومة. وتتعاظم أهمية هذا المعيار في حالِ ممارسة (حقّ المقاومة)، وفقاً للنّصوص القانونيّة الدوليّة المنظِّمة له، والمُحدِّدة لضوابطه وقيوده، والغايات المرجوَة منه. وهذا الحقّ يتمتَّع في هذه الحالة، فضلاً عن صفة (الشرعيّة)، بصفة (المشروعيّة)، لأنَّه يُعتبر استخداماً أو تطبيقاً صحيحاً لهذه النصوص القانونيَّة.

لذلك يمكن القول، بصورة أوّلية، أنّه يقع على عاتق الدّول واجب احترام حقّ الدّول الأخرى جميعاً في البقاء. وإذا كان بإمكان الدّولة اللّجوء إلى حقّ الدفاع عن النّفس بصورة مشروعة في حالةِ الضرورة، فإنّه لا يُمكن ترك أمر تحديد مسألة الضرورة هذه لكلِ دولة بمفردها،

---

(1) لقد جاء فيه «أنَّ إخضاع الشّعب للإستعباد الأجنبي، والسّيطرة الأجنبية، والإستغلال الأجنبيّ، يشكِّل إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسيّة، ويناقض ميثاق الأمّم المتَّحدة، ويعرِّض السلام والتعاون الدّوليّين للخطر، وأن كلّ محاولة تستهدف جزئيّاً أو كليّاً تقويض الوحدة الوطنية والسلامة الإقليميّة لقطرٍ ما، تتعارض مع مقاصد الأمّم المتَّحدة ومبادئها».

وذلك بالنّظر إلى حقيقة معروفة تماماً، وهي أنَّ بعض الدّول ترتكب العدوان ضدّ دولٍ أخرى بحجَّة ضرورة الدِّفاع عن النّفس.

### ثانياً: واجبات الدّولة:

**تتمتَّع الدّولة بحقوقها. وإزاء تلك الحقوق، يتوجَّب عليها الإلتزام بمجموعة من الواجبات. ولكلِّ حقّ واجب يُقابله، فتمتّع الدّولة بحقوقها، يقتضي التزامها احترام حقوق غيرها[1]. وهناك واجبات لا تُقابلها حقوق، وهي ما يُطلَق عليه اسم «الواجبات الأدبية». والفرق الأساس بين الفئتين يكمن في أنَّ للواجبات القانونيَّة صفة الإلزامية، ولا تمتلك هذه الصّفة الفئة الثانية، فهي تُطبَّق لكونها قواعد معاملات إنسانية. ومن أهم الواجبات الأدبيَّة هي مساعدة الدّول الّتي تُصاب بالكوارث الطبيعيَّة، أو بالأزمات الإقتصاديّة، أو إسعاف السفن والطائرات، ومراعاة مبادئ الأخلاق في المُعاملات الدّوليّة القانونية، واحترام حقوق البقاء، والحريَّة، والمساواة، واحترام الإلتزامات التعاهديّة، وتنفيذها بحُسن نيَّة، وتسوية الخلافات الدّوليّة بالطُرق السلمية، وتنفيذ القرارات التحكيميّة، والإمتناع عن مساعدة أيّة دولة تلجأ إلى الحرب، والإمتناع عن تشجيع الإرهاب، وعدم التدخّل في الشؤون الداخليّة للدّول، والإمتناع عن الإضرار بالبيئة، وواجب إزالة الإستعمار، والقضاء على التمييز العنصريّ.**

وقد ورد ذكر صريح لحقوق الدّول وواجباتها في مواثيق دوليّة متعدِّدة، وأهمّها مشروع الإعلان الصَّادر عن الجمعيَّة العامّة للأمّم المتَّحدة رقم 375 ( 4) لعام 1949، بشأن حقوق الدّول وواجباتها، وهو يتألَّف من ( 14) مادّة تتضمّن أربع حقوق، وعشرِ واجبات، فحقوق الدّول الّتي نصّ عليها هذا المشروع هي: الإستقلال، والسيادة، والمساواة في القانون، والدِّفاع المشروع عن النّفس. أمَّا واجباتها فهي: عدم إثارة الحروب الأهليَّة، واحترام حقوق الإنسان والحرِّيات الأساسيّة، وعدم تهديد السِلم، وتسويَة المنازعات الدوليّة بالطُرق السلميَّة، وعدم اللّجوء

---

(1) د. محمد المجذوب، القانون الدّولي العام. مصدر سبق ذكره، ص236.

إلى الحرب، وعدم مساعدة الدّول المُعتدية، وعدم الإعتراف بالإحتلال الحربي، وتنفيذ المعاهدات، والتقيُّد بالقانون الدّولي. وسنقول كلمةً في هذه الأمور:

أ - **واجب عدم التدخّل:** يُعتبر هذا الواجب من أهمّ الواجبات التي تضمنها في القانون الدّولي، إلاَّ أنّه يصعب تحديد مضمونه، ممّا أدى إلى التباين في تعريفه، فهو يُعرَّف بصورةٍ مبسَّطةٍ، بأنّه الإمتناع عن التعرّض للشؤون الداخليّة والخارجيّة للدّول دون مسوغ قانوني. ورغم تناول الفقهاء له، فإنَّ محاولات تعريفه بعبارات جامعة مانعة كان قليلاً. والسبب هو التركيز على التدخّل العسكري دون غيره[1].

**وهنالك مجموعة من الإستثناءات الواردة على هذا المبدأ (التدخّل المشروع) وتشمل:**

- **التدخّل الإنساني:** ويحصل في حالةِ إرتكاب الدّولة جرائم ضدّالإنسانيّة، كاضّطهاد الأقليات والإعتداء على حياتهم وأموالهم، أو عدم توفير الحماية لهم. ويُفسَّر هذا التدخّل بأنَّه ردّ فعل مُلازِم للإنتهاك الصّارخ لحقوق الإنسان[2]. ويعتبر بعض الفقهاء التدخّل الإنساني تدخلاً مشروعاً حين تُعامِل حكومة ما شعبها بطريقةٍ تنكرُ عليه حقوقه الإنسانيّة[3].

- **التدخّل دفاعاً عن رعايا الدّولة:** وهذا الحقّ المُثبَّت للدّولة، يعني توفير الدّولة الحماية لرعاياها إذا لم تحمهم الدّولة المُضيفة، وذلك بشرط ألاَّ يتحوّل هذا التدخّل إلى تدخّل في شؤون الدّولة الأخرى، وأن يتمّ ذلك بعد أن يثبُت عجز الدّولة المضيفة وتقاعسها عن توفير الحماية

---

(1) د. ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخّل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية. الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص213.

(2) راجع دراسة د. عز الدين فودة، الضمانات الدوليّة لحقوق الإنسان. في المجلة المصرية للقانون الدّولي، مجلد 20، القاهرة، 1964، ص12.

(3) Fontexyne. The Customary International Law Doctrine of Humanitarian Intervention. 4 california Western International Law. Journal. 1974. p.203.

لرعايا الدّولة المُتدخِّلة. ويجب التّعامل بكل حذرٍ مع هذه الإستثناءات لأنّها قد تكون غطاءً لتدخّل عسكريّ ضدّ الدّولة الأخرى.

ب - **تسوية الخلافات بالطرق السلمية:** وهي أفضل الحلول لدى الدّول لحلِّ نزاعاتها، فلا يجب استعمال القوّة إلاّ دفاعاً عن النّفس. والوسائل السلمية قد تكون سياسيّة كالمفاوضات والوساطة، وقد تكون قضائيّة، كاللّجوء إلى التحكيم أو القضاء الدّولي أو إلى الوكالات والتنظيمات الإقليميّة.

ج - **الامتناع عن مساعدة أية دولة تلجأ للحرب أو الاستخدام غير المشروع للقوة:** وهو من المهام الكبيرة المفروضة على الدّول المختلفة، لأن ذلك يساعد الدّولة المعتدية على التمادي في انتهاك القانون الدّولي، لذلك يجب إحترام القانون الدّولي والقرارات والتوصيات الصادرة من الأمّم المتَّحدة.

د - **تقديم المساعدة للأمّم المتَّحدة لتحقيق الأمن الجماعي:** وهذا يتطلب من الدّول توفير القوّة وتقديم المساعدات والتسهيلات الضرورية للأمّم المتَّحدة لتحافظ على السلم والأمن الدّوليين.

هـ - **الامتناع عن الإعتراف بأيِّ مكسب إقليمي نتيجة استخدام القوَّة:** وذلك احتراماً للسِّيادة الإقليميّة للدّول، فلا يجب الإعتراف بأيِّ مكسب من هذا النّوع على حساب دولة أخرى متى كان ذلك ناتجاً عن استخدام القوة.

و - **ضمان أن تكون الأوضاع في إقليم الدّولة لا تهدِّد السِّلم والأمن الدّوليين:** يجب ألاَّ تشكِّل الأوضاع الداخليّة للدّولة تهديداً لدول الجوار أو للسلم والأمن الدّوليين. وتتحمَّل الدّولة المسؤولية الدوليّة في حالة الضرر.

ز - **تنفيذ الإلتزامات الدوليّة بحُسن نيَّة:** يترتَّب على الدّول أن تقوم بتنفيذ الإلتزامات الدوليّة المُلقاة على عاتقها. وقد تكون هذه الإلتزامات قانونيّة او أدبيّة. والإلتزامات القانونيّة هي الّتي تنبع من أحكام القانون الدّولي، أو المعاهدات، أو الأحكام القضائيّة الصّادرة

مـن محكمة العـدل الدوليّة، أو لجـان التحكيـم الدوليّة. أمـا الأدبية، فهي الّتـي تتعلّـق بمساعـدة الـدّول المنكوبـة أثنـاء الكـوارث وغيرهـا.

## ثالثاً: دور المنظّمات الدوليّة في تنظيم العلاقات بين الدّول:

### 1 - التعريـف بالمنظّمـات الدوليّـة

المنظَّمـة الدوليّة هيئة تضمّ مجموعة من الدّول، وتمارس اختصاصات دوليّـة إلى جانب اختصاصات الدّولة[1]، وقد تمَّ وضـع العديد من التعاريف لهـا. وبشـكلٍ عام، هي هيئـة تضمّ مجموعة من الدّول من خلال اتّفاق دولي يهـدف إلى السعـي لتحقيـق أغراض ومصالـح مُشتركة علـى نحو دائم[2]. وتتمتّـع هـذه الهيئـة بالشخصيّـة القانونيّـة والذاتيّـة المتميّـزة عـن الـدّول الأعضـاء فيها في المجال الدّولي، وتُعـرَّف أيضاً بأنَّها هيئـة تنشئها مجموعة مـن الـدّول بإرادتها للإشراف علـى شأنٍ أو أكثر من شؤونهـا المُشتركة[3].

وتنقسـم المنظّمات الدوليّة من حيث الإختصاصات إلى منظّمات عامّة، وأُخـرى متخصِّصـة، وتتعـدَّد إختصاصاتهـا لتشمـل كلّ مظاهـر العلاقـات الدوليّـة، مثل: منظّمة الأمّم المتَّحدة، وجامعة الدّول العربية، ومنظّمة الدّول الأمريكيّـة؛ فهـذه المنظّمـات لا يقتصر نشاطهـا على النواحـي السياسيَّة، بل يمتـدّ إلى الميادين الإقتصاديـة، والاجتماعيّـة، والثقافيّـة وغيرهـا.

أمَّـا المنظّمـات المتخصِّصـة، فيقتصـر اختصاصهـا علـى نشاطٍ معيَّن ومحـدَّد دون غيره، مثـل منظَّمة العمـل الدوليّـة، ومنظَّمة الصّحـة العالميّة. وتتنـوَّع المنظّمات الدوليّة من حيث قـوّة السلطات الّتي تتمتّع بهـا، وغالبيتها لا تمسّ سيـادة الـدّول الأعضـاء، بـل تقتصـر علـى تنسيـق نشـاط الدّول الأعضـاء عن طريـق الإقتراحات وإصـدار التوصّيات. ويتوقَّـف تنفيذ ذلك علـى رغبـة الـدّول الأعضـاء.

---

(1) د. سهيل حسين الفتلاوي، المنظّمات الدوليّة. الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، بيروت، 2004، ص55.

(2) د. عبد الواحد محمد الفار، المنظّمات الدوليّة. مطبعة عالم الكتب، القاهرة، 1979، ص37.

(3) د. عصام العطية، القانون الدّولي العام. مصدر سبق ذكره، ص409.

## 2 - تأسيس المنظّمات الدوليّة والإقليميّة

**بدأت الجهود الدوليّة منذ مطلع القرن التاسع عشر بتنظيم العلاقات الدوليّة، وتحقيق التّعاون الدّولي والإنفراج الأمني والسّياسي، فقد أرسى مؤتمر فيينا سنة 1815 قواعد العلاقات الأوروبيّة في إطار توازن القِوى بعد حروب نابليون، وكذلك مؤتمر باريس سنة 1856، ثمَّ مؤتمرا برلين لعاميّ 1868 و1872 لرعاية المصالح الأوروبيّة على المستويَين القاريّ والعالمي[1].**

وبعدها، تطوّرت فكرة التّعاون الدّولي باتّجاه فكرة التنظيم الدّولي مع قيام عدّة اتّحادات دوليّة لتنظيم التّعاون في مرافق محدّدة، مثل إتحاد البريد العالمي في العام 1874، والمكتب الدّولي للموازين والمقاييس في العام 1883. ولكن مُجمل هذه المؤتمرات والإتّحادات تمّت بمبادرات أوروبية في وقتٍ كان فيه النِّظام الدّولي يكاد يُختصر بالنظام القاريّ الأوروبيّ.

وفي بداية القرن العشرين، دعا قيصر روسيا نيقولا الثاني إلى عقد مؤتمرات دوليّة ولقاءات دبلوماسيّة للنظر في مشكلات العالم، فانعقد مؤتمرا لاهاي في عامي 1899 و1907 بمشاركة دول أوروبيّة وغير أوروبيّة لدراسة سُبل تجنّب وقوع الحرب، وطُرُق تسوية النزاعات الدوليّة بالوسائل السلميّة، بما في ذلك تشكيل لجان التّحقيق الدوليّة، وإنشاء محكمة التحكيم الدوليّة؛ ولكن التنظيم الدّولي بمعناه الشامل والأكثر تحديداً، كان بعد الحرب العالميّة الأولى مع إنشاء عصبة الأمّم في العام 1919 لتكون بمثابة أوّل منظّمة دوليّة مفتوحة العضوية لجميع الدّول، ومنفتحة على دراسة مشاكل العالم في تفاصيلها كافّة. وبعد عصبة الأمّم، ظهرت منظّمة دوليّة جديدة، هي الأمّم المتّحدة سنة 1945. وهي تُعتبر المنظّمة الأم لكلّ المنظّمات الدوليّة. ومن مجمل أهدافها تحقيق التّعاون الدّوليّ في المجالات السياسيّة، والإقتصادية، والثقافيّة، والإجتماعيّة، والإنسانيّة وغيرها.

---

(1) د. محمد عزيز شكري، التنظيم الدّولي العالمي بين النظرية والواقع. دار الفكر، دمشق، 1973، ص212.

وكان لظهـور هـذه المنظّمـة الجديـدة آثـار بعيـدة المدى علـى مسرح العلاقـات الدوليّـة، فعمـدت الـدّول الّتـي تنتمـي فـي غالبيتهـا إلى الدّول الصغـيرة إلى توحيـد جهودهـا مـن أجل الدِّفـاع عـن مصالحهـا المشتركة فـي مواجهـة الـدّول الكـبرى والـدّول الصناعيّـة بوجـهٍ عـام.

أمّـا المنظّمـات الإقليميّة فتُعدّ أقدم مـن المنظّمات العالميـة، ويقتصر الإنضمـام إلى عضويتهـا علـى دول معيّنـة تتمتّـع بمواصفـات لا يتمتّـع بهـا غيرهـا. وقـد نشـأت المنظّمـات الإقليميّـة فى إطـار محـاولات تنظيم العلاقـات الدوليّـة بعـد الحـرب العالميـة الثانيـة والبحـث عـن أشـكال، وتنظيمـات دوليّـة، تستطيـع أنْ تحـدّ من مخاطـر عـدم الإستقرار. وكان هنـاك تيّـاران رئيسان: الأوّل دعا إلى بناء تنظيم دوليّ قائـم على أساس عالمـيّ، والثانـى تبنّـى فكـرة الإقليميّة. ورغم نجاح أصحـاب التيار الأول فـى فرض آرائهـم فـى مؤتمـر موسكو الـذى عُقِـد العـام 1943، إلاَّ أنَّ أصحـاب التيّـار الإقليميّ مـا لبثـوا أن حصلوا على الإعـتراف بحقٍّ إقامة التَّنظيـم الإقليمـيّ. وقـد كرَّس ميثـاق الأمّم المتَّحدة ذلك وتضمَّـن تأكيداً علـى أهميَّـة دور المنظّمـات الإقليميّـة فـى حفـظ الأمـن وحـلِّ المنازعـات بالوسائـل السلميَّـة.

ويُعتـبر المجتمـع الـدّولي مجتمعـاً منظَّمـاً ومحكوماً بنظـام قانونيّ، يتضمَّـن مجموعـة مـن القواعـد، تهـدف إلى تنظيـم العلاقـات بين دوله المختلفـة. وإذا كان تاريـخ العلاقـات الدوليّـة قـد عـرف العديـد مـن الحروب، فإنّـه شهد أيضاً العديد مـن الإتفاقيات والمؤتمرات الّتي تهدف إلى إرسـاء وتطويـر التعاون بـين الدّول. وظاهـرة التنظيـم الدّولي الّتي نشـأت لكـي تكرِّس التعـاون بـين الـدّول أصبحـت مـن مميِّـزات المجتمع الـدّولي المعاصـر.

وشهـد العـالم بعد الحرب العالميَّـة الثانية تغيّرات جذرية فـي المجتمع الـدّولي الّـذي انقسـم إلى عدَّة محـاور، منها محور الـدّول الغربيـة الغنيّة والمتطـوِّرة إقتصاديـاً، والّتـي تتميّـز بنظام الإقتصـاد الحرّ، ومحور الدّول الإشتراكيـة بزعامـة الإتحـاد السوفياتـي والّتـي تتميّـز بالتّخطيـط فـي الإقتصـاد، ثـم المحور الثالث والـذي يتكوّن من دول حركـة عدم الإنحياز.

## رابعاً: إيجاد وسائل سلمية لحلّ المنازعات الدوليّة

### 1 - تعريف النزاع الدّولي

النزاع الدّولي هو خلاف حول نقطة قانونيّة أو واقعية؛ أمّا المنازعات الدوليّة، فتعني الإدّعاءات المتناقضة بين شخصين دوليين أو أكثر، ويتطلّب حلّها الرجوع إلى أحكام القانون الدّولي.

والمُنازعات بين أفراد من جنسيات مختلفة لا تُعدّ نزاعات دوليّة، فالقانون الدّولي الخاصّ هو الذي يحكمها. وكذلك المنازعات بين دولة وفرد من جنسية أخرى فإنّها تُعدّ من ضمن نطاق النزاعات الدوليّة، وتخضع لقواعد الحماية الدبلوماسية. ولا يُشترط أن يكون الأشخاص المتنازعون دولتين فقط، أو من طبيعة واحدة، فيمكن أنْ يكون النزاع بين دولة ومنظّمة دوليّة، أو بين منظّمتين دوليتين، أو بين دولة وحركة تحرّر، أو حركة مسلّحة أو حركة إنفصالية.

### 2 - أسباب النزاع الدّولي

تنشأ النزاعات بين الدّول لنفس الأسباب تقريباً الّتي تنشأ بين الأفراد، رغم أنَّ الأولى هي أشدّ خطراً وأعمق أثراً[1]. والمقصود بالنزاع هو الخلاف الذي ينشأ بين دولتين على موضوع قانوني، أو حادث معيّن بسبب وجود تعارض مصالحها وتعارض حججها القانونية بشأنها[2].

ويُعتبر اختلاف المصالح والسِّياسات من أهم أسباب النزاعات الدوليّة. وبسبب تطوّر العلاقات الدوليّة كان لا بدَّ من إيجاد حلّ لمثل هذه المنازعات بطريقة سلميّة حتى تسير العلاقات الدّوليّة بالإتّجاه الطبيعيّ، وتتفادى كلّ ما من شأنه الإخلال بالسلم والأمن الدّوليين.

وأظهرت الأحداث والتجارب في المجتمع الدّولي أنَّ هناك إمكانات كبيرة لإيجاد الحلول للأزمات الدوليّة من خلال الوسائل السلميّة، بعد أن أصبح تحريم إستخدام القوّة أو التهديد بها في العلاقات الدوليّة من

---

(1) د. محمد عزيز شكري، مبادئ القانون الدّولي العام. مصدر سبق ذكره، ص157.

(2) د. عصام العطية، القانون الدولي العام. مصدر سبق ذكره، ص45.

أهـمّ المبـادئ القانونيــة المُستحدثـة فـي القانـون الـدّولي المعاصـر.

ومـن الأمثلة على تلك النزاعات، تلك الّتي حدثت بين الهند وباكستان حـول مُشكلـة كشمير، وبين الإمارات العربيّة وإيران حول الجُزر الثلاث في الخليـج العربي، وبـين المغرب وحركـة بوليساريا حـول الصحـراء الغربية.

والوسائـل السِّلميـة لحـلّ النزاعـات الدوليّـة قـد تكـون قضائيـة أو غـير قضائيـة. ويُلاحـظ أنَّ الوسائـل الأولى هـي الأنسـب لحـلِّ المنازعات القانونيـة. أمّـا الوسائـل الثانية، فهـي الّتي تُلائـم المنازعـات السياسيـة.

واختلـف فقهـاء القانون الـدّولي حول معيـار التفرقة بـين المنازعات القانونيَّـة والسياسيَّـة، وهنـاك ثلاثـة آراء:

**الـرأي الأول**، يـرى أنَّ المنازعـات القانونيَّـة هـي تلـك الّتـي تتَّصـل بمسائـل ثانويـة أو غـير ذات أهمية، ولا تمسُّ مصالـح الدّولـة العُليا، أمَّا المنازعـات السياسيَّـة فهـي الّتـي تمسّ تلـك المصالـح.

ويـرى **الـرأي الثـاني** أنَّ المنازعـات القانونيَّـة هـي تلـك الّتـي يُمكن تسويتهـا وِفقـاً لتلك القواعد، فإذا تعـذَّر تسوية نزاع ما وفقاً لتلك القواعد، يُعـدّ هـذا النـزاع سياسيـاً.

وأنصـار **الـرأي الثالث** يرون أنَّ المنازعـات القانونيَّة هــي الّتي تكون الخصومـة فيهـا على وجـود حقوق معيَّنـة، ولا يطلب أطراف النـزاع تعديل المبـدأ القانـونيّ الّذي ينطبـق على النزاع القائـم بينهم، في حين أنَّ النزاع السياسـيّ يتَّصـل بالمُطالبـة بتعديل القانون القائم. ونظـراً لصعوبة التفرقة بـين النـزاع القانـونيّ والنـزاع السياسيّ، فـإنَّ اتِّفاق الـدّول الأطراف في النـزاع، هـو الّـذي يُحـدِّد طبيعتـه القانونيَّـة أو السياسيَّـة.

### 3 - التسـويـة السـلمية

يعنــي المُصطلـح، محاولة فضّ النزاع بين طرفين أو أكثر حول القضية موضـوع الخلاف بالطُـرُق السلميّـة. وعادة ما تنتهـي بقبول الأطراف ذات العلاقـة باتِّفـاق يوقِّعون عليـه ويلتزمون بتنفيـذه. ويُمكن أن تفسَّـر التسوية بأنَّهـا هـي حـلّ النزاعـات الدوليّـة دون اللّجـوء إلى القـوّة.

وقد حدَّدت المادّة (33) مـن الميثاق الأمميّ الطُّرُق السلميّـة لتسوية المنازعـات بين الدّول، وهـي: المفاوضات، والتحقيـق، والوساطة، والتّوفيق، والتحكيـم، والتسويـة القضائيـة، أو غيرها من الوسائـل السِّلميـة الّتي تقع عليهـا اختياراتهـا.

وقامـت المنظّمـات الإقليميّـة بإدراج هذه المبـادئ فـي مواثيقها، مثل ميثـاق جامعـة الـدّول العربية الّـذي نصّ على عـدم استخدام القـوّة لفضّ المنازعـات بـين دولتـين أو أكـثر مـن دول الجامعـة.

وجاء إعلان "مانيلا" للعام 1982 بشأن التّسوية السلميّة للمنازعات السلميـة، ليؤكِّـد المبـدأ الـوارد فـي ميثـاق الأمّم المتَّحدة والقائـل بوجوب تسويـة المنازعـات الدوليّـة بالوسائـل السلميّة، وبأنّـه ليس من حقّ أيّة دولة أو مجموعـة مـن الدّول أن تتدخّـل بصـورة مباشرة أو غـير مباشرة، ولأيِّ سبـب كان، فـي الشـؤون الداخليّـة أو الخارجية لأيَّة دولـة أخرى. وهذا ما ورد فـي إعـلان «باندونـغ» العـام 1955[1].

ومـن جهة أخـرى، فإنَّ مبـدأ التسويـة السلميـة للمنازعـات الدوليّة، يفرض على عاتق الدّول الأخرى الأعضاء في الأمّم المتَّحدة من غير أطراف النـزاع، أن تبـادر للمساهمـة فـي تحقيـق التّسويـة السلميّـة للمنازعـات الدوليّـة، مـا دامت قـد التزمـت باحـترام مبـادئ الأمّم المتَّحـدة، والعمل علـى تحقيـق أهدافهـا، وتنفيـذ إلتزاماتهـا بحُسـن نيّـة.

### 4 - وسـائل التسـوية السـلمية

أوضحـت المـادّة (33) فقرة (1) مـن ميثاق الأمّم المتَّحـدة أنَّ على «جميـع الـدّول أن تبـادر إلى حـلِّ نزاعاتهـا بطريـق المفاوضـة، والتحقيق، والتوفيـق، والتحكيـم، والتسويـة، القضائيـة، أو أن تختـار اللجـوء إلى

---

(1) في السابع عشر من نيسان/ابريل العام 1955 عقد المؤتمر الأول لدول عدم الإنحياز في باندونغ في أندونسيا وضمَّ زعماء تسع وعشرين دولة في أول مؤتمر آسيوي أفريقي لحركة عدم الانحياز، وصيغت في المؤتمر مبادئ التعايش السلمي وتسوية جميع الخلافات بالطرق السلمية.

التّنظيمات والوكالات الإقليميّة، أو أن تختار الحل الّذي يناسبها».

وأهمّ الوسائل السلميّة الّتي نصّ عليها الميثاق هي: المفاوضة، والوساطة، والتحقيق، والتوفيق، والتحكيم، والقضاء الدّولي. وسنشير إليها في مواضع مختلفة من دراستنا.

## خامساً: منع الدّول من التدخّل في الشؤون الداخليّة للدّول الأخرى

**إنَّ الأحداث الدوليّة والإنسانية الكُبرى على امتداد التاريخ البشريّ المعاصر، تشكّل محطات حاسمة في تاريخ تطوُر العلاقات الدوليّة، وخاصّة بعد نهاية الحرب الباردة وانهيار الإتّحاد السوفياتي، وما تلاها من متغيّرات دوليّة متعدّدة ومُتسارعة أسهمت بشكلٍ كبيرٍ في بروز مفاهيم وقضايا وأولويات دوليّة لم تكن معهودة في السابقٍ في مجال القانون الدّولي، وأدّت في مُجملها إلى خرق العديد من مبادئه.**

ومن ضمن هذه المبادئ الّتي تأثرت بفعل تلك الظروف، مبدأ عدم التدخّل في الشؤون الداخليّة للدّول، الّذي شكل ركيزة أساسية لحماية سيادة الدّول من كلّ تهديد أو اعتداء خارجيين. وهو يُعدُّ من ضمن المبادئ الأساسيّة للقانون الدّولي الّتي نصّ عليها ميثاق الأمّم المتَّحدة ومعظم مواثيق المنظّمات الدوليّة والإقليميّة.

ويبدو أنَّ مسار الممارسة في حقل العلاقات الدّوليّة منذ تأسيس الأمّم المتَّحدة، قد تأرجح ما بين الإلتزام بهذا المبدأ من جهة، أو انتهاكه من جهةٍ ثانية؛ غير أنَّ المُتابع في هذا المسار، يجد أنَّ الخرق انتقل من استثناءات كانت تُقابَل خلال فترة الحرب الباردة برفضٍ وتنديدٍ شديدَيْن، من قِبَل معظم دول العالم عندما كان هذا التدخّل يعتمد على الميثاق ذاته من خلال تأويلات مُنحرفة أو إقدام بعض الدّول على إنصاف نفسها بنفسها، خارج إطار المنظّمة الدوليّة إثر شلل مجلس الأمن، جرّاء الإقدام على إستخدام حقّ النقض بشكلٍ مكثّف، إلى ما يشبه القاعدة العامّة بعد الإنتقال مباشرةً لإعمال هذه التدخّلات دون إعطاء الفرص الكافية لخيارات وبدائل وديّة ودبلوماسية أخرى.

وقد أصدرت الجمعيّة العامّة للأمّم المتَّحدة إعلانها المرقّم 2625 (25) بتاريخ 20 تشرين الأول/أكتوبر 1970، تحت عنوان «مبادىء القانون الدّولي المتعلّقة بالعلاقات الودّية بين الدّول وفقاً لميثاق الأمّم المتَّحدة»، بمناسبة مرور (25) عاماً على إنشاء هذه المنظّمة، وأعلنت فيه أنّه بمقتضى هذا المبدأ، يُمنع على أيّ دولة التدخّل في شؤون الدّول الأخرى. ونصّ هذا الإعلان على أنّ الإلتزام القاضي بعدم التدخّل في الشؤون الداخليّة لأيّ دولة أخرى هو شرطٌ أساسيٌّ لضمان عيش الأمّم المتَّحدة في سلام، وذلك في الوقت الّذي كان فيه العالم يشهد الكثير من حالات التدخّل، مثل تدخّل الولايات المتَّحدة الأمريكيّة في فيتنام. ولم يكن هذا الإعلان ميثاقاً جديداً ضدّ التدخّل، فهو لم يقدّم أيّ قواعد قانونية جديدة، بل كان تأكيداً للمبادئ الأساسيّة المعروفة بعدم التدخّل، لا سيّما بعد غياب النزاعات الحدوديّة، وظهور قضايا أخرى غير عسكريّة، تتصدّر السلم والأمن الدّوليين، وتتمثّل في المجالات الإقتصاديّة، والإجتماعيّة، والبيئيّة[1]. وقد تمّ تأكيد هذا المبدأ في القرار الصّادر عن الجمعيّة العامّة في 9 كانون الأوّل/ديسمبر 1989، بأكثريّة 130 صوتاً، والمتضمّن عدم التدخّل في الشؤون الداخليّة للدّول.

وأشارت إلى هذا المبدأ مقدّمات معظم مواثيق المنظّمات الإقليميّة، وأكّدته قرارات مؤتمر باندونغ، ومؤتمر رؤساء دول عدم الإنحياز المعقود سنة 1961 في بلغراد، وأثبتت أحقيَّة كلّ دولة في اختيار نظامها السياسيّ، والإقتصاديّ، والإجتماعيّ، دون أيّ تدخّل خارجيّ.

إنَّ فكرة سيادة الدّولة تنسجم مع مفهوم عدم التدخّل، إذا ما نُظِر إليها من الجانب السلبيّ، أيّ من جانب عدم التدخّل في الشؤون الداخليّة للدّول؛ أمّا من الجانب الإيجابيّ، فإنَّ سيادة الدّول أصبحت محدودة إذا ما طبّقها نظام الأمن الجماعي. وهكذا، أصبح التدخّل من قِبَل دولة منفردة بشؤون دولةٍ أخرى، يُعتبر بإجماع الدّول أمراً ممنوعاً وغير مشروع. لذا، فالتدخّل الجماعيّ الّذي يتمّ ضمن إطار منظّمة دوليّة

---

(1) راجع دراسة د. نبيل العربي، الأمّم المتّحدة والنظام العالمي الجديد. في مجلة السياسة الدوليّة، القاهرة، العدد 114، عام 1993، ص152.

مُعترف بها، يُمكن أنْ يُعتبر مشروعاً؛ وفي فقه القانون الدّوليّ والممارسة الدوليّة المعاصرة، لا يُعتبر التدخّل مشروعاً إلاّ إذا تمّ بالنيابة عن الأمّم المتَّحدة، أو المنظّمات الدوليّة. وبالنظر إلى التغيّرات الّتي طرأت على السّاحة الدوليّة بسبب التحوّلات الديمقراطيّة في بعض الدّول والخروقات الّتي أصابت حقوق الإنسان وبعض الأقليّات، فقد اضطرت بعض الدّول إلى التنازل عن قسطٍ مهمٍ من سيادتها في سبيل مواجهة التحدّيات الراهنة[1].

ومبدأ عدم التدخّل لا يَستبعد استعمال القوّة فقط، وإنّما يمتدّ إلى كلّ شكلٍ من أشكال الضغط، والتدخّل، أو التوجّه، الّذي يمسّ شخصية الدّولة أو أحد عناصرها السياسيّة، والإقتصاديّة، والثّقافية.

ولو نظرنا إلى ميثاق الأمّم المتَّحدة بعمق، لوجدنا أنّه يحمل في طيّاته العديد من المفاهيم الغامضة، والّتي تنطوي على أهميّة وخطورة في آن واحد، وهذا ما يمنح الدّول الكبرى فرصة فرض التأويلات المنحرِفة والإجتهادات المصلحية.

وهذا الأمر يتطلّب التدقيق في هذه المفاهيم، ونزع الغموض عنها، والحدِّ من إقدام هذه القوى على تجاوز المنظّمة العالميّة وأحكام القانون الدّولي، كما حدث لدى احتلال العراق من قِبَل الولايات المتَّحدة الأمريكيّة وبريطانيا دون أيّ تفويض من مجلس الأمن في العام 2003، ثم إصدار التفسيرات الامريكية الّتي تزعم أنّ العراق لا زال تحت رحمة الفصل السابع من ميثاق الأمّم المتَّحدة. وكذلك القرار رقم 1483 الصادر في 22 آيار/مايو 2003، والذي شكل القاعدة لكل القرارات اللاحقة حول العراق ومنح أمريكا وبريطانيا حق حكم العراق.

**وقد تضمن القرار مسائل عديدة كان أبرزها:**

1- اعتبار الولايات المتحدة دولة محتلة للعراق بصورة رسمية.

(1) راجع دراسة د. بطرس غالي، نحو دور أقوى للأمّم المتَّحدة. في مجلة السياسة الدوليّة، القاهرة، العدد 111، كانون الثاني/ يناير 1993، ص11.

2- رفـع الحصـار المفروض علـى العـراق منـذُ عـام 1990.

3- نـزع أسلحة العـراق ذات الدمار الشامـل، والأسلحـة التقليدية.

4- دعـوة دول العـالم والمنظمـات لتقـديم المساعـدات للعـراق.

5- إنهـاء المهـام المرتبطـة بأنشطـة المراقبة والرصـد التـي يضطلع بهـا الأمين العام في إطار برنامـج النفط مقابل الغذاء والدواء.

6- إنهـاء العمل بقرار النفـط مقابل الغذاء والدواء وإنشاء صندوق للتنميـة فـي العـراق يوضع فـي عهـدة البنك المركـزي العراقي، مـع استقطاع 5% من المـوارد النفطيـة للتعويضـات الناشئة عن غـزو نظـام العـراق السابـق للكويـت[1].

(1) حامد الحمداني، حرب الخليج الثالثة، الحلقة 11، على الموقع:
gilgamish. org/printarticle. php?id=8422

# الباب الأوّل

## مبدأ عدم التدخّل في شؤون الغير

يُعـدُّ مبدأ عدم التدخّل مـن أشهر مبادئ القانون الدّولي العام. وإذا كان المبـدأ يُعـرَف بنقيضـه، فالتدخّل عمل غير مشـروع، لكوَنه لا يستند إلى أيّ مبرر قانـوني، ويشكّل افتراء على حقّ الدّولة في الحريَّة والإستقلال[1].

ولـو تدرجنـا بالمبـدأ بـدءاً بعصبـة الأمم التـي أُنشـأت بعـد الحرب العالميـة الأولى، كأوَّل منظَّمـة دوليـة تهتـم بالسِّلـم والأمـن الدَّوليـين فـي العصـر الحديـث، حيـث يعتـبر عهدها أوَّل تطويـر لقواعـد القانون الدولي التقليـدي، فقـد اعتـبرا موضوعَـي السِّلم والأمن الدَّوليـين طبقًـا لنصوص ميثـاق العصبة من المواضيع التـي تهمُّ المجتمع الدَّولي، ويظهر ذلك واضحًا مـن ديباجـة عهد عصبة الأمم التـي نصَّت عليه، إذ تتمثل المبـادئ الرئيسة لعهـد عصبـة الأمم في تعهُّـد الدُّول الأعضـاء: باحترام استقـلال وسلامة أراضـي كلٍّ منهـا، والمحافظة عليها ضدَّ أيّ اعتداء، وعـدم الالتجاء للحرب لفضِّ منازعاتهـا قبـل عرض النـزاع علـى التحكيـم أو مجلس العصبـة، وبشـروط معيَّنـة. ورغـم ذلك، فقـد تعرَّض لانتقادات عديـدة كونه مجرد التـزام أخلاقـي، بالإضافـة إلى عـدم وضـوح بعض الاصطلاحـات التـي احتواهـا النصّ مثل: سلامـة الأقاليـم، والاستقـلال السياسـي؛ فقد جعل الحـرب مشروعـة ضدَّ الدَّولة التـي ترفض تنفيذ قرارات محكمـة التحكيم أو الحكـم الصادر مـن محكمة دولية مثـل المحكمة الدائمـة للعدل الدولية،

---

(1) د. محمد المجذوب، القانون الدّولي العام. مصدر سبق ذكره، ص241.

أو ضـدَّ الدَّولـة التـي ترفض النـزول علـى مقتضـى التقدير الـذي يصدر بالإجمـاع مـن قِبَـل مجلس العصبة بعـد مرور ثلاثـة أشهر، وقـد اعتبرت الحـرب مشروعـة فـي حالـة الدفـاع الشرعـي المقابـل لحـرب العـدوان.

مـن خلال هـذا الاستعراض المبسَّـط يتبـيَّن أنَّ العصبة لم توفَّق في تطبيـق ميثاقهـا، كَون الـدُّول الاستعمارية فـي ذلك الوقت كان يعـزُّ عليها أنْ تنتقـل فجـأة مـن دائـرة مشروعية الحـرب واتِّخاذهـا وسيلـة لتحقيق أطماعهـا وسياساتهـا إلى دائـرة عـدم المشروعيـة، وقـد حاولـت وضـع عقوبـات ضدَّ الدّول التي تلجأ إلى الحرب خلافًا للأحـكام والشروط التي وضعـت فـي نصوص مـواده، واستمرت النظـرة إلى الحـرب ومشروعيتها فـي حـدود النصوص التـي أوردهـا عهدهـا، وحدث خـلال تلـك الفترة مجهـودات فـي إطـار العصبـة وخارجهـا فيمـا يتَّصـل بالأحـكام الخاصة بمشروعيـة الحـرب اقتناعًـا بضـرورة وضـع المزيـد مـن القيـود على حق الـدول فـي اللجـوء إلى الحـرب.

**وقـد جـرت عدَّة محـاولات لوضـع قيـود على حـقِّ الدول في شـؤون الـدول الأخـرى، منهـا:**

1- مشـروع معاهـدة المساعـدة المتبادلـة 1923.

2- بروتوكـول جنيـف للتسويـة السلميـة للمنازعـات الدوليـة 1924.

3- تصريـح عصبـة الأمم بشـأن الحـرب العدوانيـة.

**أمَّا خارج إطار العصبة، فقد تمَّت عدة محاولات للحدِّ من استخدام القـوَّة هـي:**

1- اتفاقيـات لوكارنـو 16 تشريـن الأوَّل/أكتوبـر 1925.

2- ميثـاق باريـس (بريـان – كيلـوج) 27 آب/أغسطـس 1928.

وقـد أدَّى فشـل منظمـة عصبة الأمم في معالجة المنازعـات والمشاكل الدوليـة الى المطالبـة الدوليـة فـي المرحلـة التـي أعقبـت الحـرب العالمية الثانيـة، وقـد تُوِّجـت الجهـود بالفعـل بالتوقيـع علـى ميثـاق الأمم المتحدة

مـن قِبَـل ممثِّلـي خمسـين دولـة[1].

ويُعتـبَر هـذا المبـدأ مـن أهـمّ المبـادئ المُنبثِقـة مـن ميثـاق الأمّم المتَّحـدة، ومـن أكـثر المبـادئ تأكيـداً وأكثرهـا انتهـاكاً؛ فمـن خصائص سيـادة الـدّول، هو عـدم التدخّـل فـي شؤونهـا الداخليّة سـواء كان هذا التدخّـل مـن عمل دولة أخـرى أو منظَّمة دوليّة. والمبـدأ كغيره من المبادئ الدوليّـة تعتريه عـدَّة إشكالات من حيـث التّطبيق، فالدّول مـا فتئت تخرق هـذا المبـدأ بشـكلٍ مستمـر إعتمـاداً على مـبرَّرات وأسبـاب واهيـة تتعلَّق غالبـاً بالسِّيـادة الوطنيَّـة. وبالرّغـم مـن حرص واضعـي ميثـاق سـان فرانسيسكـو علـى الوضـوح والدقَّة، إلاَّ أنَّ الدّول القويّـة او المتنفِّذة تتفنَّن فـي تأويـل مبادئ القانون الدّولي وقواعـده، بما فيها مبـدأ عدم التدخّل، خدمـةً لمصالحهـا القوميّـة واستراتيجياتهـا الكـبرى. وقد ذهـب الدكتور محمـد محمود خلـف في تعريـف التدخل الى أنّـه «الضغط الـذي تمارسه دولـة ضـد دولـة أخـرى بقصـد إجبارها علـى القيـام بعمـلٍ، أو الإمتناع عـن عمل، أو العـدول عن إجـراءات تعسّفيـة ضـدَّ رعاياهـاً المقيمين على أراضيهـا، أو الأقليـات الجنسيـة، أو العرقيـة، أو السياسيـة، أو الدينيـة المقيمـة علـى إقليمهـا»[2].

بينمـا عـرّف الفقيه (Charles Dcpuis) التدخّـل بأنّه: "عمل دولة تطمـح لأن يكـون تدخّلهـا فـي الشـؤون الخارجية أو الداخليـة لدولةٍ ما، أو لعـدّة دول أخـرى بقصـد ترجيـح مصالحهـا الخاصّـة"[3].

وعرّف الأستاذ (Cavare) التدخّـل بأنّه: "انغماس دولة في الشؤون

---

(1) راجع دراسة: د. جعفر خزعل جاسم المؤمن، طبيعة سلطات مجلس الأمن، طبقا للفصل السابع من الميثاق، ومدى تطبيقها على حالة العراق. مجلة القضاء والتشريع، العدد الأول، 2011.

(2) د. محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي. القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، 1972، ص74.

(3) راجع دراسة د. عامر الجومرد، تدخل الأمم المتحدة في شؤون الدول. مجلة الرافدين للحقوق، العدد الثالث (تصدر عن كلية القانون – جامعة الموصل) 1997، ص112.

الداخليــة لدولــةٍ أخــرى بهــدف فرضـ إرادتهــا عليهــا"[1].

ولا يُمكــن اعتبــار التدخّــل مفهوماً جديداً في العلاقــات الدوليّة، فقد وُجــد منذُ وُجدَت الحيــاة البشريّة، أيّ قبل وجود الدّولــة بمفهومها الحديث الّــذي يعنــي إستعمــال القــوّة أو التهديــد باستعمالهــا من قِبَــل طرف يكون أقــوى من الطَّرف الثــاني، لمحاولة فرضـ تغيير شامل أو جزئــي في الوضع السياســيّ أو الثقافــيّ خــارج نطــاق الولايــة القانونيــة للمتدخل[2]. أمّا في العصــر الحديــث، فيُعتــبر مبــدأ عــدم التدخّل من المبــادئ الحديثــة العهد بالنسبــة للمواثيــق الوطنيّــة والدوليّة. وقــد بدأ المبــدأ بالإنتشار منذ الثّورة الفرنسيــة. وأخــذت فئــة من دول العــالم تضمنه من خــلال المواثيق الدوليّة والإقليميّــة. وقــد تمَّ تحريمــه دوليــاً باستثناء بعضـ الحالات المشروعــة[3].

وتأثــر المبــدأ بفعل الظروف الّتي طــرأت بعد الحرب العالميَّــة الثانية، لكَونــه يشــكّل ركيــزة أساسيَّــة في حمايــة شخصيّــة وسيــادة الدّولة من كلّ تهديــد، أو اعتــداء خارجيّــين.

والأصــل فــي التدخّــل هو القيــام بعمل غــير مشــروع يتضمَّــن اعتداء علــى دولــة مستقلَّــة وذات سيــادة، ومُخالفــة أحــكام القانون الــدّولي الّتي تُفرضـ علــى الــدّول عامّــة واجب عــدم التدخّل فــي أيٍّ من شــؤون غيرها. ولكــن بعض الــدّول المتقلّبة فــي مواقفهــا تستبيــح التدخّــل لنفسها إذا اتَّفق ومصالحهــا، وتستنكــره إذا لم يكــن لهــا فيــه مصلحــة.

ويجعــل بعضـ الباحثــين في القانون الدّولي من واجــب عدم التدخّل، مبــدأً مطلقــاً، فلا يجيزون بــأيٍّ حال تدخّل دولة فــي شؤون دولة أخرى إلاَّ

(1) محمد وليد مسكاف، حق استخدام القوّة ودوره في العلاقات الدولية في 3 شباط/فبراير 2009. على الموقع الإلكتروني: www. achr. eu/art575. ht

(2) ليلى نقولا الرحباني، التدخّل الدّولي: مفهوم في طور التبدل. بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، 2011، ص17.

(3) محمد سعيد الشكرجي، التدخّل الدّولي الإنساني ومشروعية التدخّل السوري في لبنان. رسالة ماجستير مقدمة إلى الأكاديمية العربية المفتوحة في كوبنهاكن، الدانمارك عام 2007. ص29.

إذا كانـت الدّولة الأولى في حالةِ دفاعٍ مشروع، على الرّغم ممّـا تكشف عنه الحيـاة الدوليّـة كلّ يوم مـن زيادة التّداخـل بـين مصالح الـدّول المختلفة، ومـا يتبع ذلـك من عدم إمكان مراعـاة مبدأ عدم التدخّـل بصفـة مُطلقة.

لقـد نصَّـت المـادّة الثانيـة مـن ميثـاق الامم المتحـدة، فـي فقرتهـا السابعـة، علـى أنـه "ليس فـي الميثاق مـا يسوغ لـلأمّم المتَّحـدة أن تتدخَّل فـي الشـؤون الّتي تكون مـن صميـم السلطان الداخليّ لدولة مـا. وليس فيه مـا يُلـزِم الأعضـاء بإخضـاع مسائـل من هـذا النوع لأصـول تسويـة، طبقاً لأحـكام الميثـاق".

وحـاول البعض أن يضـع قائمـة ببعض المواضيـع الّتـي يعدّهـا مـن الإختصاص الوطنـي للـدّول، وتلـك الّتي تخرج مـن هـذا الإختصاص[1]، ولكـن مثل هذا الرأي فـي مثل هذا الموضوع، لا يمكـن أن يستقيم لأنَّ الأمر يعتمـد علـى كلِّ حالـة بمفردهـا.

إنَّ التدخّـل فـي شـؤون دولةٍ مـا غالباً ما يكـون فيـه عنصر الإكراه، يتـمّ مـن دون رضـا الدّولـة المُستهدفَـة، باستثـاء تدخّـلات هيئـة الأمّم المتَّحـدة، والتدخّـلات الّتـي تتـمّ بناءً علـى دعوةٍ موجَّهـةٍ مـن بعض الدّول إلى منظّمـات إقليميَّـة أو دولٍ بعينهـا، ويشـكِّل سلـوكاً موجهـاً فـي الأساس نحـو الشـؤون الداخليّـة لـدول أخـرى مُعـتَرف بحدودهـا، حيـث يستهدف إحـداث تغييـر داخلـي فـي البُنـى السياسيَّـة للدّولـة المُتدخَّل فـي شؤونها، سـواءً بالحِفـاظ علـى الوضع القائـم أو بتغييره؛ إنَّـه سلوك تقوم بـه بعض الـدّول لتنفيـذ سياستهـا الّتـي رسمتهـا لتنفيـذ سياسـة الـدّول، بنـاءً على مصالحهـا الخاصَّـة، وذلـك ليـس نفياً لـدور المنظّمـات الدوليّة، بـل لأنّها الأكـثر تأثـيراً منهـا، فرُغـم كـثرة المنظّمـات الإقليميّـة والدوليّـة، إلاَّ أنَّ بعض الدّول العظمى لا زالـت تتصدَّر العلاقـات الدوليّة المعاصـرة لتحقيق أهدافهـا الخاصَّـة، والغالـب وقوع تلـك التدخلات في دول العـالم الثالث. والأمثلـة كثـيرة، كالتدخـل البريطـاني فـي العـراق العـام 1941، وتدخـل

(1) ميلود بن غربي، مستقبل منظمة الأمّم المتَّحدة في ظل العولمة. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص34، 35.

الولايـات المتحـدة فـي غواتيمـالا العام 1954، وكوبا العـام 1961، وتدخّل الإتحـاد السوفيتـي فـي المجـر وبولنـدا العـام 1956، وفـي تشيكوسلوفاكيا العـام 1968، وافغانستـان العـام [1]1979.

وتتجلّـى أهميـة مبدأ عدم التدخّل فـي التّعبير عن وجود نظام قانونيّ دوليّ يحكـم سلـوك الوحـدات السياسيَّة، ويضمـن سُبُل التعايش بينها، من خلال مساواتها في السّيادة وحريَّة اختيار الأنظمة السياسيّة، والإقتصاديّة، والإجتماعيّـة، والثقافيـة؛ ويحمـي الدّولـة مـن الضغوط الخارجيّـة، سواء أكانـت عسكريَّـة أم سياسيَّـة أم اقتصاديّة الّتـي تتعرَّض لها من طرف دول أخـرى مـن أجل فرض إرادتهـا وتصوراتهـا عليهـا وإجبارها، عـن طريق الإكـراه، علـى القيـام بعمـلٍ مـا، أو الإمتنـاع عنـه.

وأخـذت لجنـة القانون الدّولي لـلأمّم المتَّحدة فـي مشروعها الخاصّ بحقـوق الـدّول وواجباتهـا لعام 1947 بهذا الـرأي عندمـا نصَّت في المادّة (3) على أنـه «يجب الإمتناع عن أيٍّ تدخّل في الشؤون الداخليّة والخارجيّة لدولـةٍ أخـرى»[2].

وقد حرص ميثاق الأمّم المتَّحدة على تأكيد مبدأ المساواة في السِّيادة، وكذلـك على وجـوب إلتزام الدّول بقواعد القانون الدّولي، وهـذا من شأنه أن يكرِّس مبـدأ الإستقـلال واحـترام السِّيـادة الإقليميّة مـا لم يكن هناك اتِّفـاق دولي[3] تعطـي بموجبـه دولـة ما الحقّ لدولـةٍ أخرى فـي التدخّل في شؤونهـا الداخليّـة[4].

---

(1) راجع دراسة د. خليل اسماعيل الحديثي. في مجلة العلوم القانونية والسياسية، التي تصدرها كلية القانون والسياسة، في جامعة بغداد، المجلد 2، العدد 3، عام 1981، ص183.

(2) على صادق أبوهيف: القانون الدّولي العام. الإسكندرية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، 1981، ص210، 211.

(3) سامر الطيف: القانون الدّولي العام. دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1969، ص169، 175.

(4) في نهاية الحرب العالمية الثانية تدخلت الولايات المتَّحدة الأمريكيّة وبريطانيا في الشؤون الداخليّة لعدد من بلاد أوروبا الشرقية، وذلك بالاحتجاج على بعض إجراءاتها الدستورية =

**إنَّ القانون الدّولي المعاصر مُعاد بطبيعتِه للإستعمار، أو بالأحرى للدّول الّتي تحاول إستغلال الدّول الضعيفة وفق الفكر الإستعماري القديم. إنَّ الإعتراف بمبدأ حقّ تقرير المصير وعدم التدخّل في شؤون الغير، هو كمبدأ من مبادئ القانون الدّولي الشاملة الّتي تتناقض مع الإستعمار. فبعد أنْ كان القانون الدّولي في الماضي أداة للإستعمار، أصبح اليوم سلاحاً من أسلحة النضال للشعوب المستعمَرة والمحميَّة في سبيل التحرّر وعدم التدخّل في شؤونها. إنَّ انحلال النّظام الإستعماري، وظهور الدّول الجديدة كنتيجة لثورات التحرّر القوميّ، أديّا إلى توسيع دائرة سريان القانون الدّولي الّذي تطوّر وأصبح قانوناً عالمياً. والقانون الدّولي المعاصر يحرِّم تصنيف الدّول وجعلها فئات، بعضها متمدِّن، وبعضها متخلِّف.**

إنّ مجلس الأمن، طبقاً لأحكام المادة (34) من الميثاق، يتمتّع بسلطة التدخّل، دون طلب من أية دولة، في المواقف والنزاعات، التي تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

وتشير المادة ذاتها إلى أنّ مجلس الأمن «يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي، أو قد تثير نزاعاً، لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يهدِّد بالخطر الأمن والسلم الدوليين.

---

= والقضائية متذرعة ببعض المعاهدات الدوليّة الّتي ادعت أنها تعطيها الحقّ في التدخّل. ولكن تلك الدّول الأوروبية رفضت تلك التدخّلات لأن المعاهدات لاتمس إطلاقاً إجراءاتها الدستورية والقضائية ومن ثم فإنَّ التدخّل في شؤونها مخالف للقانون الدّولي.

# الفصل الأول

## نشأة مبدأ عدم التدخّل وأشهر أشكاله

كانت النُظم السياسيَّة في أوروبا، حتى منتصف القرن السادس عشر، أنظمة ملكية، ولكن بعد نجاح الثورة الفرنسيّة العام 1789، وانتهاجها نظاماً سياسيّاً جديداً لأوّل مرَّة في أوروبا، خافت تلك النُظم من اهتزاز عروش الحكم في أوروبا، فأسفر ذلك عن تدخّلها في الشؤون الفرنسية[1]. ونصَّ الدستور الفرنسي لعام 1793 على امتناع الشعب الفرنسي عن التدخّل في شؤون الحكومات الأخرى، وعدم قبول تدخّل تلك الحكومات في شؤونه الداخليّة. وبذلك يرجع أصل مبدأ عدم التدخّل إلى الثورة الفرنسية.

وقد أخذت أمريكا في ضوء رسالة الوداع الّتي وجَّهها جورج واشنطن، الرئيس الأمريكي في حينه، إلى شعوب أمريكا، طالباً منها عدم التدخّل في شؤون الأوروبيين، والتوجّه إلى العلاقات التجارية معهم[2]. ولكن هناك من يقول أنَّ مبدأ عدم التدخّل نشأ مع نشوء القانون الدّولي في القرن السابع عشر، عندما أصدر الفقيه الهولندي جروسيوس كتابه الشهير «قانون الحرب والسلم»، وكان أوّل كاتب عارضَ التدخّل في شؤون

(1) موسى سليمان موسى، التدخّل الدّولي الإنساني ومشروعية التدخّل السوري في لبنان. مصدر سبق ذكره، ص30.

(2) د. بوكرا ادريس، مبدأ عدم التدخّل في القانون الدّولي المعاصر. المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص22.

الـدّول الأخـرى، إلاَّ إذا كان مستنِـداً إلى سبـبٍ عـادلٍ.

والحقيقـة أنّه عندمـا نمعن النظر فـي موضوع التدخّـل ونشأته، نرى أنَّ الآراء، ووجهـات النظر حول «التدخّـل» في الفقه الـدّولي تتعدَّد كغيرها مـن الموضوعـات القانونيـة.

إن موضـوع التدخّـل وعدمه، يثير جـدلاً كبيراً علـى الصعيد الدّولي، إذ يُعـدُّ من الموضوعـات الشائكة الّتي لم تجد لهـا تحديداً دقيقاً حتى الآن. والتطـوّرات المُتلاحقـة والعلاقـات المُتشابكـة بـين أعضـاء المجتمع الدّولي، أفـرزت واقعـاً جديداً لم يَعـد فيه العمـل العسكـري الشـكل الأوحد والأمثل للتدخّـل، فقد غـدت تلـك المشكلة محوراً للعديـد من الدراسـات القانونيَّة. ويربـط الفقهـاء التقليديـون – ولا سيمـا الأنجلـو سكسونيـين منهـم– بين التدخّـل والإستقـلال، ويـرون أنَّ الإستقـلال لا يتأثَّـر إلاَّ بالتدخّل الجبريّ المتمثِّـل باستخـدام القـوّة العسكريَّـة، ومن ثـمَّ فإنَّ هذا النوع مـن التدخّل يتّسـم بعـدم المشروعيّـة لأنّـه يهـدِّد أحـد الركائـز الأساسيّـة فـي القانون الـدّولي، وهـو استقـلال الدّولـة وسيادتهـا. ورضـا الدّولـة بالتدخّـل فـي شؤونهـا، أيـاً يكن شكل هـذا التدخّـل إذا كان لا يتضمـن استخداماً للقوة، لا يُعـدّ تدخّـلاً من وجهـة نظرهم لأنَّـه لا يتضمَّن عنصـر الإكراه والإجبار، ومـن ثـمَّ لا يـؤدِّي إلى المساس بسيادتهـا واستقلالهـا.

ولكـن، نظـراً لتطـوّر العلاقـات الدوليّـة وتشعبّها، وازديـاد الإعتماد المُتبـادَل بين الدّول، فإننا أصبحنا أمام واقع جديد يشـكِّل التدخّل العسكري فيـه آخـر خيارات الدّولـة المُتدخِّلة، ولربَّما كانـت الصّور الجديـدة للتدخّل أكـثر نجاعـة منـه، الأمر الّـذي أدَّى إلى عدم مقاربـة هذا الإتّجـاه للواقع الـدّولي الراهـن، ومهَّـد الطريـق لظهـور نظريـة أخـرى فـي التدخّـل[1].

ويجـدر بنـا أن نقـول إنّه مـن المسلَّـم أنَّ التدخّـل ينحصر فـي جانبٍ قانـونيّ، وجانـبٍ آخـراً سياسـيّ، وهناك عدم إتّفـاق فيمـا يتعلَّـق بالتفرقة بينهمـا، وكذلـك بكيفيّـة ارتباطهمـا، رغـم أنَّ العلاقة بـين القانون الدّولي

(1) محمد صالح عبدالله باسردة، مبدأ السيادة والتدخّل الدّولي. معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدّول العربية، رسالة ماجستير 2003، ص51 – 52.

والسياسة الدوليّة هي بذاتها مسألة سياسيّة.

والحقيقة أنَّ التدخّل بمختلف معانيه، أصبح سِمة مميّزة، وظاهرة واضحة، في العلاقات الدوليّة منذ بداية التسعينيات من القرن العشرين بشكلٍ يهدِّد سيادة الدّول أكثر من أيٍّ وقت مضى. وليس ذلك بعائد إلى كثرة التدخّلات فحسب، بل كذلك إلى أنَّ الإدِّعاءات الّتي تحتجّ بها الدّول الّتي تُقدِم على التدخّل في شؤون الدّول الأخرى، والطُرق الّتي يتمّ التدخّل من خلالها، والمدى الّذي يصل إليه التدخّل، تجعل مبدأ عدم التدخّل محكوماً بالإعتبارات السياسيَّة أكثر من بقية المبادئ الّتي ينطلِق منها القانون الدّولي.

وإذا كان ذلك يوحي بأنَّ التدخّل في أوصافِه السابقة إنّما يحمل طبيعة القسر باستخدام القوّة المسلَّحة، وهو ما تركِّز عليه المعالجات الفقهية لموضوع التدخّل، فإنَّ هناك أشكالاً أخرى يُمكن اعتبارها تدخلاً رُغم أنَّها لا تنطوي على استخدام القوّة المسلحة، فضلاً عن أنَّ مسألة تفسير ذلك يتوقَّف على التدخّل بعدَّة أنشطة يحمل كلٌّ منها وصفاً آخر، مثل التّهديد بالقوّة وتهديد السلام، وانتهاك السلام، واستخدام القوّة، والدفاع المشروع الجماعيّ، والدفاع الفردي، وسلوك التنفيذ الجبري. وقد تتساوى هذه التعبيرات، أو تتفاوت، أو يشمل بعضها البعض الآخر.

**وهناك اتّجاهات خاصّة تبيّن هذا المبدأ:**

**1 - الإتِّجاه الأول:**

وهو اتّجاه ضيِّق، أو هو التدخّل الّذي يقتصرعلى السلوك المتَّسم بالعنف، وهو بمثابة الحرب. ولكي يكون هذا السلوك مشروعاً، يجب أنْ يتَّصف بالعدالة، أي أن تكون الحرب عادلة. ومعيار عدالة الحرب يتوقَّف على الغرض منها، فإذا كان الغرض هو الحؤول دون قمع الشعوب وقهرها، فإنَّ الحرب تكون عادلة يُقصد منها منع المعاملة السيّئة من الدّولة لرعاياها[1].

(1) د. محمد مصطفى يونس، العدالة في الحرب وفقاً لمبدأ التدخّل. الطبعة الأولى، دار الشؤون الثقافية، بغداد، 1990، ص24.

2 - الإتِّجاه الثاني:

وهو التدخّل باستخدام الوساطة لحلّ المنازعات الداخليّة لدولة أخرى، أو بمعنى آخر هو وساطة طرف ثالث بين دولتين متحاربتين[1]. وهذا التدخل، لا يتمّ باستخدام القوّة العسكريّة، أو التهديد باستخدامها، وإنّما يشمل أيّ فعلٍ يؤثّر في شخصيّة الدّولة، وسيادتها، واستقلالها. فالتّصرفات الّتي تمسّ سيادة الدّولة واستقلالها، تتّسم بعدم المشروعيّة، سواء كانت هذه التّصرفات قائمة على استخدام القوّة العسكريّة، أو التهديد باستخدامها، أي إنَّ التدخّل يمكن أن يكون سياسيّاً، أو اقتصاديّاً، أو حتّى على شكلٍ دعايةٍ هدّامة. والأبعد من ذلك، أنّه يُمكن أن يكون في صورةٍ ظاهرها تقديم المساعدة للدّولة المُستهدفة، وباطنها ينطوي على تدخّل في شؤونها الداخليّة وإحكام السّيطرة على سياساتها الخاصة.

3 - الإتِّجاه الثالث:

وهو الإتِّجاه التوفيقي الّذي يقوم على التّوفيق بين الإتِّجاهين السابقين. ويميل أغلب الفقه إلى هذا الإتِّجاه. والتدخّل وفق الإتِّجاه التوفيقي يُمكن أن يكون بأيِّ وسيلة، وهذا يعني أنّه غير مقصور على التدخّل العنيف أو القهري، أو ما يسمّيه أوبنهايم بالتدخّل الدكتاتوري[2].

إذاً، فالتدخّل يمكن أن يكون بأيِّ وسيلةٍ، ولا يقتصر على استخدام القوّة المسلَّحة، وإذا كانت الأفعال المتّسمة بالقهر أو الديكتاتورية متلائمة مع التدخّل العسكري، فالتدخّل الواقع حاصل لمجرد وقوع الفعل التدخّلي، وهو إثبات للسلوك غير المشروع من جانبِ الدّولة المتدخِّلة ما لم تُثبت أنّها لم تكن تقصد التدخّل في شؤون الدّولة المُستهدفة.

---

(1) د. سالم علي الكيلاني، اتفاقيات مبدأ عدم التدخّل. المؤسسة الوطنية للكتاب، طرابلس، 1976، ص55.

(2) Oppenheim. International law a treatise. vol. I – peace. eighth edition. edited by H. Lauter Pacht. Longman. London. 1958. p. 305.

## المبحث الأول: القواعد الآمرة

تشكّل القواعد الآمرة إحدى الإضافات الحديثة في القانون الدّولي العام بفضل التطوّرات الّتي حلّت بالمجتمع الدّولي المعاصر، خاصّة بعد موجة التحرّر والإستقلال الّتي عمّت مناطق واسعة من العالم، وظهور دول جديدة على المسرح الدّولي ورغبتها في تطوير وتعديل قواعد القانون الدّولي العام[1]، وهي القواعد الّتي تتمتّع بأعلى درجة من الالتزام، لأنّها تتعلق بأمن المجتمع الدّولي ككل أو الإنسانيّة بكاملها. ويُشار إلى هذه القواعد عادةً بالتّعبير اللّاتيني ،(Jus Cogens) وهذه القواعد تُلزم الدّول وإن كانت غير محقّة أو غير مُعترف بوجودها. وهي هامّة وفعّالة لدرجة أنّه إذا عُقدت أيّة معاهدة ثنائية بين دولتين وفيها بند يخالف قاعدة آمرة فهذا البند يلغى فوراً (بند تجارة العبيد مثلاً). ومثل هذه القواعد لا يجوز لأيّة دولة أن تُخالفها، وإذا خالفتها دولتان أو أكثر ضمن اتّفاقية وُقّعت بينهما تُعتَبر هذه الإتفاقية باطلة، وكأنها لم تكن، استناداً إلى المادّة (53) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969. وهكذا فاذا عقدت دولتان معاهدة فيما بينهما على شنّ حرب ضدّ دولة ثالثة بغية احتلالها واقتسام أراضيها، فإنَّ هذه المعاهدة تُعتبر باطلة لمخالفتها إحدى القواعد الآمرة في القانون الدّولي.

وأثار موضوع القواعد الآمرة مناقشات حادة بين أنصارها ومعارضيها. وجرت هذه المناقشات قبل وخلال إتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات، وانتهت إلى إقرار هذه القواعد في المادّة المذكورة من الإتّفاقية[2].

---

(1) د. حاتم محمد طه، مبدأ عدم التدخّل والقواعد الآمرة. الطبعة الأولى، دار النشر والتوزيع الجماهيرية، طرابلس، 1973، ص110.

(2) مؤتمر فيينا أشار في قانون المعاهدات إلى أن ظهور مفهوم القواعد الآمرة في القانون الدّولي يُعد نتيجة مباشرة للتطور الاجتماعي والتاريخي الّذي مارس تأثيراً عميقاً في تطور القانون الدّولي، ذلك أن التقارب التقني وتعدد مجالات العلاقات الدوليّة خلقت وضعية لا يمكن فيها للتعايش أن يقوم دون وجود نظام عام دولي ودون وجود قواعد لا يجوز مخالفتها.

## أوّلاً: معارضو القواعد الآمرة ومؤيدوها

إن أهم معارضي فكرة القواعد الآمرة، هم أنصار المدرسة الوضعية، خاصّة المدرسة الوضعية الإدارية، الّذين لا يرون إمكانية إلغاء المعاهدة إلاَّ بالطُرُق ذاتها الّتي وُضعت على أساسها. فهم يرون أنَّ «معيار الفصل بين القواعد الآمرة وغيرها من القواعد الّتي يمكن مخالفتها يكون صعباً بسبب تدخّل العنصر الشخصيّ للدّول عند التقرير في مسألة الفصل من جهة، وعدم وجود هيئة تشريعيّة مركزيّة في المجتمع الدّولي من جهة ثانية؛ لتقوم بإضفاء الصِّفة الآمرة على بعض القواعد دون غيرها من القواعد الأخرى، وقد واجهت هذه الفكرة العديد من العيوب الّتي يقوم بعضها على أساسها أصلاً وبعضها الآخر على محتواها[1].

وأنصار هذا الرايّ يذهبون إلى الإعتراف بفكرة القواعد الآمرة وبضرورة تقنينها، لأنّ الإعتراف بهذه القواعد من شأنه صيانة المجتمع الدّولي في مصالحه، وأسسه الرئيسيَّة من جهة؛ ومن جهةٍ أخرى، يرى بعض رجال الفقه أنَّ القانون الدّولي العامّ يتضمَّن بعض القواعد ذات الطبيعة الآمرة الّتي لا بدَّ من أن ترضخ لها المعاهدات[2].

وبالرجوع إلى موقف لجنة القانون الدّولي، الّتي قامت بصياغة فكرة القواعد الآمرة في المادّة (50) من مشروعها، والّتي تقضي باعتبار كلّ معاهدة تتعارَض مع هذه القواعد باطلة واثناء بحثها موضوع هذه القواعد، ظهرت بعض الملاحظات:

1- لا تعتبر قواعد القانون الدّولي ذات طبيعة آمرة.
2- إنَّ تحديد المحتوى الكامل لهذه القواعد يجب أن يبتعد عن العمل الدّولي، واجتهادات القضاء، والمحاكم الدوليّة.
3- إنَّ ذكر بعض أمثلة القواعد، قد يؤدِّي إلى خلق الغموض بشأن القواعد الّتي لم يتمّ ذكرها.

---

(1) د. حاتم محمد طه. مصدر سبق ذكره، ص67.

(2) د. حسان ريشة، القانون الدّولي الإنساني وامتداده. الطبعة الأولى، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 2000، ص41.

ومـن القواعـد الّتـي قُدِّمـت كأمثلة، تلـك المتعلّقـة بتحـريم استخدام القـوّة في العلاقات الدوليّة، وانتهاك حقـوق الإنسان، والتدخّل في الشؤون الداخليّـة للـدّول، وتقرير المصـير؛ ونرى أنَّ معظم الدول قـد أيَّدت موقف لجنـة القانون الدّولي بعدم وضـع قائمة لهذه القواعد، وتـرك مسألة العمل لاجتهـادات القضـاء، والمحاكـم الدوليّـة، ذلك لأنَّ مفهـوم القواعد الآمرة ليـس ثابتـاً، لأنّهـا قواعـد ذات قيمة خاصّـة، تظهر في ظـروف معيَّنة، وقد تمّ إقـرار فكـرة القواعد الآمـرة فـي اتّفاقيـة فيينا حول قانـون المعاهدات وفـق ما ورد في المادّة (53) من الإتّفاقية[1]. وهـذا يعني أنّ القواعد الّتي تنتمـي إلى النِّظـام العـامّ الـدّولي، ولا يجـوز مخالفتها تحـت طائلة بطلان التصّـرف المخالـف.

وتُعتـبر فكـرة القواعـد الآمرة مـن الأمـور الحديثـة نسبيـاً، فنتيجة للتطـوّرات الّتي أصابـت المجتمع الدّولي المعاصر، ولا سيما منذ ظهور الدّول الجديـدة الّتـي حصلـت علـى استقلالهـا نتيجـة كفاحهـا ضـدّ الاستعمـار، رغبـت هذه الدّول فـي الإسهام فـي تطوير وتعديل قواعـد القانون الدّولي، الّتـي أنشاتهـا الـدّول الأوربية في بادىء الأمـر، ولم تكن قواعـده متوافقة أو ملبيّـة لمصالـح العديـد من الدّول المتحـرِّرة والمستقلَّـة حديثاً. وبالإضافة إلى كَـون مبدأ عـدم التدخّـل من المبـادئ الأساسيّـة فـي القانون الدّولي، فإنــه دون شـكّ يتَّصـف بأنّـه قاعـدة آمـرة ناهيـة.

وبمـا أنَّ مبـدأ عـدم التدخّل هو مـن القواعد الآمرة، فـإنَّ أيّ اتّفاق يتعارض مـع هـذا المبـدأ، كأن تتفق دولتـان علـى التدخّل فـي شؤون دولة ثالثـة يُعـدُّ باطلاً حسـب مفهوم المـادّة الثالثة والخمسـين من اتفاقيـة فيينا لقانـون المعاهـدات، فضلاً عن أنَّ المـادّة (103) من ميثـاق الأمّم المتَّحدة تؤكِّـد سمـوّ الميثـاق علـى أيِّ اتّفـاق آخـر[2]. ولأن مبـدأ عـدم التدخّل من

---

(1) المادّة (53) من اتفاقية فيينا «تعتبر باطلة كل معاهدة تتعارض أثناء إبرامها مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدّولي العام».

(2) تنص المادّة (103) من ميثاق الأمّم المتَّحدة على أنه «إذا تعارضت الإلتزامات الّتي يرتبط بها أعضاء الأمّم المتَّحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق».

المبـادئ الوارد ذكرها فـي الميثاق، فإنّـه لا يجوز الإتِّفاق علـى خلافه، فهو مبـدأ مُعـترف بـه، ومقبـول مـن المجتمـع الـدّولي.

## ثانياً: أهداف القواعدة الآمرة المُلزمة للدّول

**هذه الأهداف وردت في المواد (1 - 2 - 55 - 56) من ميثاق الأمّم المتَّحـدة، وهـي:**

1- الحفـاظ علـى السلم والأمن الدّوليين، لأنّ كلّ الـدّول، حتى الّتي لا ترغـب في الإنضمام إلى الأمّم المتَّحدة، معنيـة بالسلم والأمن الدّوليـين الكفيلـين بتأمـين سلامتهـا، فالموضـوع لا يتعلَّق بمجموع الـدّول إنّمـا بالمجتمـع الـدّولي[1].

2- تطويـر العلاقـات الإقتصاديـة الدّوليّـة، أو الرعايـة الدوليّـة، وهـذا هو أحـد أهـداف الأمّم المتَّحدة، وهـو أيضاً هـدف أسرة الأمّم المتَّحـدة بكاملهـا (منظمة الأمّم المتَّحـدة، والهيئات المكوّنة للمنظمـة، يُضـاف إليهـا بضـع عشـرة منظّمـات تسمّـى وكالات متخصِّصـة)، لأنَّ هـذه المنظّمـات لا تتعاطـى الشـأن السياسـيّ بـل تتعاطـى أيضـاً الشـأن الإقتصـادي لبنـاء السـلام.

**ولكلمـة السـلام ثلاثـة مفاهيـم:**

- حفـظ السـلام.
- صنـع السـلام.
- بنـاء السـلام.

3- تطويـر القانـون الدّولي مـع التركيز علـى حقـوق الإنسان، وعلى مبـدأ تقريـر المصـير. وهـذه المواضيـع المهمّـة استُتبعَـت بآليات لتطويرهـا[2].

---

(1) د. محمد علي العيساوي، المنظّمات الدوليّة وميثاق الأمّم المتَّحدة. دار الفكر العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 2004، ص261.

(2) د. إبراهيم خوجلي، القانون الدّولي العام. الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص317.

4- جعل الأمّم المتَّحدة مركـز تجانس لكلِّ ميادين السِّياسة الدوليّة، حيـث اعتبرت هذه الأهداف مُلزمة لكلِّ الدّول، وفق المادّة الثانية مـن الميثـاق، وهـي تتركّـز علـى مـا يلـي[1]:

- المسـاواة فـي السيـادة.
- التـزام الـدّول القيـام بـكل موجباتهـا أمـام الأمّم المتَّحـدة الملحوظـة فـي القانـون الـدّولي.
- عـدم التدخّل (عـدم استخـدام القوّة، أو التهديـد بالقوّة في سيـاق العلاقـات الدوليّـة).
- التـزام الدّول بـأداء واجباتها الماليّـة أمـام الأمّم المتَّحـدة.
- عـدم تدخّـل الأمّم المتَّحـدة فـي الشـؤون الداخليّـة لأيِّ دولة، باستثنـاء الإجـراء الزاجـر وفـق الفصـل السابـع.

## ثالثاً: مبدأ عدم التدخّل والقواعد الآمرة

**فـي ضـوء مـا ورد مـن مفاهيم للقواعد الآمرة، لا بدَّ من أن نوضـح مفهـوم مبـدأ عـدم التدخّـل ضـمن هـذه القواعـد وذلـك وفـق مـا يلـي:**

1- إن مبدأ عدم التدخّل يُعدّ من المبادىء العامّة في القانون الدّولي، وتلتـزم بتفيـذه واحترامه دول العـالم من صغيرهـا إلى كبيرها. وهـو يفرض علـى جميع الـدّول الإمتناع عـن التدخّل فـي شؤون غيرهـا حمايـة للمصلحـة العامّـة للمجتمـع الدّولي، ولأنـه يشكِّل تهديـداً للأمـن والسلم العالميـين، ويوجِد جوّاً من الترقب، وعدم الإرتيـاحٍ من قِبَـل جميع الدّول الّتي لهـا مصلحة فـي الإستقرار. وهـو يؤثّر في مجمل العلاقات الدوليّة. وهذا ما حصل في العصر الحديـث عنـد التدخّـل العسكـريّ العراقيّ في الكويـت في العام 1991[2]، حيـث تعرَّضـت دول المنطقـة لعـدم الإستقرار، مع أنَّ

---

(1) أ. د. خليل الطرابلسي، القواعد الآمرة. الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، بيروت، 2006، ص177.

(2) المصدر ذاته، ص179.

المنطقة هي من أغنى مناطق العالم في البترول، وتزوّد معظم دول العالم به. وكذلك التدخّل العسكري التركي في السبعينات في قبرص والذي لا زالت آثاره بارزة حتى الآن، ومنها انقسام قبرص وعدم الإتّفاق على إعادة توحيد الجزيرة كما كانت قبل التدخّل التركي. وكذلك الأمر بالنسبة للتدخّل الأمريكي في معظم بقاع العالم، في هاييتي، والصومال، وغرينادا، وبنما، وآخرها التدخّل العسكري في العراق بأعذار وأسباب واهية بسبب انفراد القطب الواحد في إدارة العالم بعد انهيار الإتّحاد السوفياتي السابق[1]. هذا وبالرّغم من أنّ معظم دول العالم لا تقبل بأيّ خرق لهذا المبدأ، لكَون الجميع يتّجه نحو تعزيز التعاون والتعايش السلمي بين شعوب العالم أجمع؛ وبالتالي، لا يمكن الرجوع للعهود الماضية المليئة بمثل هذه التدخّلات. وفي ضوء هذا المبدأ، فإنَّ أيّ اتّفاق يُخالف هذا المبدأ، يُعدُّ باطلاً، ومرفوضاً، من قِبَل المجتمع الدّولي.

2- نصّت المادّة (53) من اتّفاقية فيينا على أنّ "تُعتبر باطلة كلّ معاهدة تتعارض أثناء إبرامها مع قاعدة آمرة من القانون الدّولي العام"[2]، وهذا يُلزِم جميع الدّول التقيّد بهذه القواعد.

3- أشارت المادّة (103) من ميثاق الأمّم المتّحدة على أنّه "إذا تعارضت الإلتزامات الّتي يرتبط بها أعضاء الأمّم المتّحدة وفقاً لهذا الميثاق، مع أيّ التزام دوليّ آخر، يرتبطون به، فالأفضلية تكون للإلتزامات الأولى". إنَّ هذا المعنى يوضح، بما لا يقبل

(1) د. جوهر حسن، حرب العراق. الطبعة الأولى، مطبعة بغداد الحديثة، بغداد، 2008، ص214.

(2) نصت المادّة (53) من اتفاقية فيينا لعام 1969 «تعتبر المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامّة للقانون الدّولي. لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامّة للقانون الدّولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدّولي ككل على أنها القاعدة الّتي لا يجوز الإخلال بها والّتي لا يمكن تعديلها إلاَّ بقاعدة لاحقة من القواعد العامّة للقانون الدّولي لها ذات الطابع».

الشـكّ والتفسـير المناقض له أنه يجـب إعطاء الأولويـة للميثاق قبل أيّ التزام آخر بين الدّول مخالف له، وأنَّ أيِّ التزام يتعارض مـع مبدأ عـدم التدخّـل، يُعتبر غـير مشروع وباطـل التنفيذ، لأنَّ المـادّة صريحـة لا تقبـل التأويـل، أو التفسـير المغايـر لمضمونها، وبالتـالي تخضـع لأحـكام المـادّة (53) مـن اتّفاقيـة فيينـا.

همـا قد يُثـار سـؤال يتعلق بالـدّول الّتي هـي ليسـت عضواً في الأمّم المتَّحـدة، وغـير موقِّعة علـى ميثاقها، فهل هـي مُلزَمة بهـذا المبدأ؟ للإجابة نقـول أنّ هـذا المبـدأ هو مبـدأ عرفـي، وفقاً لمـا جاء في المـادّة (34) من مشـروع لجنـة القانون الدّولي الّـذي أوضح إمكانيـة توسيع قاعـدة اتّفاقية إلى خـارج الإطـار التعاقـدي لتشمل أطرافاً أخرى، إذا كانـت تُعتبر قاعدة عرفيـة[1].

وفـي هـذا الإطار، فإنَّ المـادّة (103) مـن الميثاق لا تعرِّض الإتِّفاق المُخالـف لأحكامـه للبطـلان فقـط، بـل تجعـل الميثـاق يسمو علـى أيّ اتّفاق يعارضـه. ولذلـك فأيّ اتفاق يقوم بـين دولتين على التدخّـل في شؤون دولة أخـرى يُعتـبر عمـلاً غـير مشـروع وفـق ميثـاق الأمّم المتَّحدة، سـواء كانت الدّولـة عضـواً في الامم المتحدة أم لا، مـع العلم بأنَّ تدخّـل الأمّم المتَّحدة فـي مختلـف النزاعـات الّتي تحصل فـي العالم يُعتـبر مشروعـاً، لأنه يرمي إلى فرض إرادتها في إحلال السلم، والأمـن الدّوليين، باعتبارهـا المنظَّمة المسؤولـة عـن أمـن وسلامـة العـالم[2].

وتطبيـق القاعـدة يجـب أن يأتي متلائمـاً مع ما أقرّته لجنـة القانون الـدّولي بالإجمـاع حـول تبنِّـي القواعد الآمرة فـي مشروعهـا، الّتي أفرزت لهـا مادتـين، الأولى وهـي المـادّة (50) الّتـي أصبـح موقعهـا فـي الترتيب العـامّ لقانـون المعاهـدات (53) بعـد إقرارهـا مـن قِبَـل المؤتمـر، والّتـي جـاء فيهـا: «تُعتَـبر المعاهـدة باطلـة إذا تعارضت وقـت عقدها مـع قاعدة

(1) د. كوثر زيات، القواعد الآمرة في القانون الدّولي. الطبعة الأولى، مطبعة الحكمة، دمشق، 2003، ص46، 47.

(2) د. كوثر زيات. مصدر سبق ذكره، ص50.

آمـرة فـي القانون الدّولي... ألـخ». وهـذه القاعدة لا يُمكـن التخلّـي عنها وتجاوزهـا، ولكن يمكـن أنْ تعدِّل قاعدة جديدة مـن قواعد القانون الدّولي العـام تملـك نفس الأهمية. والمـادة الثانيـة هي المادّة (61) مـن المشروع الّتـي أصبـح ترتيبهـا (64) بعـد إقرارهـا من قِبَـل المؤتمر. وجـاء فيها ما يلـي: «إذا نشـأت قاعدة آمـرة من قواعـد القانون الدّولي العـام، فإنَّ أيَّة معاهـدة قائمـة تتعارض وهذه القاعـدة تعتـبر باطلة وتتوقف عـن العمل». وقـد قوبلت المادتان المذكورتـان بترحاب بالغٍ من قِبَـل أعضاء المؤتمر حيث تمّ التصديـق عليهمـا بأغلبيـة كبـيرة، ممّـا يـدل على رسوخ فكـرة القواعد الآمـرة وأهميتهـا لـدى دول العـالم.

وعلـى الرّغـم مـن أهميـة اتّفاقيـة فيينـا لقانـون المعاهـدات، والّتي اعتُـبِرت مرحلـة مهمّـة في تطويـر وترسيخ القواعـد الآمرة، إلاَّ أنّها جاءت مكمِّلـة لسلسـة مـن الإتّفاقيات المتعدِّدة الأطراف، والّتـي نصَّت على إيقاف وإبطـال الإلتزامـات الأخـرى المُتعارضـة معهـا. فقد جـاء في المادّة (20) مـن عهـد عصبـة الأمّم مـا يلـي:

1- يوافـق أعضـاء عصبـة الأمم، كلٌّ علـى انفـراد، على قبـول عهد العصبـة علـى اعتبـاره إتّفاقـاً ملغيّـاً لكافـة الإلتزامـات غـير المنسجمـة مـع نصوص العهـد، كمـا يتَّعهدون بعـدم الدّخول في المستقبـل بـأيِّ اتّفـاق لا ينسجـم وأحـكام العهـد.

2- وفـي حالـةِ العضـوّ الّـذي كانـت لديه التزامـات قبـل دخوله في عضويـة العصبـة لا تنسجـم وأحـكام العهد، يتوجّـب عليه إتّخاذ الإجـراءات الكفيلـة بالتخلّص مـن هـذه الإلتزامـات".

وتحتلّ المادّة (103) من ميثاق الأمّم المتّحدة، مكانـةً مهمّةً، ومتميِّزة فـي موضـوع دراستنـا عـن القواعد الآمـرة، حيـث تقضـي بتفضيـل قواعد ومبـادئ الميثـاق علـى جميع الإلتزامـات الّتـي تأخذهـا علـى نفسها الدّول الأعضـاء فـي الأمّم المتّحـدة بعـد دخـول الميثـاق حيِّـز التنفيـذ[1].

---

(1) أ. خليل الطرابلسي. مصدر سبق ذكره، ص182.

وتعرّضت المادتان (53 و64) من اتّفاقية فيينا لانتقادات من قِبَل بعض المختصّين في القانون الدّولي، ويمكن تلخيصها بما يلي:

1- إنَّ المجتمع الدّولي لم يتطوّر إلى الدرجة الّتي يمكن فيها إقامة القانون الدّولي على فكرة النّظام العامّ أو الأخلاق، بالمقارنة مع ما حصل من تطوّر وثبات في القانون الداخليّ.

2- إنَّ هذه القواعد تفتقر إلى الدِّقة والتّحديد، كما تنعدم السوابق الّتي تدلّ على وجودها.

3- في حالةِ حصول التعارض بين القواعد الآمرة ومعاهدةٍ ما، فإنَّ الإجراءات واجبة التطبيق لإزالة هذا التعارض لاتعد حاسمة[1] لعدم وجود أيّ نصّ يشير إلى عدم رجعية المادّة (53). ومن الأمور الّتي يُمكن أن تُثار حول إتّفاقية فيينا للمعاهدات تتعلّق بموقف الدّول غير الموقِّعة عليها ومدى التزامها بالقواعد الآمرة المنصوص عليها في هذه الإتِّفاقية.

## رابعاً: إلزامية القواعد الآمرة

بعد إقرار المادة (53) من اتِّفاقية فيينا لقانون المعاهدات العام 1969، بات من المُعترف به عالمياً أنَّ القواعد الآمرة تشكِّل جزءاً مهماً من قواعد القانون الدولي[2]. حيث تتطلَّع شعوب العالم إلى التطوُّر الحاصل في قواعد القانون الدولي الآمرة، بحيث تصبح هذه القواعد واضحة لا غموض فيها، حتى يمكن إدراجها في قائمة خاصة بهذه القواعد الآمرة تلتزم بها الدول من تلقاء نفسها، وإنْ كانت ضرورة تقنين قواعد القانون تتطلَّب وضع هذه القواعد ضمن معاهدات جماعية، تبيِّن بشكل واضح الاعتراف بوجود القواعد الآمرة وأنواعها، وتحتِّم إبطال الالتزامات التي تخالفها، وذلك لضمان سير العلاقات الدولية ضمن إطار التعاون

---

(1) د. رضا محمد الحلو، التعايش السلمي لشعوب العالم. الطبعة الثانية، دار القاهرة للطباعة، القاهرة، 1998، ص58.

(2) د. محمد عبد الرحمن الدسوقي، مدى التزام الدولة بغير ارادتها في القانون الدولي العام. الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص198.

والصداقة، وللحفاظ على السِّلم والأمن الدوليين.

كما أنَّ أشخاص القانون الدولي تمتلك سلطة تقديرية مُطلقة في هذا المجال، بإمكانها أنْ تمنح القانون الدولي فاعليته، وذلك لوجود العديد من القواعد القانونية التي تُلزمهم، سواء وافقوا أم لم يوافقوا عليها باعتبارها أساس المجتمع الدولي الحالي مثال ذلك الوفاء بالعهود، أو احترام التراث المشترك للشعوب، أو تحريم العدوان[1]، ويمكن القول إنَّ القانون يحمل في طياته الإلزام والالتزام.

وقد بيَّن عدد من الفقهاء والمختصين منهم «تربيل» والفقيه «كافالييري» إلى القول بأنَّ أساس الالتزام بالقواعد الدولية يمتد أساساً الى وجود الإرادة المتحدة للدول، والمتمثلة في صورة ما تبرمه من اتفاقيات وتتحدَّد وفقاً لها حرية الإرادة، ويصبح مصدر التصرف الخضوع لإرادة مَنْ يتم الالتزام في مواجهته نتيجة اتفاق هذه الإرادات، ويرى أنصار هذا الاتِّجاه أنَّه من الطبيعي أنَّ سيادات الدول تُعتبر بلا أدنى شبهة متساوية على الصعيد الدولي، ولكي يتوافر أساس الإلزام بالتصرفات الدولية، لا بدَّ من وجود إرادة أعلى من إرادة المخاطبين بالتصرف. هذه الإرادة وفقاً لهذا الاتِّجاه هي الإرادة الجماعية المشتركة لمجموعة الدول المخاطبين بالالتزا،. وهذا ليس مُقنع للالتزام بالقواعد القانونية، لأنَّ الإرادة الجماعية التي ساهمت في تأسيسها هي التي تقرر احترامها من عدمه، ومع ذلك فقد بين البعض منهم، الى أن الجزاء ليس عنصراً لازماً لوجود القاعدة القانونية.[2]

وهنالك رأي من قِبَل الدكتور محمود سامي جنينه، والدكتور حامد سلطان، مفاده أنَّ أساس الالتزام بالقاعدة القانونية يكمن في رضا الأغلبية الساحقة من الدول الرضوخ لإحكام القانون، أياً كانت سُبُل

(1) د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام. دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2004، ص 46 – 48.

(2) د. حماد عزب مصطفى، مبادىء القانون، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص10.

التعبير عن هذا الرضاء صراحة أم ضمناً، لأنَّ خضوع الدول للقانون الدولي العام ما هو إلاَّ نتيجة أساسية من نتائج وجود القانون الدولي باعتبارها أساساً لهذه الوضعية.

أمَّا العلَّامة "كلسن" بيَّن أنَّ أساس الالتزام مُستمَد من القواعد فيما بينها، بمعنى أنَّ كلّ قاعدة تستمد قوَّتها من القاعدة التي تعلوها مباشرة من القواعد حتى نصل إلى قمَّة الهرم المتمثِّل في وجود قاعدة واحدة أساسية تُعتبر هي الأساس الحقيقي المباشر أو غير المباشر لكافة القواعد المكوّنة للقانون.

إنَّ موقف الاجتهاد الدولي، المتمثَّل بأحكام محكمة العدل الدولية، من مسألة التدخّل غير المشروع، واضحًا وحاسمًا منذ 27 حزيران/يونيو 1986، أي منذ صدور الحكم المتعلّق بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية التي قامت بها الولايات المتحدة ضد دولة نيكاراغوا. فقد رفضت المحكمة، في هذا الحكم، الاعتراف للولايات المتحدة بأيٍّ حق في التدخّل في شؤون نيكاراغوا الداخلية والخارجية، مهما تكن الأسباب. وذكرت أنَّ اختيار هذه الدولة لنظام ماركسي مختلف عن العقيدة السياسية الأميركية لا يمنح الولايات المتحدة حقًّا في التدخّل في شؤونها، لأنَّ التدخّل في هذه الحالة، ولهذا السبب، يتناقض مع المبدأ الدولي الذي يترك لكلِّ دولة حريّة مُطلقة في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماع[1].

## المبحث الثاني: التدخّل الدّولي الإنساني

يُعدُّ التدخّل الدّولي الإنسانيّ من أكثر المواضيع إثارةً للجدل في فقه القانون الدّولي المعاصر، وكذلك في مواقف الدّول. واستناداً إلى ميثاق الأمّم المتَّحدة، فإنَّ مفهوم التدخّل الإنسانيّ يكون أحياناً باستخدام القوّة المسلّحة، في حين يذهب البعض الآخر إلى أنَّ التدخّل يكون بوسائل أخرى غير اللّجوء إلى القوّة المسلّحة، كاستخدام وسائل الضّغط السياسي،

(1) راجع: دراسة العقيد الركن الياس أبو جودة، التدخل الدولي الانساني واشكالية السيادة. مجلة الدفاع الوطني اللبنانية، في 2013/7/1.

والإقتصادي، أو الدبلوماسي؛ ويرى آخرون أنْ يكون التدخّل من قِبَل الأمّم المتَّحدة وحدها[1].

إنَّ مفهوم التدخّل الإنسانيّ أو التدخّل لأغراض إنسانيَّة ليس ببعيد كثيراً عن المفهوم القديم، أي توفير الحماية لشعب أو أقليَّةٍ ما، تتعرَّض للإضطهاد من جهةٍ ما، سواء من نظامها السياسيّ من قِبَل دولة أخرى محتلّة، أو ما شابه ذلك من التعرّض غير الإنساني. وإنَّ فكرة التدخّل من قِبَل دولة أجنبية لإنقاذ الشعوب ليست بجديدة، ففي القرن التاسع عشر تدخّل الأوروبيون لحماية المسيحيين بذريعة تعرضهم للإضّطهاد من قِبَل الحكم العثماني، ويقوم هذا الواجب علي أساس إنقاذ الشعوب الّتي تواجه خطراً، وذلك بتقديم المعونة والمساعدة المُمكنة لهم لحمايتهم، سواء عن طريق الدّول أو المنظّمات غير الحكومية.

## أوَّلاً: استخدام القوّة أو الوسائل السلميّة في التدخّل الإنسانيّ

يتطلَّب التدخّل في بعض الأحيان استخدام القوّة المسلّحة كأساس وحيد يقوم عليه التدخّل الدّوليّ الإنسانيّ، أيّ أنَّه اللّجوء إلى القوّة لغرض حماية السكَّان من المُعاملة التحكميّة، والمسيئة، والّتي تتجاوز حدود السلطة المُفترض ممارستها من صاحب السيادة[2]، ولتجنّب كارثة إنسانيّة، أو لإيصال المساعدات الإنسانيّة والعاجلة، أو توفير الامكنة والملاذات الآمنة، كما حدث في إنشاء منطقة آمنة للأكراد في شمال العراق في ربيع العام 1991، والتدخّل الّذي حصل في الصومال والبوسنة لا يختلف كما ذكرنا.

وميثاق الأمّم المتَّحدة يبرِّر التدخّل الإنساني الّذي يهدف إلى حماية السّكان من الإبادة الجماعيّة، وجرائم الحرب، والتطهير العرقيّ، والجرائم ضدّ الإنسانيّة. وللقيام بهذه الواجبات الإنسانية تقع على الأمّم المتَّحدة

(1) د. مصطفى سيد عبد الرحمن، الجوانب القانونية لتسوية التدخّل الإنساني. الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص184.

(2) محمد السعيد الدقاق، عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليميّة غير المشروعة. الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1991، ص361.

مسؤولية الإستخدام المناسب للطُرق والوسائل السلميّة، وذلك وفقاً للفصلين السادس والثامن من ميثاق الأمّم المتَّحدة[1].

ووفق ذلك، فإنه لا يتمّ أيّ إجراء جماعي إلاَّ من خلال مجلس الأمن، ووفقاً لميثاق الأمّم المتَّحدة، بما في ذلك الفصل السابع، على أساس كلّ حالة على حِدَة، وبالتعاون مع المنظّمات الإقليميّة ذات الصّلة. أوإستخدام الوسائل السلمية ويعني عدم اقتصار التدخّل الدّوليّ الإنساني على استخدام القوّة المسلّحة فقط، بلّ يُمكن أيضاً أن يتمّ بوسائل أخرى، كاستخدام وسائل الضّغط السياسي، أو الإقتصادي، أو الدبلوماسي. وإذا كان استخدام إحدى هذه الوسائل أو بعضها يهدف إلى حمل إحدى الدّول على الكفّ عن انتهاك حقوق الإنسان اعتُبِر التدخّل تدخلاً دولياً إنسانياً[2].

ويتم اللجوء إلى استخدام الوسائل غير السلمية عندما تكون السلطات الوطنية المحليّة غير قادرة على حماية سكانها من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي، والجرائم ضدّ الإنسانيّة[3].

ولكنّ الأساس هو استخدام الوسائل السلمية في التدخّل الإنساني حتى يكون هنالك مبرّر قويّ ومُقنع للتدخّل الإنساني في شؤون الدّولة الداخليّة لكَونها دولة ذات سيادة. وكذلك يجب أنْ يكون هناك انتهاكات جسيمة، وخطيرة، ومتكرِّرة لحقوق الإنسان من جانب الدّولة المُتدخِّلة مع استنفاذ كلّ محاولات وقف هذا الإنتهاك، ممّا يبرر طلب الدّعم الخارجيّ في حالةِ تقاعس السلطات الدّولة المعنية في بذل الجهد المطلوب لضمان

---

(1) راجع: دراسة محمد سامي عبد الحميد، القيمة القانونية لقرارات المنظّمات الدوليّة كمصدر لقواعد القانون الدّولي العام. في المجلة المصرية للقانون الدّولي، العدد 24 لعام 1968، ص119 - 138.

(2) صدام أحمد محمد هنداوي، التدخّل الدّولي الإنساني. الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص252.

(3) د. سليمان عبد الحميد، النظرية العامّة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدّولي. جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص122.

حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسيّة، وذلك يعني أنَّ الإنتهاكات البسيطة مُستبعدة من حالة التدخّل الدّولي الإنساني. ومنها تبرز أهمية التفرقة بين الانتهاكات البسيطة والانتهاكات الجسيمة[1].

## ثانياً: الآراء المؤيِّدة والمعارضة للتدخّل الإنساني

### 1 - ما هي الآراء المؤيِّدة لهذا التدخّل؟

**يرى أصحاب هذا الإتّجاه، بأنَّ التدخّل الإنساني حقّ مشروع، فهو ليس تدخّلاً محظوراً في الإطلاق أو أنّه مشروع، استناداً إلى وجود مبرّرات أخلاقيّة وإنسانيّة، وأُسس قانونيّة تستدعي الإعتراف بحقّ التدخّل الإنساني، على اعتبار أنّ التدخّل يقع في صميم مهام الأمّم المتَّحدة الّتي ترمي إلى الحفاظ على السلم والأمن الدّوليين، وخاصّة** التدخّل الدّولي لأغراض إنسانية من خلال استخدام القوّة المسلّحة، وهناك الحجة المتمثلة بنص المادّة (7/2) من ميثاق الأمّم المتَّحدة الّذي يؤكِّد أنّه «ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمّم المتَّحدة أنْ تتدخَّل في الشؤون الّتي هي من صميم السلطات الداخليّة لدولة ما... »؛ ولكن، هذا النصّ لا يمكن الإعتداد به، أو القياس عليه، لرفض فكرة التدخّل الخارجيّ في شؤون دولةٍ ما، إذا ما وُجِدَت اعتبارات إنسانية تُلزم بذلك. ومرد ذلك، إلى حقيقةً أنّ ميثاق الأمّم المتَّحدة ذاته، وفي المادّة المُشار إليها ذاتها، قد نظر إلى مسألة الاختصاص الداخليّ باعتبارها مسألة مرِنَة ومتطوّرة بحسب تطوّر الظروف، والأوضاع الداخليّة، والدوليّة على حدٍّ سواء.

والتدخّل الإنسانيّ يندرج ضمن صور التدخّل الّتي تشملها الإستثناءات الّتي ترد على مبدأ عدم جواز استخدام القوّة أو التهديد باستخدامها في نطاق العلاقات الدوليّة المُتبادلة. ومن هذه الإستثناءات مبدأ الدفاع المشروع عن النّفس، وعن حقوق الإنسان وفقاً للمادة (39) من ميثاق الأمّم المتَّحدة بمشروعية التدخّل الدّولي لأغراض إنسانية. ويمكن تبريره أيضاً بالإحالة إلى نصّ المادتين (55) و (56) ذاته، فهما تعترفان بوجود

(1) أحمد عبدالله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدّوليين. دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1993، ص164.

مصلحــة أكيــدة للمجتمع الدّولي في تعزيز الإحترام الواجب لحقوق الإنسان والعمــل علــى الإرتقــاء بهــا فــي المجــالات كافــة.

ومــن مبادىء التدخّل المشــروع كذلك، توصيــة الجمعيّة العامّة للأمّم المتَّحــدة لعام 1988 حــول المساعــدة الإنسانيّــة لضحايا الكــوارث الطبيعيّة وحــالات الطوارئ المُماثلة. فبعدمــا أشارت التوصية إلى مبدأ عدم التدخّل، وسيادة الدّولــة ضحية الكوارث الطبيعيّة دعت الدّولــة المتضررة إلى تسهيل عمــل المنظّمــات الحكوميّــة وغــير الحكومية فــي إيصــال المساعــدات[1].

وقد أنشأ الإتّحاد الأوروبي قوّات التدخّل السريع والتــي تقوم بالفصل فــي النزاعات الداخليّــة على مستوى القارة الأوروبيــة وباقي أنحاء العالم، بغضّ النظر عن مدى شرعيتها، وبهذا الخصوص نشير إلى بعض التدخّلات الإنسانيّــة كتدخّــل الأمّم المتَّحدة فــي هاييتي والصومال، وتدخــل فرنسا في جمهوريــة أفريقيــا الوسطــى، والتدخّــل البلجيكي فــي الكونغو العام 1960، والتدخّــل البلجيكــي فــي الكونغــو العــام 1964، وتدخل قــوات التحالف في العــراق العــام 1991، والتدخّل فــي إقليــم كوسوفو العــام 1999، والتدخّل فــي تيمــور الشرقيــة العــام 1999.

**وأهم المبررات الّتي إستندوا اليها هنا من مؤيدي التدخل الانساني هــي[2]:**

1- اعتبــار حمايــة حقــوق الإنسان من أهــم أهداف الأمّم المتَّحــدة.
2- اعتبــار التدخّــل الإنســاني لا يتعارضــ والمــادة (2 فقرة 4) من الميثــاق.
3- عــدم إدانــة الأمّم المتَّحــدة للتدخّــل الإنســاني.
4- سمــاح الميثــاق بالتدخّــل الإنســاني.
5- اعتبــار أنّ حظــر التدخّــل الإنســاني يــؤدّي لإطــلاق يــد الحكّام

---

(1) د. عصام أسامة الحلبي. مصدر سبق ذكره، ص301.

(2) راجع د. أشرف عرفات أبو حجارة، التدخّل الإنساني في إطار القواعد القانونية، في المجلة المصرية للقانون الدّولي. العدد 53، العام 2004، ص119.

الطغـاة ضـدّ شعوبهـم.

6- اعتبـار أنَّ التدخّل الإنساني أمـر تفرضـه الإعتبارات الأخلاقية الّتـي تسمـو علـى الإعتبـارات القانونيّـة الّتـي تحظـره.

7- اعتبـار أنَّ مـن شـأن التهديـد بالتدخّـل الإنسـاني، ردع الـدّول المارقـة المستبـدَّة، وإجبارها على وقف أعمـال القمع والإضطهاد ضـدّ شعوبهـا.

8- اعتبـار أنَّ التدخّل الإنساني لا يتعارض مع نصّ (المادة 2 الفقرة 7).

**ولهذا نرى أنْ يكون هناك ضـوابط محدَّدة لهذا التدخّل الإنسـاني، وهـي تتلخَّص فـي الأمـور الآتيـة:**

1- يجـب أن يكون هذا النوع من التدخّل محكوماً فقط بهدف التاكيد علـى احـترام حقـوق الإنسـان، وليس علـى أيٍّ هـدفٍ آخـر.

2- يجـب أن لا يـؤدي إلى إحـداث أي تغيـير فـي هيـكل السلطة في المجتمـع، محـل التدخّـل.

3- أن يكون الّلجوء إلى استخدام القوّة أو حتـى التهديد باستخدامها هـو الحلّ أو البديل الأخـير، بعد استنفـاذ كلّ الوسائـل السلميّة.

4- يجـب أن يكـون التدخّـل عامّـاً، يشمـل كلّ دول العـالم الّتي تمرّ بمثـل هذه الأزمات أو حـالات إنسانية وليسـ انتقائيـاً، على نحو مـا تقـوم بـه الولايـات المتَّحـدة فـي الوقـتِ الحاضـر.

5- يجـب أن لا يكـون هذا التدخّـل نتيجـة عمل فردي تقـوم به دولة واحـدة، وإنَّمـا يجب أن يتم بـإرادة دوليّـة جماعيـة، تستند إلى قـرارٍ صحيـح صادر عـن الأمّم المتَّحدة، أو عن إحـدى المنظّمات الدوليّـة الأخـرى ذات الصِّلـة.

6- يجـب ألاَّ يكـون مـن شـأن هـذا التدخّـل وقـوع خسائـر جسيمـة فـي الأرواح أو فـي الممتلـكات، أو أنْ يؤدي إلى شيـوع المزيد من الفوضـى، وحالة عدم الإستقرار، أو إحداث أضرار، أو مخاطر، تتجـاوز الهـدف المقصـود منـه.

## 2 - ما هي الآراء المعارضة للتدخل؟

**يرى أصحاب هذا الإتّجاه، أنَّ هذا التدخّل في أساسه هو انتهاكاً صارخاً وخروجاً صريحاً على مبدأ السيادة الوطنية، والسلامة الإقليميّة للدّولة.** إنّهم ينطلقون في هذا الموقف من مقولة أساسيّة مؤداها أنَّ الأصل في العلاقات الدوليّة هو «عدم التدخّل»، وهو المبدأ الّذي نُصّ عليه في عموم المواثيق المُنشئة للمنظّمات الدوليّة، بدءاً من ميثاق عصبة الأمّم (المادة العاشرة)، ومروراً بميثاق الأمّم المتَّحدة (المادة 7/2)، وانتهاءً بالمواثيق الإقليميّة، كميثاق جامعة الدّول العربية (المادة الثانية).

والواقع أنَّه إذا كان ظاهر النصّ في كلّ هذه المواثيق يشير إلى أنَّ التدخّل مرفوض، فالمقصود بالأساس هو التدخّل الّذي يأخذ طابعاً عسكرياً أو مسلحاً. إلاَّ أنَّ التمعّن في فهم النصوص الواردة، إنّما يقود إلى الإستنتاج بأنَّ التدخّل الخارجيّ الّذي يمثّل تهديداً لمبدأي السيادة والسلامة الإقليميّة للدّولة، يشكِّل مسلكاً غير مقبول، بغضِّ النظر عن الصّورة الّتي يكون عليها، عسكريةً أو اقتصاديةً أو غير ذلك.

وفضلاً عن ذلك، فإنَّ استخدام هذا المبدأ لتحقيق المصالح الخاصّة للدّول، يؤدِّي إلى نشر الفوضى الدوليّة بدلاً من الحفاظ على الأمن والإستقرار الدّوليين، لأنّه يمسّ سيادة الدّولة وتكاملها الإقليميّ، ويتناقض مع ميثاق الأمّم المتَّحدة الّذي يؤكِّد هذا الأمر في المادّة (7/2). ويؤكِّد البعض من رجال القانون الدّولي، أنَّ ما يُعرف بالتدخّل الإنساني ما هو إلاَّ تسويق أكاديمي للسياسة التدخّلية الأمريكيّة، «فكيف يُمكن اعتبار التدخّل في كوسوفو تدخلاً إنسانيا في الوقت الّذي وقفت منه أمريكا مع تركيا، إحدى أكبر الدّول انتهاكاً لحقوق الإنسان ضدّ القبارصة والأكراد الأتراك؟ وكيف يُمكن تفسير السكوت الأمريكي على ما يحدث من قمع إسرائيلي شبه يوميّ ضدّ الفلسطينيين[1]؟ فالتدخّل الإنساني بهذا المفهوم يُعتبر تحديّاً خطيراً للشرعية الدوليّة وسيادة الدّول الضعيفة، فغالباً ما تخفي الدّول أهدافها

(1) د. بطرس غالي، التنظيم الدّولي، المدخل لدراسة التنظيم الدّولي. المطبعة العربية، القاهرة1959، ص327.

التوسّعية والإستراتيجية وراء مبرّر التدخّل الإنساني. وفي هذا الإطار، صرَّح هنري كسنجر وزير خارجية الولايات المتَّحدة السابق «بأنَّ العمل على تعويض حكومة بأخرى مكانها سيجعلنا أمام مسؤوليتنا حول نظام السلام الّذي سنَّ العام 1648 في مؤتمر وستفاليا حيث ارتكز على عدم السماح بتدخل الدّول الأجنبية في الشؤون الداخليّة لدول ذات سيادة[1].

## ثالثاً: أشهر حالات التدخّل الإنساني

### الحالة الأولى: العراق وحظر الطيران الداخليّ

**أصدر مجلس الأمن في 5 نيسان / أبريل 1991 قراره المرقم (688)، والّذي يدعو إلى حماية المواطنين في شمال وجنوب العراق، لمنع طيران النظام السابق من الإعتداء عليهم. وعندما أتت مرحلة التطبيق اتَّفقت الولايات المتَّحدة وبريطانيا على أنَّه لا يمكن وقف اعتداءات النظام على المواطنين إلاَّ بمنع الطيران العراقي من التحليق في مجاله الجوي. وخلاصة القرار، حُظِّر الطيران العراقي من التحليق فوق إقليمه، وهي حالة جديدة يتعرَّض فيها مجلس الأمن للسيادة الوطنية، لأنَّ المجال الجويّ هو جزء من الإقليم. وبرَّر المجلس ذلك أنَّ الإعتداء أتى جواً من خلال غارات جوية على منطقة الأكراد في الشمال، ومنطقة الأغلبية الشيعيَّة في الجنوب. وكان هذا القرار مُستنداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمّم المتَّحدة، ويعتمد على نظرية التدخّل الإنساني في العراق. وهناك القرارت التي تبعت ذلك القرار والتي تخص التعويضات، كانت هي الأخرى بعيدة عن مبادئ العدل، والإنصاف، والقانون الدولي، والقانون الدولي الإنساني، وقد صيغت فقراتها كما تُصاغ نصوص اتّفاقيات السلام الّتي (تعقب الحروب) والّتي يُفرض فيها الطرف المنتصر شروطه على الطرف الخاسر[2].**

---

(1) الجمعية العامة، الوثائق الرسمية للدورة العشرين 21أيلول/سبتمبر –22 كانون الأول/ ديسمبر 1965. نيويورك، الأمّم المتَّحدة، 1967، ص32.

(2) د. رياض القيسي، مؤتمر بغداد العدوان والحصار على العراق قضية عربية دولية، الجوانب القانونية لقرارات مجلس الامن. بغداد، دار الحرية للطباعة والنشر، 1999، ص52.

## الحالة الثانية: الصومال والمساحة الآمنة

أصدر مجلس الأمن قراره المرقم (794) في 3 كانون الاول/ ديسمبر 1993 بشأن الصومال، والقرار يقع تحت الفصل السابع، وكان موضوعه فرض مساحة آمنة في الصومال تسمح بإلقاء المساعدات جواً للأهالي المدنيين بسبب الحرب الأهلية الدائرة فيه، لأنّه لم يكن بالإمكان إيصالها بغير هذه الوسيلة، أضف إلى ذلك أن الميليشيات المسلّحة كانت تصادر هذه المؤن، وتقتل المدنيين في حال الإستيلاء عليها. لذا، أتى القرار لفرض بيئة آمنة وللتأكّد من وصول المساعدات[1]. وما حصل هو أنَّ مجلس الأمن أضطر إلى تغطية ذلك بتدخل أميركي سبق القرار؛ فعندما نشبت الحرب الأهلية، أرسلت امريكا جيشاً قبل القرار للفصل بين المتنازعين.

## الحالة الثالثة: البوسنة والملاذ الأمن

أصدر مجلس الأمن بشأن البوسنة القرار المرقم (824) في 6 أيار/مايو 1993، عندما كانت ست مدن بوسنية تتعرَّض للقصف الجويّ من قِبَل صربيا الّتي كانت دولة مُعترفاً بها في الأمّم المتَّحدة، وكانت البوسنة قد قدَّمت طلب للإنضمام إلى تلك المنظَّمة العالمية. وما حصل هو أنَّ مجلس الأمن لم يقم باتّخاذ إجراء زاجر ضدّ صربيا، وذلك بسبب الفيتو الروسي، ولكنَّه حاول أن يحمي المدنيين البوسنيين من الصرب بتفويض حلف الأطلسي (الناتو) باستخدام قوَّته من أجل منع هذا القصف الجوي ضدّ البوسنة؛ وعوضاً عن معاقبة الدّول المُعتدية، اكتفت الأمّم المتَّحدة بحماية المُستهدف[2]. ونجحت المهمّة، وبرهنت العملية عجز الأمّم المتَّحدة عن محاسبة المُعتدي، وتكليف الحلف الأطلسي بفرض الحماية. وبقيت الدّولة الصربية بدون عقاب

(1) د. عصام أسامة الحلبي، التدخّل الإنساني وفق قرارات الأمّم المتَّحدة. الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، دمشق، 2006، ص228.

(2) أ. منصور الفقيه، التدخّل الإنساني. الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2005، ص141.

وبقي المدنيون داخل مدن تحوّلت إلى سجون كبيرة.

## الحالة الرابعة: كوسوفو - والتدخّل الإنساني ضدّ صربيا

أصدر مجلس الأمن بشأن كوسفو القرار المرقم (1244) لعام 1999. ولم يكن للقرار تفويض مماثل لما حصل في البوسنة (لأنَّ التدخّل في البوسنة كان مشروعاً ومستنداً إلى المادّة 53)[1]. فقد قام حلف الأطلسي بمبادرة منه بدون الرجوع إلى مجلس الأمن لحماية كوسوفو. وكان إقليم كوسوفو لا يزال صربياً، ولذا اعتُبر التدخّل منه غير مشروع حسب المادّة (53) من الميثاق. وقد اعترضت روسيا آنذاك، فاضطّر مجلس الأمن إلى التدخّل وإصدار القرار (1244) كتسوية للنزاع، أي من باب التسوية بين الجيش الروسي وحلف الاطلسي[2].

## الحالة الخامسة: هاييتي - إعادة الديمقراطيّة

أصدر مجلس الأمن بشأن هاييتي القرار المرقم (940) لعام 1994، وتمَّ انتخاب رئيس لهايتي وفقاً للدستور. ولكن بعد فترة، حصل انقلاب عسكريّ أطاح بالرئيس، وتسلَّم زمام الحكم مجموعة من ضبّاط الجيش. وبعد حين، قام مجلس الأمن بالمطالبة بعودة الرئيس المخلوع وطرد المجموعة الإنقلابية، معتبراً أنَّ الديمقراطيّة كانت حاصلة من خلال الإنتخاب، ولكن الإنقلاب العسكري انتهكها وأساء إلى حقوق

---

(1) تنص المادّة 53 من الميثاق على ان: « (1) يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليميّة (الواردة في المادّة 52) في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائماً. ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه، أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأيِّ عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس ويستثنى ممّا تقدم التدابير الّتي تتخذ ضدّ أية دوليّة من دول الأعداء المعرفة في الفقرة 2 من هذه المادة مما هو منصوص عليه في المادة 107 أو التدابير الّتي يكون المقصود بها في التنظيمات الإقليميّة منع تجدد سياسة العدوان من تلك الدّول، وذلك إلى أن يحين الوقت الّذي يعهد فيه إلى الهيئة بناء على طلب الحكومات ذات الشأن، بالمسؤولية عن منع كلّ عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدّول».

(2) Antoni Cassese. International Law. Oxford University Press. Second Edition. 2005. p 351.

الإنسـان السياسيَّـة. والمُفارقـة هنا، هي أنَّ مجلس الأمن تحرَّك لإصدار قـراره المذكـور بسبـب إنقـلاب عسكـري، في حـين أنَّ معظـم أنظمة دول العـالم الثالـث قامـت علـى أثـر إنقـلاب عسكـريّ، واكتسبـت المشروعيـة فـي القانـون الـدّولي.

وفي حينها، قرَّر الرئيس الأمريكي كلينتون تدخله عسكرياً في هاييتي، ودخلـت قـوات أمريكيـة هاييتـي مـن دون مقاومـة، وأعـادت الديمقراطية لرئيسهـا المُنتخـب بعـد أنْ ظـلَّ الرئيسـ المنتخب ثـلاث سنوات فـي المنفى، وقـرَّر مجلس الأمـن رفع العقوبـات، وإنهاء القـوات متعـدِّدة الجنسية التي أرسلهـا إلى هناك. ويُعتبر هذا القرار أوَّل قـرار يسمح بالتدخـل العسكري لإعـادة الديمقراطية بشكل جماعي، في حـين اعترضت بعض الدول ومعظم الفقهـاء عليه لأنَّ المجلس تجاوز سلطته المحددة فـي الميثاق، واستند كلينتون لنظريـة الديمقراطيـة، وتدفـق اللاجئين لبـلاده، مُعلناً أنَّ عهـد الطغاة قد انتهـى، ولكـن الكونجرسـ اعترضـ على قـرار الحرب، لعدم إذنـه بذلك، وإذن مجلسـ الأمن، لا يخوِّل الـدول سوى التدخُّل وفقـاً لدساتيرها[1]. كما لا يوجـد اتفـاق دولي على مفهوم الديمقراطية، فأمريـكا لا يوجد فيها أدنى تطابـق بـين الشعار والواقع الذي جعـل كافة المصالـح الأمريكية مركزة في يـد حفنـة مـن السياسيـين والشـركات الكـبرى[2].

### الحالة السادسة والسابعة: يوغسلافيا وراواندا

**أصـدر مجلس الأمن القرار المرقَّم (808) لعام 1993 بشـأن تشـكيل محكمـة جنائيـة بخصـوص الجرائم الّتي ارتكبت في يوغسـلافيا، والقرار رقـم (958) لعام 1994 بشـأن تشـكيل محكمـة جنائيـة للنظر في الجرائم الّتـي ارتُكبـت فـي راوانـدا، واعتـبر ذلـك تدخـلاً قضـائياً من أجـل هاتان المحكمتـان المتعلقتـان بيوغوسـلافيا وروانـدا همـا محاكـم دوليّـة خاصـة، بينمـا المحاكـم فـي كمبوديـا ولبنـان همـا محاكـم مختلطـة.**

---

(1) Brad Roth. Governmental illegitimacy in International Low. oxford. Clarenon press. 1999. p. 383.

(2) David Forsythe. Democracy. War. and Covert Action. 29. J. P. Research. 1992. P. 386

### الحالة الثامنة: التدخّل في ليبيا (تدخّل إنساني).

أصدر مجلس الأمن الدّولي القرار (1973) في 17 آذار/مارس 2011، المتعلّق بحماية السكان المدنيين من الهجمات الّتي يشنّها نظام الحكم اللّيبي ضدّ شعبه، والّتي ترتقي إلى مرتبة الجرائم ضد الإنسانيّة، وتشكّل تهديداً للسلم والأمن الدّوليين. وفرض حظر الطيران اللّيبي فوق إقليمه[1]. لقد استطاع مجلس الأمن الدّولي من خلال القرار المذكور تعديل مبدأ عدم التدخّل في الشؤون الداخليّة للدّول ذات السيادة، طالما أنَّ الهدف الأساسيّ من هذا التجاوز هو حماية الحقوق الأساسيّة للسكّان المدنيين الّذين يتعرَّضون لإبادة جماعية من قِبَل نظام القذافي بسبب مطالبتهم بحقوقهم السّياسية وفق القانون الدّولي إسوة بشعوب العالم.

(1) د. بدرية عبدالله العوضي، الحالة في ليبيا. جريدة القبس الكويتية، العدد 13599، في 9 نيسان/أبريل 2011.

# الفصل الثاني

## موقف ميثاق الأمّم المتَّحدة من هذا المبدأ

يُعتبر مبدأ عدم التدخّل عنصراً قانونياً هاماً في ميثاق الأمّم المتَّحدة العام 1945، فقد أقَّرت المادّة (1/2) صراحةً بمبدأ المساواة القانونية بين الدّول الأعضاء بقولها: «تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها». وقد أقرَّ مؤتمر سان فرانسيسكو تفسير عبارة (المساواة في السيادة) بأنَّها «تتمتع كلّ دولة بالحقوق التي تتضمنّها السيادة الكاملة، وبأنَّ شخصية الدّولة مصونة، وكذلك سلامتها الإقليميّة واستقلالها السياسيّ. وهذه المساواة تعني أنَّ الدّول متساوية أمام القانون الدّولي وتُطبَّق عليها قاعدة قانونية واحدة، ولا تعني أنَّها متساوية في مركزها في الهيئة الدوليّة، لأنَّ الميثاق منح بعض الدّول دائمة العضوية في مجلس الأمن حقّ النقض[1].

إنَّ عدم إدراج مبدأ عدم التدخّل صراحةً في الميثاق لا يعني عدم وجود عدد من الإشارات إليه، فالمادّة (4/2) تنصّ على أنّ «يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدوليّة عن التّهديد باستعمال القوّة أو استخدامها ضدّ سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسيّ لأيّة دولة، أو على وجهٍ آخر، لا يتَّفق ومقاصد الأمّم المتَّحدة»، وها يعني أنّ على الدّولة ألاَّ تحدث تعديلاً على الإستقلال السياسي، والوحدة الإقليميّة للدّول الأخرى.

---

(1) د. بطرس غالي، التنظيم الدّولي، المدخل لدراسة التنظيم الدّولي. المطبعة العربية، القاهرة، 1959، ص327.

وأشـارت المـادّة (7/2) علـى أنّـه «ليـس فـي هـذا الميثاق مـا يسوغ لـلأمّم المتَّحـدة أن تتدخَّـل فـي الشـؤون الّتـي تكـون مـن صميـم السلطان الداخلـيّ لدولـةٍ مـا، وليس فيه مـا يُلزم الأعضـاء إخضاع شـؤون من هذا النـوع لأصـول تسوية طبقاً لأحـكام هذا الميثاق. ومع ذلـك، فإنَّ هذا المبدأ لا يخـلّ بتطبيـق تدابـير القمـع الـواردة فـي الفصـل السابـع». ويُلاحـظ علـى هـذا المبدأ، أنَّـه قصد أنْ يكون عامـاً يسري علـى جميع وجـوه نشاط الأمّم المتَّحـدة وسائـر فروعهـا، وبذلك يقيِّد مـن تدخّل الهيئة فـي الشؤون الإقتصاديـة والإجتماعيـة للـدّول الأعضاء حتـى لا تُصبح هـذه الهيئة دولة عالميّـة أو كيانـاً يعمـل لصالـح مجموعـة مـن الأعضـاء[1].

وقـد حاولت الـدّول الضعيفـة استغلال هذا المبـدأ لتحوّله إلى قاعدة قانونيّـة دوليّـة مُطلقة من خلال إصدار الجمعية العامّة عدداً من الإعلانات منهـا: إعـلان عدم جـواز التدخّـل فـي الشـؤون الداخليّـة للـدّول وحماية استقلالهـا وسيادتهـا»، رقـم (2131) لعـام 1965، فقـد نصَّـت الفقـرة الأولى منـه علـى «أنَّ الجمعيـة العامّة، إذ تُـدرك أنَّ المراعـاة التّامة لمبدأ عـدم تدخّـل الدّول فـي الشـؤون الداخليّـة والخارجيّة للـدّول الأخرى، هي ضـرورة لتحقيـق مقاصـد الأمّم المتَّحـدة، تُعلـن رسميـاً أنّـه ليس لأيٍّ دولة حـقّ التدخّـل بصورة مباشرة أو غـير مباشرة، ولأي سببٍ كان، في الشؤون الداخليّـة والخارجيّة لأيّة دولة أخـرى، ويشجب بالتـالي كلّ تدخّل مسلّح أو غـير مسلّح أو أيّ تهديد يستهـدف شخصية الدّولة أو عناصرهـا السياسيّة، والإقتصاديـة، والثقافيّـة»[2].

وأصـدرت الجمعيـة العامّـة كذلـك إعـلان مبـادئ القانـون الـدّولي المتعلِّقـة بالعلاقـات الوديّـة والتعاون بين الـدّول وفقاً لميثـاق الأمّم المتَّحدة رقم (2625) لعام 1970، الّـذي تضمَّن مبدءاً خاصّـاً بواجب عدم التدخّل فـي الشـؤون الّتـي تكون مـن صميم الولايـة القوميـة للدّولة ونصَّ على أنَّ

---

(1) مارسيل ميرل، سوسيولوجيا العلاقات الدوليّة. دار المستقبل العربي، القاهرة، 1986، ص66.

(2) الجمعية العامة، الوثائق الرسمية للدورة العشرين 21 أيلول/سبتمبر - 22 كانون الأول/ديسمبر 1965 نيويورك، الأمّم المتَّحدة، 1967، ص32.

«ليس لأيّة دولة أو مجموعة من الدّول أن تتدخَّل بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولأيٍّ سببٍ كان، في الشؤون الداخليّة أو الخارجيّة لأيّة دولة أخرى؛ ولذلك، فالتدخّل بكافة أشكاله، والّذي يستهدف شخصيّة دولة وعناصرها يمثِّل انتهاكاً للقانون الدّولي، ولا يجوز لأيّة دولة استخدام التدابير السياسيِّة، أو الإقتصاديِّة، أو أيِّ نوع آخر من التدابير لإكراه دولة أخرى على التنازل عن ممارسة حقوقها السيادية أو للحصول منها على أية مزايا... ولكل دولة حقّ غير قابل للتصرف في اختيار نظمها السياسية، والإقتصادية، والثقافية، دون أي تدخّل من جانب دولة أخرى[1].

وأصدرت الجمعية العامّة كذلك إعلان عدم جواز التدخّل في الشؤون الداخليّة بجميع أنواعه (رقم 36/ 103 لعام 1981). وقد تضمَّن الإعلان تفاصيل مبدأ عدم التدخّل، وحدَّد حقوق الدّول في السيادة والإستقلال وحرية اختيار نظامها السياسي والاجتماعي، بالإضافة إلى حقّها في تملّك المعلومات بحرية. وفي القسم الثاني، حدَّد الإعلان واجبات الدّول في الإمتناع عن جميع أشكال التدخّل الّتي تهدِّد تلك الحقوق. واعتبر الإعلان في المادّة (2/ل) أنّ على الدّول واجب الإمتناع عن استغلال وتشويه قضايا حقوق الإنسان كوسيلة للتدخّل في الشؤون الداخليّة للدّول، أو لممارسة الضغط عليها، أو لنشر الفوضى، وفي الوقت ذاته، اعتبرت المادّة (3/ب) أنَّ من حقّ الدّول وواجبها أن تدعم حقّ المصير والإستقلال للشعوب الواقعة تحت السيطرة الإستعمارية أو الإحتلال الأجنبي أو النظم العنصرية، فضلاً عن حقّ هذه الشعوب في خوض كفاح مسلَّح وسياسي لتحقيق هذه الغاية وفقاً لمقاصد ومبادئ الميثاق، كما اعتبرت المادّة (3/ج) أنَّ من حقّ الدّول وواجبها مراعاة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسيّة وتعزيزها والدفاع عنها والعمل للقضاء على الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الدّول والشعوب وبوجهٍ خاصّ العمل للقضاء على

(1) الجمعية العامة، الوثائق الرسمية للدورة الخامسة والعشرين 15 أيلول/سبتمبر — 7 كانون الأول/ديسمبر 1970 نيويورك، الأمّم المتَّحدة، 1972، ص317 - 318.

الفصل العنصري وجميع أشكال التمّيز العنصري[1]. وأشار إعلان العلاقات الودية للعام 1970 إلى أنّه لا يحق التدخّل بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأي سبب من الأسباب في الشؤون الداخليّة والخارجية لأي دولة أخرى، وبالتالي فإنَّ التدخّل المسلح وجميع الأشكال الأخرى من التدخّل أو محاولات التهديد ضدّ شخصية الدّولة، أو ضدّ شؤونها السياسية، والإقتصادية، والثقافية، تشكّل انتهاكاً للقانون الدّولي[2].

ولكن هناك استثناء لمبدأ عدم التدخّل في بعض القضايا مثل تقديم المساعدة إلى الشعوب الّتي تسعى إلى ممارسة حقّ تقرير المصير[3].

فنتيجة للضغط والهيمنة الأمريكية، تمَّ تجاوز كلّ الآليات القانونية المنصوص عليها في الميثاق وتحديداً المادتين (43 - 47)، وتحوّل مجلس الأمن الى هيئة لإصدار قرارات ورخص، وهذا أدّى إلى فقدان الأمم المتحدة مكانتها، وحال دون إصلاحها، وبالتالي لا يجعلها مضطرة الى إنجاز اتّفاقات المادة (43) من الميثاق[4].

لذلك، قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة النظر في قضايا مطروحة على مجلس الأمن لم يحلها مجلس الأمن إليها. حيث منحت المادة (10) من ميثاق الأمم المتحدة الجمعية العامة اختصاصاً فيما يتعلق بأية مسائل أو أية أمور تدخل في نطاق الميثاق، وأن الفقرة (2) من المادة (11) بيَّنتها على وجه التحديد اختصاصاً، فيما يتعلق بأية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين يرفعها إليها أي

---

(1) الجمعية العامة، الوثائق الرسمية للدورة السادسة والثلاثون 15 أيلول/سبتمبر – 18 كانون الأول/ديسمبر 1970 نيويورك، الأمّم المتَّحدة، 1983، ص103 - 105.

(2) د. مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامّة للتصرفات الدوليّة. مؤسسة الثقافية الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2001، ص275.

(3) د. إحسان عبدالجبار، ميثاق الأمّم المتَّحدة وتطوراته. الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص267.

(4) حسن نافعة، الأمم المتحدة وضرورات الإصلاح بعد نصف قرن. مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 1996، ص28.

عضـو مـن أعضـاء الأمم المتحـدة.

واستنــاداً إلى هــذا النص، فإنَّ الجمعيــة العامة مختصــة بالنظر في المواضيــع التــي تشـكّل تهديـداً للسلم والأمــن الدوليــين، وأنْ تتَّخذ ما تراه مناسبــاً مــن قــرارات، بشرط أنْ يُطلــب منها ذلك عضــو من أعضاء الأمم المتحــدة، وهنالــك أمثلــة كثيرة، مــن بينهــا المسائــل المتعلقــة فــي قبرص، وجنــوب إفريقيــا، وأنغــولا، وروديسيــا الجنوبيــة، والبوسنــة، والهرســك، والصومــال، أي بمعنــى هذا أنَّ معالجــة القضايا الخاصــة بالسلام والأمن الدوليــين ليس اختصاصــاً محصــوراً فــي مجلــس الأمــن، بـل إنَّ الجمعية العامــة مختصَّــة أيضــاً بذلــك، ولا يمنعهــا من ممارســة هــذا الاختصاص أنْ تكـون المسألــة تحــت نظــر مجلــس الأمــن، أو إنَّهــا لا تستطيــع ممارسته إلاَّ إذا أحــال مجلــس الأمــن الموضــوع عليهــا.

وهــذا يُعتــبر تطبيقــاً لقــرار الجمعيــة العامــة لــلأمم المتحــدة رقم (377) ألــف (د – 5)، وهــو القرار الخاص بالاتّحاد من أجـل السلام الــذي اتَّخذتــه الجمعيــة العامــة فــي 3 تشريــن الثاني/نوفمبر 1950 في دورتهــا الخامسـة، ومــع ذلــك، يتوجَّــب علــى الجمعيــة العامــة أنْ تبتعد بشــكل واضــح عــن معالجــة أيَّــة مواضيع هــي قيــد النظــر أو المعالجة في مجلــس الأمــن؛ حيــث تنص المادة (12) مــن الميثــاق على أنَّــه: "عندما يباشــر مجلــس الأمــن، بصدد نزاع أو موقف مــا، الوظائف التــي رسمت فــي الميثــاق، فليــس للجمعيــة العامــة أنْ تقــدِّم أيَّــة توصية فــي شأن هذا النــزاع أو الموقــف إلاَّ إذا طلــب ذلــك منهــا مجلــس الأمــن". فقد أراد الذيــن وضعــوا الميثــاق مــن ذلك تجنــب حدوث أي تضــارب بــين الهيئتين أثنــاء بذلهمــا الجهــود الراميــة للحفــاظ علــى السلــم والأمــن الدوليين، وبذلــك منــح الميثــاق لمجلــس الأمــن الأسبقيــة والسلطــة العليــا فــي هــذا المجــال .وفي هذا الصدد لا يمكن القول إنَّ الجمعيــة العامة بمثابة برلمان عالمــي، لأنَّهــا لا تستطيــع أنْ تشــرِّع للــدول، وتوصياتهــا؛ وتصريحاتهــا ليســت ملزمــة[1].

---

(1) أ. د. محمد مصطفى يونس، قانون التنظيم الدولي. دار النهضة العربية، القاهرة، 2001 – 2002، ص 479 – 481.

## المبحث الأوَّل: الموقف وفق الفصل السادس من الميثاق

يتحدث الفصل السادس من ميثاق الأمّم المتَّحدة عن استخدام الوسائل السلمية لحفظ السلم والأمن الدّوليين، وهو يتكوَّن من (6) ست مواد، تبدأ بالمادة (33) وتنتهي بالمادة (38). وبيَّنت المادّة (33/1) وهي المادّة الأولى والمهمّة من الفصل المذكور، أنّ على المجلس أن يشجِّع أطراف أيِّ نزاع من شأن استمراره أنْ يعرِّض حفظ السلم والأمن الدّولي للخطر، على أن يلتمسوا حلّه بالطُرق السلمية المحدَّدة في الفصل المذكور، وهي المفاوضات، والتحقيق، والوساطة، والتوفيق، والتحكيم، والتسوية، القضائية؛ ولكن مدى تنفيذ مثل هذه التوصيات هي مسألة خاضعة للنقاش فيما إذا ما كانت تُعتبر «مُلزمة" للدّول أم لا، رغم وجود حجَّة قويَّة وفق المادّة (25) من الميثاق الّتي تنصّ على إن جميع قرارات مجلس الأمن ملزمة للدّول الأعضاء، ولكن تظلّ الحقيقة الماثلة هي أنَّ جميع الإجراءات المتَّخذة، وفقاً للفصل السادس تفتقر إلى آليات التنفيذ المُتاحة لمجلس الأمن، كما هي مفصَّلة في الفصل السابع؛ وبالتالي، ومن الناحية العملية، تستطيع الدّول الأعضاء، وهي تقوم بذلك أحياناً، تجاهل قرارات مجلس الأمن المتَّخذة بموجب الفصل السادس من الميثاق.

ويستخدم نصّ المادّة (33) من الفصل السادس لفظ «على أطراف أي نزاع» دون أن يشترط في هذا الطرف أن يكون عضواً أو غير عضو، وهذا ما يتماشى مع الفقرة (6) من المادّة (2) الّتي تقضي بأنْ تسير الدّول غير الأعضاء في الأمّم المتَّحدة على مبادىء الميثاق بقدرِ ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدّوليين، سيّما أنَّ الميثاق لم يحدِّد ما المقصود بالنزاع أو الموقف ممَّا جعل الأمر خاضعاً لتقدير سلطة مجلس الأمن[1].

ومنحت المادّة (35) الدّول غير الأعضاء صلاحية حقّ الّلجوء إلى مجلس الأمن لحلِّ نزاعاتهم ضمن شروط محدَّدة، وبما أنَّ المادّة (33) من الميثاق تشكِّل الهيكل العام، فكان لا بدَّ أن يأتي النصّ بها عاماً يشمل الدّول الأعضاء وغير الأعضاء. وتُعتبر الوسائل السياسيَّة

(1) فتحي رضوان، مع الانسان في الحرب والسلم. دار المعارف، القاهرة، 1964، ص65.

أو الدبلوماسيَّة من أفضل الوسائل السلميَّة لحلِّ المنازعات الدوليّة وأيسرها، وتتميّز بالإحترام الشديد للسيادة الوطنية للدّول الأخرى، وهي وسائل اختياريّة لا تفرض على الدّول. بل هي مجرد إقتراحات تقدَّم للدّول، وغير مُلزمة لها؛ وهذا يعني أنَّه من حقّ الدّول البحث عن وسائل أخرى لحلِّ النزاعات فيما بينها، وتتلخّص الوسائل السلمية بالمفاوضات، والوساطة، والتحقيق، والتوفيق، والتحكيم الدّولي، واللّجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليميّة[1].

ويجب أن يكون النزاع دولياً حتى يتصدّى له مجلس الأمن،، فالمادّة (33) أوردت «.... أيّ نزاع من شأن استمراره أن يعرِّض حفظ السلم والأمن الدّوليين للخطر.... «. ومن هنا، نجد أنَّ النزاع لا بدَّ أنْ يكون من شأنه تعريض السلم والأمن الدّوليين للخطر إلى جانب كونه نزاعاً دولياً، لأنَّ هناك منازعات قد تثور وتعرِّض الأمن والسلم الدّوليين للخطر؛ ومع ذلك، لا يستطيع مجلس الأمن أن يتصدَّى لها، وذلك في الحالات الّتي تتعلَّق بصميم الإختصاص الداخليّ لأحد أطراف النزاع، وهذا ما أكَّدته الفقرة (7) من المادّة (2).

ومجلس الأمن هو الّذي يقرِّر خطورة إستمرارية النزاع في تعريض الأمن والسلم الدّوليين للخطر. ولكن هناك من يرى أنَّ الأمر يعود للأطراف أنفسهم، أيّ عن طريق الإتفاق. وإذا تعذَّر الإتّفاق، فإنَّه يتم تطبيق المادّة (33). ولكن في كثيرٍ من الأحيان، لا يصل الأطراف إلى اتّفاق حول طبيعة النزاع، فيُترَك لمجلس الأمن تحديد هذا الأمر، لا سيَّما وأنّ المادّة (34) قد أعطته صلاحية فحص أيِّ نزاع أو موقف قد يؤدِّي إلى تهديد الأمن والسلم الدّوليين.

وفي حالةِ إدّعاء أحد الأطراف أنَّ النزاع يهدِّد الأمن والسلم الدّوليين، ولكن الطرف الآخر أنكر ذلك، فإنَّ البعض يرى أنّ ذلك يكفي حتى يتصدّى مجلس الأمن لذلك النزاع. ومع ذلك، فإنَّ إدِّعاء

---

(1) د. خالد أمين، المواثيق الدوليّة وتعديله. الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص295.

أحد الأطراف لا يكفي لإعطاء هذه الصّفة، بل لا بدَّ أن يترك هذا الأمر لمجلس الأمن لكي يتحقَّق من هذه المسألة ويقرِّر ما إذا ما كان من شأن النزاع أنْ يعرِّض السِلم والأمن الدّوليين للخطر، ثم يقرِّر النظر فيه وإقتراح الحلول له.

ونظَّمت المادتان (34)، (35) من الفصل السادس من الميثاق الطُرق الّتي يتمكَّن من خلالها مجلس الأمن من وضع يده على النزاع، أو الموقف الّذي يهدِّد الأمن والسلم الدّوليين، فنصَّت المادّة (34) من الميثاق على أنّ «لمجلس الأمن أنْ يفحص أيّ نزاع أو موقف يؤدِّي إلى احتكاك دوليّ، أو قد يثير نزاعاً لكي يقرِّر ما إذا كان إستمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرِّض للخطر السلم والأمن الدّوليين». أمّا المادّة (35)، فقد أوضحت بأنّه لكلّ عضو من أعضاء الأمّم المتَّحدة أن ينبِّه مجلس الأمن أو الجمعية العامّة إلى أيِّ نزاع يحدث. ولكلِّ دولة ليست عضواً في الأمّم المتَّحدة أن تنبِّه مجلس الأمن أو الجمعيَّة العامّة إلى نزاع تكون طرفاً فيه، إذا كانت تقبل مقدَّماً التزامات الحلّ السلميّ المنصوص عليها في هذا الميثاق.

لذلك، نرى أنَّ الميثاق قد أعطى لأكثر من جهة الحقّ في أنْ تعرض الأمر على مجلس الأمن، وذلك تأكيداً من الميثاق على الواجب المُلقى على عاتق الدّول جميعاً بحفظ الأمن والسلم الدّوليين.

**وعالجت المادّة (36) وما بعدها الطُرق الّتي يستطيع من خلالها مجلس الأمن أنْ يحلّ النزاع المهدِّد للأمن والسلم الدّوليين، ونصَّت على ما يلي:**

1- لمجلس الأمن في أيَّة مرحلة من مراحل نزاع من النّوع المُشار إليه في المادّة (33) أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطُرق التسوية.

2- على مجلس الأمن أن يراعي ما اتَّخذه المُتنازعون من إجراءات سابقة لحلِّ النزاع القائم بينهم.

3- على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقاً لهذه المادّة، أن

يراعـي أيضـاً أنَّ المنازعـات القانونية يجـب على أطراف النزاع – بصفـة عامّـة – أن يعرضوهـا علـى محكمـة العـدل الدوليّـة وفقـاً للنظـام الأساسـي لهـذه المحكمـة".

وفـي تحليل هذه المادّة، نجـد العديد من النقاط الّتـي يمكن إثارتها، حيـث أنَّ الفقرة الأولى من المادّة أعطـت لمجلس الأمن، إذا وُجد نزاع يهدِّد الأمـن والسلـم الدّوليـين، إصـدار توصيـات أيّـاً كانـت المرحلة الّتـي وصل إليهـا النـزاع، وهـذا حـذا بالبعض بالقـول أنَّ لمجلس الأمـن الصلاحيـة حتـى ولـو كانت الدّول بصـدد استخدام وسيلة مـن وسائل الحلـول السلمية المنصوص عليهـا فـي المـادّة (33).

وأوضحت المادّة (37) من الميثاق أنّه على أطراف النزاع، عند فشلهم فـي حل النـزاع حسب المـادّة (33)، أن يعرضوه علـى مجلس الأمن. وهذا أمـرٌ واضـح غـير قابـل للنقاش لأنَّ أولى الأشخاص في عرض النزاع هم أطـراف النـزاع أنفسهم لأنهـم الأعلـم بتفاصيله، ومدى حاجـة مصالحهم لهـذا الحـلّ الجـذريّ للنـزاع[1]. ونصّ المـادّة المذكـورة هـو:

"إذا أخفقـت الـدّول الّتـي يقـوم بينها نـزاع من النّـوع المُشـار إليه فـي المادّة (33) فـي حلِّـه بالوسائـل المبيّنة فـي تلك المادّة وجـب عليها أن تعرضـه علـى مجلس الأمن، إذا رأى مجلس الأمـن أنَّ استمرار هذا النزاع مـن شأنه فـي الواقـع أن يعرِّض للخطر حفـظ السلم والأمـن الدّوليّ قرر مـا إذا كان يقـوم بعمل وفقاً للمـادة السادسة والثلاثـين أو يوصي بما يراه ملائمـاً مـن شـروط حـل النـزاع"[2].

ومـن خـلال الرجـوع إلى نصّ المـادّة أعلاه، نجـد أنَّهـا تلقي واجب عرض النـزاع على المجلس علـى عاتق الدّول الأطراف في النزاع، ولاحظنا فـي المـواد السابقـة أنَّ للـدّول وحدها الحريَّة، فـي أنْ تقرِّر عرض النزاع مـن عدمه علـى مجلس الأمن، عـدا الحالات الّتـي يضع فيهـا مجلس الأمن

(1) د. ماهر الحسون، اتفاقيات السلام العالمي. الطبعة الأولى، مطبعة الثورة العربية، سوريا، دمشق، 2002، ص129 – 131.

(2) د. خالد أمين. مصدر سبق ذكره، ص299.

يـده من تلقـاء نفسه علـى النزاع، فهذه الحالـة تتضمَّـن إلتزام على الدّول أطـراف النـزاع بوجـوب عرضـه علـى مجلـس الأمـن.

ونصَّـت المـادّة (38) مـن الميثاق على أنَّـه "لمجلس الأمـن، إذا طُلب إليـه جميـع المتنازعـين ذلـك، أنْ يقـدِّم توصياتـه بقصـد حـلّ النزاع حلاً سلميـاً، وذلـك بـدون إخـلال بأحـكام المـواد مـن (33) إلى (37)".

ويمكـن الّلجـوء إلى المـادّة (38) إذا لم تتوافـر حالات المادّة (36) لكَـون هـذه المـادّة تفترض قيـام مجلـس الأمـن بذاتـه فـي أيِّ مرحلة من مراحـل النـزاع بالتصـدِّي لهـذا النـزاع والتوصيـة بمـا يـراه مناسبـاً من الحلـول حسـب الأحـوال، بينمـا في المـادّة (38) أنَّ مجلس الأمـن لا يقوم بذلـك مـن تلقـاء نفسه، وإنَّمـا يقوم به بنـاءً على طلب مـن الدّول أطراف النـزاع. ثـم أنَّ المـادّة (38) تحدثّت عن النـزاع فقـط دون الموقف، وهذا أمـرٌ منطقـيٌّ، وإنه فـي الموقف الّـذي تضمّنتـه المادّة (36) يتدخـل مجلس الأمـن مـن تلقـاء نفسـه.

**نستتنج ممّا تقدم ما يلي:**

1- إنَّ هنـاك من يـرى بأنَّ مجلـس الأمن يقـوم بالحلِّ بغضِّ النظر عـن إحقاق الحـقّ، أو تأمين العدالـة طالما أنَّ الهـدف الأساسي هـو تحقيـق الأمـن والسلـم الدّوليـين.

2- أنَّ مـا يصـدره مجلـس الأمن هو عبـارة عن توصيـة أو قرار غير مُلـزم وفـق المادّة (36)، وهذا عكس مـا ورد في الفصـل السابع مـن قرارات إلزامية للدّول، وكذلك عكس المادّة (25) من الميثاق الّتـي أعطت لقرارات مجلس الأمـن الصفـة التنفيذيّة[1]. ويتقيّد مجلـس الأمـن، إذا أصـدر توصيـة للحـلّ حسـب المـادّة (37)، بالشروط الواردة في المادّة (36) باعتبارها قيوداً، وعليه مراعاة الإجـراءات والوسائـل الّتـي اتّخذتهـا الـدّول أطـراف النـزاع.

3- إنَّ تدخّـل مجلـس الأمـن وحلَّـه للنـزاع حسـب المـادّة (37) من

(1) د. إخلاص مصطفى، بحث في الفصل السادس من ميثاق الأمّم المتَّحدة. كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 2004، ص19.

الميثـاق يُلزم الدّول أطـراف النــزاع بعرض الأمر علــى المجلس، وإنَّ صلاحيتــه تقتصــر على إصــدار توصية، وكذلك إصدار قرار بشــأن النــزاع إذا رأى ان هنــاك ضــرورة لذلــك[1].

4- يُعتبر أيّ قرار يُتَّخذ مــن قِبَل مجلس الأمن من أجل حفظ السلام والأمــن الدّوليين خطوة مهمة جـداً نحو تعزيز دور الأمّم المتَّحدة بصفــة عامــة في هذا المجال، كما فــي حالات إرسال قوات حفظ الســلام إلى مناطـق الاضطرابــات فــي العــالم.

مــن هــذا ،يتبــيّن أنّه بإمــكان الفرقــاء في نــزاع معــيّن إذا فشلوا في تسويــة خلافاتهــم أن يلجــأوا بأنفسهــم الى مجلــس الأمــن بُغيــة إيجاد حلّ لهذه الخلافات (المادة 37 فقــرة 1)، حينها يقرر المجلس إذا كان استمرار الوضــع من شأنه أن يهدِّد الأمن والسلم الدوليين، ومن ثــمّ يلجأ الى تطبيق المــادة (36)، أو يتَّخــذ أي إجــراء آخــر يــراه مناسباً. وحين يكــون النزاع ذا طبيعــة قانونيــة، يُحــال من قِبَل الــدّول الأطراف فيــه إلى محكمة العدل الدوليــة، إمّــا بمحضـ إرادتهــم، وإمّــا بنــاءً علــى توصية مــن قِبَـل مجلس الأمــن (المادة 36 فقــرة 3). ويكون النــزاع قانونياً إذا تعلَّق الأمــر بتفسير اتّفاقيــة، أو نقطــة قانونيــة، أو انتهــاك واجــب دولي، حيــث تنظــر المحكمة بطبيعــة الإنتهــاك وتحــدِّد التعويضــ عنــه، والمحكمــة هي التــي تقرِّر ما إذا كانــت المسألــة أو الخــلاف المرفوع أمامهــا يدخــل ضمــن صلاحياتها أم لا (المــادة 36 مــن نظــام محكمــة العــدل الدوليــة)[2].

## المبحث الثاني: الموقف وفق الفصل السابع من الميثاق

يختصّ الفصــل السابــع من ميثــاق الأمّم المتَّحدة بالتدابــير المتَّخذة فــي حــالات تهديد السلم والإخــلال به ووقوع العدوان، كمــا ورد في عنوان

(1) د. ماهر الحسون. مصدر سبق ذكره، ص132.

(2) أحــلام بيضون، مقارنة بين الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة. على الموقــع الإلـكـتروني:. www. dascsyriapress. net/ar/modules/news/article.php?storyid=30923.

الفصـل السابـع، المكـون من ثلاث عشرة مـادة تبدأ بالمـادة (39) وتنتهي بالمادة (51). وقد حدَّد نطاقاً دقيقـاً ومتكاملاً لموضوع تهديد السلم والأمن الدّوليـين، وذلـك لسـدِّ كلّ الثغرات والهفـوات الّتي وُجدت في عهـد عُصبة الأمّم سابقـاً، فجـاءت مواد هـذا الفصل تحقِّـق الرّغبة فـي استئثار الدّول الخمس الكـبرى بالمقاعـد الدائمة فـي مجلس الأمـن، وإعطـاء نفسها حقّ النقض ضـدّ أي قـرار تراه لا يتوافـق ومصالحهـا، فأوجدت بذلـك نظاماً إنتقائيـاً يُستخـدم ضـدّ الـدّول الأخـرى.

يمكـن القول بـأنَّ الاختصاص الأوَّل لمجلس الأمـن والمهمة الأولى له هـي المتعلقـة بحفـظ السلم والأمـن الدوليين، حيث حـدَّدت طبيعـة سلطات مجلس الأمـن في ضـوء أحـكام الفصـل السابع مـن الميثـاق، فـي اتِّخاذ الإجـراءات الملائمـة فـي حالات تهديـد السلم الدولي والإخلال به أو حالِ وقـوع العدوان، ولا شـك أنَّ السلطات الممنوحـة لمجلس الأمـن طبقاً لأحكام هـذا الفصـل، تُعَدُّ من أهمّ هـذه السلطـات وأخطرها شأنـاً على الإطلاق، كونهـا تضمَّنـت إجـراءات تتضمَّـن عنصـر الإجبـار أو القسـر، باعتبارهـا قـرارات لجميـع الـدول، إذ إنَّ المجلس يعتمدهـا في حـالات تهديـد السلم الـدولي أو الإخـلال بـه حقيقةً أو وقـوع عـدوان، وليسـت توصيـات وقائية أوليـة غير ملزمـة يتَّخذها المجلس لمنع تفاقم موقف دولي متأزم أو احتكاك دولي، كالتـي تتضمنهـا أحـكام الفصـل السادس، والثامن، والثـاني عشر مـن الميثـاق. إضافـة إلى تمتـع المجلس، وبموجب ولايتـه العامـة علـى الـدول الأعضـاء، بسلطـات تقديريـة واسعة جداً، بل وخطـيرة ضمن إطار مهمتـه الكـبرى في حفـظ السلم والأمـن الدوليين، وهـذه السلطات أهم ما يميِّـز نظـام الأمم المتحـدة بالمقارنة مـع نظـام عصبة الأمم السابـق عليه، الـذي لم يكـن يضفـي على قـرارات مجلس العصبة بهـذا الشأن أيـة صفة الزاميـة، وإنَّمـا كان يعتبرهـا مجـرد توصيـات غير مُلزمـة للـدول المعنية، إن شـاءت قبلتهـا أو رفضتهـا.

إنَّ الـدور المحـوري المفترض للسلم والأمـن الدوليين يحظـى بأهمية كبـيرة جداً لدرجـة أنَّ الدول منحـت مجلس الأمـن سلطات كاملـة وواسعة فيمـا يتعلـق بالعلاقـات بـين بعضهـا البعض. فالمادة (24/1) مـن الميثاق تنص صراحـةً على أنَّ الـدول أعضاء المنظمـة توافق على أنْ يعمـل مجلس

الأمـن نيابة عنها[1]. وهكذا، فقد حلَّ مجلس الأمن محـل النموذج التقليدي للثنائيـة[2]، حيث عهدت إليه الـدول بالنظر فيمـا يكفل لحسن الجوار ومنع العـدوان مـن أجـل الحفـاظ علـى السلـم والأمـن الدوليـين.

## أولاً: مجلس الأمن ومبدأ عدم التدخّل

إتّفـق واضعـو الميثاق علـى أنّ رعاية نظام الأمن فـي العالم تعود إلى مجلـس الأمـن، وجعلوا مـن هذا المجلـس سلطـة تنفيذية لـلأمّم المتَّحدة في مجـال حفـظ السلم والأمـن الدّوليين. وخوّل المجلس حـقّ إصدار القرارات المُلزمة، وسلطة التدخّل في حلِّ المنازعات الدوليّة، وسلطة فرض الجزاءات، بمـا فـي ذلـك القيـام بعمـل عسكـريّ فـي مواجهـة الخارجين علـى قواعد الشرعيـة الدوليّـة[3]. ولكن وَضع هـذا النظام موضـع التنفيـذ يتوقّف على تحقـق شـرط حيـوي، هـو إجمـاع الـدّول دائمـة العضويـة[4].

ويتطلَّـب تنفيـذ الجـزاءات الدوليّة فـي الفصل السابـع توافق الدّول المذكـورة فـي مجلـس الأمـن، سـواء مـن حيـث إقرارهـا، أو تطبيقهـا أو تنفيذهـا. وهـذه الـدّول قـد تستغـل تميّزها فـي المجلـس لتفرض إرادتها، إذا توافقـت، علـى المجتمع الدّولي. وعدم توافق إراداتهـا يشلّ نظام الأمن الجماعـي نهائيـاً وأيّ مـن جـزاءات الفصـل السابع لا يمكـن إلاَّ من خلال مجلـس الأمـن.

وموقـف الفصـل السابع من القيـود الموضوعية المفروضـة على مجلس الأمـن فـي استخـدام هـذا الفصـل يخضـع لمجموعـة مـن القيَـم القانونية

(1) د. محمد عبد الرحمن دسوقي، مدى التزام الدولة بغير إرادتها في القانون الدولي العام. الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 259.

(2) Christine CHINKIN. Third Parties in Intenationa Law . op.cit. p 1 - 7.1

(3) د. جاسم محمد زكريا، مفهوم العالمية في التنظيم الدّول المعاصر. الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص186.

(4) د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، قانون المنظّمات الدوليّة، النظرية العامة، الأمّم المتَّحدة، المنظّمات المتخصصة. دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 1994، ص394.

الّتـي تضبط ممارسـة المجلس لصلاحياته، وذلـك لتحقيـق مصلحة الدّول الأعضـاء وتطبيـق القانـون، وكذلك لمنع المجلس من التعسّف فـي استخدام صلاحياتـه الموسّعـة.

لقـد تضمَّـن الميثـاق نصوصـاً قانونية وقواعـد إجرائية تشـكّل حماية لسيـادة الـدّول ومصالحها من جهة، وتمنـع المجلس من تجاوزها، والخروج عنهـا، ولا تخوّلـه استبعادهـا مـن جهـة ثانيـة، ممّـا أدى إلى خلـق وحـدة قانونيـة بـين ممارسـة المجلس لاختصاصاته وحقوق الـدّول الأعضـاء[1].

وتشـكّل المـادّة (2) فقـرة (7) مـن الميثـاق الأسـاس القانوني لحقّ المجلس فـي التدخّـل فـي الإختصاص الداخلـيّ للـدّول، تطبيقـاً لأحـكام الفصـل السابـع مـن الميثـاق، وهـذا يشـكّل استثناءً من مبدأ عـدم التدخّل فـي الشـؤون الداخليّـة للـدّول[2].

**وبذلـك تنطـوي المـادّة المذكـورة علـى هدفيـن:**

**الهـدف الأول:** يتمثّـل فـي ضمـان احـترام سيادة الـدّول الأعضاء، وحمايـة إختصاصهـا الداخلـيّ مـن أيّ تدخّـل لا يتّفـق وأحـكام الميثـاق.

**الهـدف الثـاني:** يتمثّـل في الحفـاظ على السلم والأمـن الدّوليين من خـلال الاعـتراف بمشروعية التدخّل وفقاً لأحـكام الفصل السابـع، وتطبيقاً لنص المـادّة (1) الفقـرة (1)[3]، ومن ثـمّ يتحتّم علـى المجلس أن يفسر

(1) د. إسلام علي الحاراتي، التصرفات القانونية لميثاق الأمّم المتّحدة. الطبعة الثانية، مؤسسة الثقافية الجامعية، الإسكندرية، 1995، ص72.

(2) د. عبد الخالق فاروق، أوهام السلام، رؤية استراتيجية. مركز الحضارة العربية للإعلان والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1994. ص113.

(3) تنصّ المادّة (1) الفقرة (1) على ما يلي: مقاصد الأمّم المتّحدة هي: 1 – حفظ السلم والأمن الدّولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب الّتي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم وتتذرع بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدّولي لحل المنازعات الدوليّة الّتي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

نظـام إختصاصــه تفسـيراً ضيقــاً، إذ أن ربط قاعدة التدخّـل بقاعدة عدم التدخّـل وجعـل الأولى استثنــاءً من الأصل – عــدم التدخّل – يعنــي تمسك واضعــي الميثاق بمبـدأ سيادة الدّولـة بوصفها مبدأ قانونياً وماديــاً لمارسة الاختصاص.

**ومـن ناحيـة أخـرى، إذا كان مجلـس الأمـن هـو صـاحب المسؤولية الرئيسـة فـي مجـال حفـظ السـلم والأمـن الـدّولي، فـإنَّ الميثاق قد أشـار فـي المـادّة ( 51) بمـا يوضـح أنّـه ليـس فيـه مـا يُضـعف أو ينتقص الحـقّ الطبيعـي للـدّول، فـرادى أو جماعـات، من الدفـاع عن أنفسـهم إن اعتدت قـوّة مسـلّحة علـى إحـدى الـدّول الأعضـاء، وذلـك الى أن يتّخـذ مجلـس الأمـن التدابـير اللاّزمة لحفظ السـلم والأمن الدّوليـين. وتبلّغ التدابير التـي يتخذهـا الأعضـاء تطبيقـاً لحـق الدفـاع المشـروع إلى مجلـس الأمن فـوراً[1].**

## ثانيا: طبيعة سلطات واختصاصات مجلس الأمن

مــن طبيعة مجلس الأمــن إصدار قرارات مُلزِمة وفقــاً للاختصاصات الّتــي يتمتّــع بهــا.

### 1 - فمـا هـو مـدى القـوّة المُلزمـة لقـرارات مجلـس الأمـن؟

**إن المجلس يمكنه إصـدار نوعين من الأعمال القانونية: التوصيات والقـرارات المُلزمـة. ومـن البديهـي ألاّ تتمتّـع الأولى بقـوّة مُلزمـة، بينمـا تُلـزم الثانيـة أعضـاء المنظّمـة وأيضـاً الـدّول غير الأعضـاء فـي الحـدود الّتـي أشـرنا إليهـا[2]. والقـول بغيرِ ذلك، من شـأنه أن يَحـرم هذا الجهاز الرئيس مـن أجهـزة الأمَم المتَّحـدة من وظائف وسـلطات هامـة يسـتمدّها مـن الميثـاق ذاتـه بهـدف حفـظ الأمـن والسـلم فـي عمـوم المعمـورة.**

---

(1) راجع دراسة د. ليلى نيقولا الرحباني، مبدأ عدم التدخّل في شؤون الغير ومدى انطباقه على المبعوثين، في مجلة الدراسات الدبلوماسية. الرياض، عدد 10، 1997، ص87.

(2) قررت منظمة الأمّم المتَّحدة للتنمية الصناعية التزامها بقرارات مجلس الأمن الملزمة لكل الدّول، حتى إذا لم ينص القرار صراحة على التزام المنظّمات الدوليّة به.

ومجلس الأمـن، على خلاف الجمعية العامة، هـو جهاز ذو إختصاص محـدود تقتصـر وظائفـه أساسـاً علـى حفـظ السلـم والأمـن الدّوليين إلى جانـب بعض الوظائـف الإداريـة أو التنفيذيـة.

**2 - وكيـف تتـم ممارسـة هـذه الاختصاصـات؟**

**إنَّ مجلس الأمن، قـد يمارس اختصاصـات مُمانعة لا يشـاركه فيها أيّ جهـاز آخر من أجهزة الأمَم المتَّحدة "كما هو الحـال بالنسبة للمناطق الإستراتيجية الخاضعة لنظـام الوصـاية). وقـد يمارس اختصاصات مختلطـة أو مشـتركة يشـاركه فيهـا جهاز آخر من أجهـزة المنظمة (كقبول أعضـاء جُـدد أو توقيـع عقوبتـي الوقـف أو الفصـل مـن العضـوية"**[1].

ممّـا تقدم، يتضّـح أنَّ مجلس الأمن، وإنْ كان يتمتَّـع بسلطات محدّدة فـي إطـار منظمـة الأمّم المتَّحـدة، إلاَّ أنَّ سلطاتـه تُعـدُّ بالمقارنـة بسلطـات غـيره مـن فـروع المنظمـة، سلطات قويّة قـد تصل إلى حـدٍّ إصدار قرارات ذات طبيعـة مُلزمـة، خصوصـاً في مجـال حفـظ السلم والأمـن الدّوليـين.

ووفقـاً لقرارات الفصل السابع نـرى أنَّ المجلس قد توسَّع في اجتهاده حسـب المـادّة (39) من الميثاق. وهذا مـا أتـاح للمجلس من إتّخاذ قرارات كثـيرة فـي الساحـة الدوليّة تشمـل نواحي مختلفة مـن النزاعات والأحداث فـي العـالم.

وسمـح الفصـل السابـع مـن الميثـاق بشـنِّ عمليـات عسكريـة لقـوات تحالـف دولي فـي الحـرب الكوريـة (1950 - 1953)، وفي حـرب الخليج الثانيـة في العـام 1991. وتشكّلت بموجبه قوات حفـظ السلام في كوسوفو، وتيمـور الشرقيـة، وسيراليـون، والكونغـو... وغيرهـا.

**ثالثاً: الفصل السابع ودول العالم الثالث**

لقد خـوَّل الفصـل السابـع مجلس الأمن صلاحيـات اتّخاذ إجراءات جزائيـة إذا مـا ارتأى أنَّ هنـاك تهديـداً للسلام والأمـن الدّوليين، وهو ما

---

(1) د. منذر محمد دبابو، الوسيط في قانون المنظّمات الدوليّة. الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص246.

يدعـم التحرّك القانوني في اتّجاه يدعـو إلى تضييق وتحديد مجال التدخّل، ليقتصـر علـى العمل الجماعـي في إطار الأمّم المتَّحدة، ويرفض استخدام القـوّة من قِبَل دولـة ذات سيادة بدون تخويل صريح مـن المجلس، ضدّ دولة أخـرى ذات سيـادة وبدون وجـود مـبررات واضحة حـول الصلاحيـة الّتي تضطلـع بهـا الـدّول الخمس دائمـة العضوية فـي مجلس الأمـن (الولايات المتَّحـدة، وفرنسـا، وبريطانيا، وروسيا والصين)، في وقائـع لا تهدِّد السلم والأمـن الدّوليـين، وهو ما دفـع بدول العـالم الثالث والـدّول الصغيرة إلى التخـوّف مـن إمكانية استغـلال هذه النقطـة للتدخّل في شؤونهـا الداخليّة، تحـت عناويـن ومسميـات عـدّة؛ كالإرهـاب، والسـلام، والأمـن الدّوليين، والقانـون الـدّولي، والشرعيّـة الدوليّـة. وأسفـرت قـرارات مجلس الأمن، وفـق الفصـل السابع حـول العراق، عن نتائـج كارثية أدَّت إلى موت ملايين الأطفـال العراقيـين نتيجـةً للحصـار الـّذي طُبِّـق علـى البلاد علـى امتداد أكـثر مـن عقـدٍ مـن الزمـن.

كما واجهت قرارات المجلس ذاته فشلاً كبيراً في تطبيقها، على امتداد عقـود مـن الزمن، على الأرض فـي فلسطين بإنهـاء الإحتـلال الإسرائيلي للأراضـي الفلسطينيّـة والعربيّـة، ويناقض الفصـل السابـع فـي مضمونـه المـادّة (2) فقـرة (4) من ميثـاق الأمّم المتَّحـدة، الّتي تدعـو جميع الدّول إلى «الامتنـاع عـن استخـدام القـوّة أو التلويـح باستخدامهـا ضدّ أي دولة أخـرى بمـا يمسّ إقليمهـا أو استقلالهـا، وهذا بحدٍّ ذاتـه سـلاح تلجأ إليه الـدّول الفقـيرة والمحايـدة فـي وجـه التدخّـلات الخارجيـة بغطـاء دولي.

وهنالـك بعضـ الحـالات نشـير إليهـا بسرعـة، ففـي التسعينيات من القـرن الماضي تبـيّن لمجلس الأمن أنَّ الوضـع في (الصومال) يهـدِّد السلم والأمـن الدّوليـين عندمـا كانـت تُرسـل المساعـدات الإنسانيّـة إلى الشعب الصومـالي، وتصـادر مـن قِبَـل الميليشيات المسلّحـة المتنفـذة وتوزعها وفقاً لمصلحتهـا الخاصّـة، ولا تصـل إلى المحتاجـين. واعتُـبِر هـذا الأمـر متعلقاً بالسلـم والأمـن الدّوليين، وليـس بالأمر الداخليّ، وهـذا الإفتراض هو من جانـب مجلـس الأمن من دون أن يتأكّد أحـد فيما إذا كان هذا الوضع يهدِّد فعـلاً السـلام العالمي. ولكـن إجتهاد مجلـس الأمن غير قابـل للمراجعة ولا

للاعتراضـ من قِبَل الدّول الأخـرى طالما أنَّ القرارات تصدر وفـق الفصل السابـع.

وكذلـك الحالة الثانية فـي كوريـا الشمالية الّتي اتُّهِمَـت بصنع سلاح نـووي. ولكـن الهنـد انتجـت سلاحـاً نوويـاً وقامـت بتجربته علنـاً، وكذلك الباكستـان. وبعكـس كوريـا الشمالية لم يعاقبهمـا المجتمع الدّولي ولا مجلس الأمـن. وهـذا طبعـاً يشـكِّل معايـير مزدوجـة.

وتستطيـع الجمعيـة العامّـة لـلأمّم المتَّحـدة أن تفرضـ قرارات تحت الفصـل السابـع وتشـكِّل بالتـالي استثنـاءً مـن مبـدأ عدم التدخّـل أو قيداً علـى السلطـة الوطنيـة للدّولـة، وذلك وفقـاً للمادة (10) مـن الميثاق الّتي تمنحهـا الصلاحيَّـة في الإشراف على جميع نشاطات أجهزة الأمّم المتَّحدة، ومنهـا مجلس الامن، ولكن هـذه التوجيهات تصـدر بموجب توصيات، وهذا يعنـي أنَّ قراراتها هذه غير مُلزمة[1]. وكذلـك المنظّمات الدوليّة وفق المواد (52 - 53) مـن ميثـاق الأمّم المتَّحـدة.

(1) إن المادّة (12) تحظر على الجمعية العامّة التدخّل في أي شأن يتعلق بالسلم والأمن الدّوليين طالما أن مجلس الأمن يتولى هذا الأمر إلاّ إذا طلب مجلس الأمن من الجمعية العامّة مثل هذا التدخّل. ويطلب المجلس منها ذلك عندما يتعذر عليه بسبب حقّ النقض من هنا أو هناك اتخاذ أي قرار. عند ذلك يطلب من الجمعية العامّة التدخّل أو التعامل مع هذا الأمر. وعندها فقط يمكن للجمعية العامّة أن تتناول أمراً متعلقاً بالسلم والأمن الدّوليين.

# الفصل الثالث
## موقف مواثيق المنظّمات الإقليميّة
## من مبدأ عدم التدخّل

**يرمي التنظيم الدّولي الإقليميّ إلى تحقيق غرضين مهمّين:**

1- توثيق الصلات بين دول متجاورة جغرافياً، أو بين دول متجانسة قومياً أو ثقافياً أو اقتصادياً أو حضارياً.

2- تنسيق التعاون بين هذه الدّول في مختلف المجالات، ومساعدتها على الدّفاع عن مصالحها والذود عن حدودها وسيادتها، وتحقيق الأمن والتفاهم بين أعضائها.

ومعظم أعضاء الأمّم المتَّحدة موزّع اليوم على عددٍ من المنظّمات الإقليميّة. وأغلبهم يعتمد في مسائل الأمن والدفاع على هذه المنظّمات الإقليميّة أكثر ممّا يعتمد على المنظمة العالمية نفسها. وتنشأ، عادة، بين الدّول المنخرطة في منظمة إقليمية روابط قانونية ينصّ عليها الميثاق الّذي أنشأ المنظمة.

وقد طرحت فكرة التنظيم الإقليميّ على بساط البحث عند الإنكباب على وضع ميثاق الأمّم المتَّحدة. وانقسم المسؤولون إلى فريقين: فريق يدعو إلى الإكتفاء بالمنظمة العالمية ويعارض قيام منظّمات إقليمية، ويرى فيها خطراً يهدِّد المجتمع بإنتشار التكتّلات المتناحرة وازدياد التوتر الدّولي. وفريق يؤيد قيام هذه المنظّمات، ويعترف بقوّة الروابط الإقليميّة

الّتـي تجمـع بـين بعض الـدّول، ويقرّ بحاجـة الأمّم المتَّحـدة إلى نشاط هذه المنظّمـات والى مساعداتها فـي المسائل الإقتصادية، والثقافيـة، والسياسيّة الإقليميّـة. وأخذ واضعـو الميثاق الأممي بـرأي الفريق الثاني، واعتبروا أنَّ المنظّمـات الإقليميّـة يُمكـن أن تقوم بـدورٍ فعّال في خدمـة السلام، وتحقيق الرخـاء والرفاهيـة فـي العالم، وإيجـاد الحلـول لبعض المنازعـات الدوليّة سلميـاً ومحليـاً، ومساعـدة هيئـة الأمّم فـي كثـيرٍ مـن مهامهـا.

**ولكـن: مـا المقصـود بتعبـير «منظمـة إقليميـة»؟**

إنَّ هـذا المُصطلـح يحتاج إلى شـرح وتوضيـح، فالبعض يعطيـه معنىً واسعـاً يشمـل كلّ نوع من الإتّفاقيات الدوليّة الإقليميّـة، أي يشمل معاهدات عـدم الاعتـداء، والتكتّل، والأحـلاف، والضمـان المتبـادل. والبعض الآخر يضّيـق معنـاه، فيجعـل منـه اتّفاقاً يقـوم على الأسـس أو الشـروط الآتيـة:

1- وجـود تجـاور بـين دول تقطـن منطقـة جغرافيـة معّينـة.

2- وجـود عامل أو عوامـل مُشتركة تربـط الدّول المتجـاورة، كعامل العـرق، أو الثقافـة، أو القوميـة، أو الإقتصـاد، أو الدفـاع عـن النّفس.

3- وجـود تنظيم خاصّ وهيئات دوليّـة ذات اختصاص محدّد تُشرف علـى المنظمـة وتهتـم بأمورهـا وترسـم سياستهـا.

4- وجـود أهـداف نبيلـة تسعـى إليهـا المجموعـة الدوليّـة المنخرطة فـي المنظَّمـة الإقليميّـة، كالتعـاون مثـلاً، فـي الميادين الثقافية والفنيـة والإقتصاديـة.

5- وجـود اتّفاقات أو مواثيـق منشئـة للمنظّمـات الإقليميّة لهـا صفة الـدوام والإستمـرار والإستقـرار.

**فمـا موقـف ميثـاق الأمّم المتَّحـدة مـن مفهـوم المنظّمـات الدوليّـة؟**

إنَّ الميثـاق خصَّص الفصل الثامـن للحديث عن الإتّفاقات والمنظّمات الإقليميّـة، ويمكننـا تلخيص مـا أورده فـي هـذا الصـدد بالأمـور الآتيـة:

1- ليس في الميثاق ما يحول دون قيام منظّمات إقليمية تُعقد لتسوية المشاكل الإقليميّة المتعلّقة بحفظ السلام والأمن الدّوليين ما دامت هذه المنظّمات وما دام نشاطها يتلاءم ومقاصد الأمّم المتّحدة ومبادئها (المادّة 52، الفقرة الأولى).

2- تبذل الدّول المشتركة في هذه المنظّمات كلّ جهودها لتسوية المنازعات الإقليميّة سلمياً بواسطة تلك المنظّمات قبل عرضها على مجلس الأمن (المادّة 52، الفقرة الثانية).

3- يشجع مجلس الأمن الإكثار من الحلّ السلمي للمنازعات المحليّة بهذه الطريقة، وذلك إما بطلب من الدّول الّتي يعنيها الأمر، وإما بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن (المادّة 52، الفقرة الثالثة).

4- يستخدم مجلس الأمن إذا اقتضى الأمر، هذه المنظّمات لتطبيق أعمال القمع الّتي يتّخذها. ويكون ذلك تحت إشرافه. ولا يجوز لهذه المنظّمات القيام بأيٍّ عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس (المادّة 53، الفقرة الاولى).

5- يجب أن يكون مجلس الأمن، في كل وقت، على علم تامٍّ بما يُتّخذ، أو بما يُزمع اتّخاذه من أعمال لحفظ السلمّ والأمن الدّوليين بمقتضى تلك المنظّمات (المادّة 54)[1].

ويتمتّع ميثاق الأمّم المتّحدة بالأفضلية بالنسبة إلى مواثيق المنظّمات الدوليّة الّتي يتعيّن عليها الإلتزام بأحكامه وإلزام الدّول الأعضاء بإدخال أحكامه في تشريعاتها الوطنية، عملاً بمبدأ سمو القانون الدّولي على القانون الداخليّ. والمُتّفق عليه، فقهاً واجتهاداً، إنَّ ميثاق الأمّم المتّحدة يسمو على غيره من المواثيق الإقليميّة، فتُعتبر الإلتزامات الواردة فيه أسمى من إلتزامات أيّة اتفاقية دوليّة. والمادة (103) من الميثاق الأمّمي تنصّ على أنّه، إذا تعارضت الإلتزامات الّتي يرتبط بها أعضاء

(1) د. محمد المجذوب، التنظيم الدّولي. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص365 - 367.

الأمّم المتَّحـدة: وفقـاً لأحكام هذا الميثـاق مع أيّ التزام آخـر يرتبطون به، فالأفضليـة تكـون للإلتزامـات الأولى.

**والسؤال الّذي يطـرح هنا هو: هل يحـقّ لتلـك المنظّمات التدخّل في شـؤون أعضـائها؟ وهل سبق لها أن مارست هذا العمل؟ وهل تنصّ مواثيق المنظّمـات الإقليميّـة الكبرى علـى حـقّ التدخّـل فـي بعض الحـالات لحلّ النزاعـات بـين الدّول الأعضـاء أو النزاعات في داخل هذه الدّول؟ سـنجد الجـواب لـدى استعراضـنا لمواثيـق وممارسـات أشـهر المنظّمـات الإقليميّـة.**

## المبحث الأول: ميثاق جامعة الدّول العربية ومبدأ عدم التدخّل

كيـف نشـأت الجامعـة؟ وماهـي المبـادىء التي تقـوم عليهـا؟ وماهو موقـف الجامعة مـن مبدأ عدم التدخّل؟ وماهي أهـم التدخلات التي قامت بهـا الجامعـة؟

### أوَّلاً: نشأة الجامعة العربية

جامعـة الـدّول العربيـة هي من أهـم المتغيرات الّتـي شهدتهـا مرحلة مـا بعـد الحـرب العالميـة الثانيـة. لقـد تأسست فـي العـام 1945 على أثر مشـاورات جـرت بـين بعض الـدّول العربيـة الّتـي كانـت مستقلّـة آنذاك. وكانـت تهدف إلى إيجـاد تكتّل عربـي يُسهم في تحرير باقي الـدّول العربية الراضخـة للإستعمـار أو الإنتـداب أو الحمايـة الغربيـة، وبـدأت الجامعة بسبـع دول، وهـي اليـوم تضـم 21 دولـة بالإضافـة إلى فلسطـين.

ولعبـت الجامعة دوراً مهماً في العديد من الأحداث العربية والإقليميّة والدوليّـة، وتعاملـت مـع قضايـا وتحدّيـات واجهـت الـدّول العربيـة علـى الصعيديـن الداخليّ والخارجـيّ، وتوسّعت فـي استخدام الوسائـل المختلفة فـي فضّ النزاعـات الّتي تحصل بين الـدّول العربيـة. ووسائلهـا لم تقتصر علـى وسيلتـي الوساطـة والتحكيـم، كما ورد فـي ميثاقها، وإنّما امتدت إلى المساعـي الحميـدة، وتقصّـي الحقائـق، وإرسال لجـان التحقيـق والتوفيق.

وفـي إطار العمـل العربي استخدمـت الجامعة أسلوبـاً فعّالاً لم يرد في

ميثاقها، وهو إرسال قوات عربية لحفظ السلام كما حدث في الأزمة العراقية - الكويتيـة لعام 1961، والحـرب الأهلية اللبنانية لعام 1975 - 1976، تحت مسمّـى قـوات الردع العربيـة، وكذلك قيام الأمـين العام بالمساعـي الحميدة بـين اليمن الشمـالي والجنوبي لعام 1972 بسب النزاع الحـدودي بينهما[1].

وتضمّـن ميثاقهـا مجلساً (مجلس جامعة الدّول العربية) تتمثل فيه دول الجامعـة على قـدم المساواة، ويتولّى توثيـق الصـلات بينها وتنسيـق خططها السياسيـة تحقيقـاً للتعاون، وصيانـة استقلال وسيادة كلّ منها من كلّ اعتداء بالوسائـل المُمكنـة، ومعالجـة شـؤون البـلاد العربيـة ورعايـة مصالحهـا.

## ثانياً: مبادئ جامعة الدّول العربية

**تقـوم جامعـة الـدّول العربيـة علـى المبـادئ الآتيـة:**

**1 - الإلتـزام بمبـادئ الأمّم المتَّحـدة.**

مـن الملاحظ أنّ ميثـاق الجامعة لم ينصّ علـى مبدأ الالتزام بمبادئ الأمّم المتَّحـدة، والسبـب فـي ذلـك أنَّ الجامعـة شكلـت قبـل إنشـاء الأمّم المتَّحـدة، ولهـذا كان مـن الطبيعـي أن يكتفـي الميثـاق بالنصّ علـى التعاون مـع المنظّمـات الدوليّـة.

وتداركـت معاهدة الدفـاع العربي المشـترك المعقودة عام 1950 هذا النقصـ فنصَّـت علـى مبـدأ الإلتـزام بمبـادئ الأمّم المتَّحـدة[2].

**2 - عـدم التدخّـل فـي الشـؤون الداخليّـة للـدّول الأعضـاء.**

أوجـب ميثـاق الجامعة علـى كلّ دولة عربية احـترام نظام الحكم في

---

(1) د. عبد السلام صالح عرفة، المنظّمات الدوليّة والإقليميّة. الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان. بنغازي، الطبعة الأولى، 1999، ص111.

(2) نصت المادّة (11) من معاهدة الدفاع العربي المشترك المعقودة العام 1950 على ما يأتي: «ليس في أحكام هذه المعاهدة ما يمس، أو يقصد به أن يمس بأية حال من الأحوال، الحقوق والإلتزامات المترتبة أو الّتي قد تترب للدّول الأطراف فيها بمقتضى ميثاق هيئة الأمّم المتَّحدة أو المسؤوليات الّتي يضطلع بها مجلس الأمن في المحافظة على السلام والأمن الدّولي».

الـدّول الأعضاء فـي الجامعة، وعبر عن هـذا الالتزام بمبدأ عـدم التدخّل فـي الشـؤون الداخليّـة للـدّول[1].

وهـذا الإلتـزام ليس التزامـاً علـى الجامعة كمـا ورد بالنسبـة لميثاق الأمّم المتَّحـدة، وإنَّمـا هـو التزام علـى الـدّول الأعضاء فـي الجامعة، ولم يـرد أيّ استثنـاء عليـه، وإنْ كان يتعلَّـق بحقـوق الإنسـان كمـا نصّ عليـه ميثـاق الأمّم المتَّحـدة.

3 - **الدفـاع المشـروع عـن النّفس وعـن الـدّول الأعضـاء.**

مـن أهمّ المهـام الموكولـة للجامعـة، ردّ العدوان الّـذي تتعرض له كلّ دولـة عربيـة، كمـا نصَّـت على ذلـك المـادّة السادسة مـن ميثـاق الجامعة والدفـاع عـن النّفسـ عندمـا تتعرّضـ لعـدوان خارجـي، كمـا نصَّت المادّة (51) مـن ميثـاق الأمّم المتَّحـدة.

4 - **تسـوية المنازعـات الدوليّـة بالوسـائل السـليمة.**

أوجـب الميثاق علـى الدّول الأعضـاء عدم اللجـوء إلى القـوّة لتسوية المنازعـات الناشئة بـين دولتين أو أكثر من دول الجامعة، وإذا نشب خلاف بينهـا لايتعلـق باستقـلال الدولـة أو سيادتهـا أو سلامـة أراضيهـا، ولجـأ المتنازعـون الى المجلسـ لفض هذا الخـلاف كان قراره عنئذٍ نافذاً ومازماً، كمـا ورد فـي الفقـرة الاولى مـن المـادّة الخامسـة مـن الميثـاق.

5 - **مبـدأ المسـاواة بـين الأعضـاء.**

## ثالثاً: موقف ميثاق الجامعة العربية من مبدأ عدم التدخّل

يقـوم هذا المبـدأ على أسـاسـ صيانة، واستقـلال، واحترام نظام كلّ دولـة، ولا يتحقق إلاَّ بالامتناع عن التدخّل في الشؤون الداخليّة لهذه الدّول.

والمبـدأ واضح فـي المـادّة الثامنة مـن ميثاق الجامعـة العربيـة الّتي

---

(1) نصت المادّة الثامنة من ميثاق جامعة الدّول العربية على ما يأتي: «تحترم كلّ دولة من الدّول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى، وتعتبره حقاً من حقوق تلك الدّول وتتعهد بألا تقوم بعمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام فيها».

تنص علـى "أنّ تحـترم كلّ دولـة من الـدّول المشتركـة في الجامعـة نظام الحكـم القائـم في دول الجامعة الأخرى وتعتبره حقـاً من حقوق تلك الدّول وتتعهَّـد بـأنَّ بـألا تقـوم بعمـلٍ يرمـي إلى تغيـير ذلـك النظـام.

إنَّ التدخّـل فـي الشـؤون الداخليّـة للـدّول العربيـة عـن طريق إثارة الفـتن واللّجـوء للإغتيـال السياسـي وتدبير الإنقلابـات العسكريّـة، يعرقل كلّ الجهـود المبذولـة لإيجـاد تسويـة سلميـة للنزاعات بين الـدّول العربية. وهـذا التدخّـل يتـمّ غالبـاً من طـرف دولة عربيـة في شـؤون دولـة عربية أخـرى. وتُعتـبر التدخّـلات الخارجيّـة المباشرة وغـير المباشـرة من طرف الـدّول الأجنبيـة في أيّ نزاع قائم بين الـدّول العربيـة عرقلة أخرى لإيجاد عمليـة تسويـة سليمـة.

ولتجنّـب مخاطـر التدخّـل فـي الشؤون الداخليّـة للـدّول العربية دعا ميثـاق الجامعـة إلى تحقيـق التضامـن العربـي. وفـي سبيل ذلـك أصدرت الجامعـة العديد من القرارات، منها قـرار مجلس الجامعة في العام 1960 لبحـث سُبـل تقويـة التضامـن العربـي. ودعـا القـرار الى:

1- وجـوب مضاعفـة الجهد لاستمـرار قيام جوّ من الـودّ، والتفاهم التامـيَّن، وضـرورة تجنّـب الإتّهامـات، وكلّ عمـل، أو قـول، من شأنـه الإسـاءة إلى العلاقـات الأخويـة، وتأكيد قواعـد القانون والعـرف الدّوليـين وتقاليد المروءة فـي شـأن اللّجـوء السياسي.

2- تأكيـد التمسّـك بمبـادئ ميثـاق الجامعـة نصاً وروحـاً، وخاصّة مـا تضمنتـه المادتـان الثانيـة (1) والثامنة منـه. ويُمكن القول: «إذا كان مبـدأ عدم التدخّـل يهدف إلى حمايـة السيادة الوطنية والإستقـلال السياسي لكلِّ دولة، فإنَّ هذا المبدأ لا يعنـي التنصّل مـن الإلتزامات القوميّة والمصيريّة للأمّـة العربية. يجب أن تبقى الإلتزامـات هـذه فـوق كلّ اعتبـار[1].

---

(1) راجع د. حسن صعب، الوحدة العربية بين التنظير والتخطيط، في كتاب دراسات في القومية العربية والوحدة. منشورات مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، بيروت، 1992، ص66 - 69.

3- **اتّخاذ التدابير الوقائية والدفاعية، فقد نصّت المادّة الثالثة على حالة ردّ العدوان الّذي تتعرض له دولة عربية.**

ويبدو أنَّ الجامعة العربية، منذ تأسيسها في 22 آذار/مارس 1945، لم تحقّق إنجازاً يسجّل في تاريخها، فهي لم تتمكّن من تحرير الأراضي العربيّة المحتلّة، ومن توحيد الدّول العربية، ومن القضاء على الخلافات والنزاعات بين الأقطار العربيّة، ومن تحقيق التكامل الإقتصادي بين أعضائها مثلما فعل الإتّحاد الأوروبي، والدليل أنَّ حجم التبادل التجاري بين الدّول العربية محدود جداً. كما أنها لم تتمكن من بلوَرة ما جاء في ميثاقها بخصوص الدفاع العربي المشترك.

## رابعاً: ما هي أهم التدخّلات التي قامت بها جامعة الدّول العربية؟

1- تدخّل الجامعة لحلّ الأزمة الحدودية بين شطري اليمن، ولعبت دوراً في تكوين لجنة خاصة لتحقيق المصالحة. وتمَّ توقيع إتفاق بين الشطرين في العام 1972. ولكنّ الخلاف عاد من جديد سنة 1979 فعادت الجامعة إلى بذل الجهود من جديد، وأسفر ذلك عن توحيد اليمن في سنة 1990. إلاَّ أنّنا نشهد اليوم انتفاضة ثورية تُطالب بتغيير النظام وإسقاط الحكام.

2- تدخلَت الجامعة في النزاع المغربي - الجزائري في العام 1963، فعقد مجلس الجامعة اجتماعاً غير عادي في 19 أكتوبر من تلك السنة وأصدر قراراً يدعو فيه الدّولتين إلى سحب قواتهما إلى مراكزهما السابقة، مع تكوين مجلس وساطة لاتّخاذ ما يقتضيه حسم النزاع بالطرق السلمية. وهذه الحرب عُرفت بحرب الرمال. وكان النزاع صراعاً مسلحاً نشب بين البلدين في أكتوبر العام 1963، بعد عام تقريباً من إستقلال الجزائر. وساهمت عدّة عوامل في اندلاع الصراع من بينها غياب إتفاقية لترسيم الحدود بين البلدين بسبب قيام فرنسا باقتطاع أراضٍ مغربية وضمها لمستعمرته (الجزائر الفرنسية) بعد أن كانت هذه الأراضي تابعة للمغرب الكبير.

3- تدخلتَ الجامعة في الأزمة اللّبنانية، التي كانت حرباً أهلية دامت 16 عاماً و7 أشهر في لبنان ( 13 نيسان/أبريل 1975 - 13 تشرين الأوّل/أكتوبر 1990) ، ولأسباب عدَّة من بينها الاطماع الاسرائلية في لبنان والتقارب مع سوريا والوجود الفلسطيني في لبنان. وقد انتهت الأزمة بعقد اتّفاق الطائف، وانتشار الجيش السوري في لبنان بموافقة لبنانية وعربية ودوليّة. وبالرّغم مما بُذِل من جهود لتسوية الأزمة والتوصّل إلى اتّفاق لوقف إطلاق النار، فإنَّ تطوّر الأحداث أدّى إلى فشل ذلك، فعقد وزراء الخارجية اجتماعاً وكلفوا الأمين العام البقاء على اتّصال بالأطراف، حتى إيجاد حلّ للأزمة[1].

4- وتدخّلت الجامعة لتساعد في حلّ المشكلة الفلسطينة، واستطاعت في فترة الستينيات والسبعينيات من القرن الماضي أن تتّخذ بعض القرارات الحازمة، إلاَّ أنَّ توقيع اتفاقية (كامب ديفيد) بين مصر وإسرائيل العام 1979، وما تلاها من انعكاسات على الساحة العربيّة، أدَّى إلى غياب دور الجامعة العربية وتحوّلها إلى أداة لخدمة مشاريع خارجية تتعارض مع مصالح شعوب المنطقة.

5- وتدخّلت الجامعة اثناء الغزو العراقي للكويت في العام 1991، وفشلت في اتّخاذ قرار جدّي لحلّ الأزمة وتقريب وجهات النظر بين البلدين الجارين الشقيقين، وتبع ذلك تدخّل أمريكي غربي أدّى إلى نتائج سلبية تجلّت نتائجها في تدمير العراق واحتلاله من قبَل الولايات المتَّحدة الأمريكيّة تحت غطاء الأمّم المتَّحدة.

6- وغاب دور الجامعة عن الملف السوداني، وخاصّة في قضية دارفور، والحرب الدائرة في السودان، والتدخّلات الإقليميّة من دول الجوار الإفريقي الّتي تتعارض مع سيادة السودان كبلدٍ عربيّ لديه التزمات وحقوق في الجامعة العربية. وهنالك عدَّة عوامل أدَّت الى تقسيم السودان، بدأت منذ القرن التاسع عشر عندما استعمرت بريطانيا السودان مع مصر، وأججت

(1) د. عبدالسلام صالح عرفة. مصدر سبق ذكره، ص137.

الاختلافات الإثنية، واللغوية، والعرقية، والدينيّة، بين الجنوب والشمال. وتوالت الحكومات في السودان منذ العام 1955 دون إي اتفاق مع الجنوبين على أيٍّ نوع من الفدرالية خوفاً من حدوث الإنفصال. وفي 9 كانون الثاني/يناير 2005، وقَّعت الحكومة والحركة الشعبية لتحرير السودان، اتّفاقية سلام شامل مهّدت للإستفتاء الّذي حصل في العام 2011 وأسفر عن استقلال جنوب السودان.

ونشير هنا إلى الغياب الكلّي للدور العربي في قضية جنوب السودان، وترك الأمور للأمريكيين والأوروبيين يصولون ويجولون في هذا الجزء المهم من السودان إلى أن وصل الأمر إلى مرحلة الإنفصال وفق الاستفتاء الذي جرى في بداية العام 2011.

## المبحث الثاني: ميثاق دول الإتّحاد الإفريقي

كيف تأسَّس الإتِّحاد؟ وما موقفه من التدخلات الخارجية في شؤون دولة؟ وما هو دوره في الحفاظ على السِّلم والأمن في أفريقيا؟

### أوَّلاً: تأسيس الإتّحاد

تأسس الإتّحاد الإفريقي في تموز من العام 2002، ليحلّ محلّ منظمة الوحدة الإفريقية الّتي تأسّست في أيار 1963 وذلك بعد نيل غالبية الدّول الإفريقية استقلالها. وقد أعلن عن تشكيل الإتّحاد أثناء القمَّة الإستثائية لمنظمة الوحدة الإفريقية في مدينة سرت الليبية في آذار من العام 2001، ودخل حيز التطبيق في أيار من العام 2001.

ونصَّ القانون التأسيسى للإتِّحاد فى ديباجته على أهمية تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب، ودعم المؤسسات والثقافة الديمقراطيّة، وكفالة حسن الإدارة وسيادة القانون، كما نصّ فى مادته الثالثة على الدفاع عن سيادة الدّول الأعضاء ووحدة أراضيها واستقلالها، وضرورة تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب طبقاً للميثاق الإقريقى لحقوق الإنسان والشعوب والمواثيق الأخرى ذات الصلة، وتعزيز المبادئ

والمؤسسـات الديمقراطيّـة والمشاركـة الشعبيـة والحكـم الرشيـد، وتضمَّنت المـادّة الرابعة من الميثاق المبادئ التـى يعمل علـى أساسها الإتّحاد، ومنها: إحـترام المبـادىء الديمقراطيّة وحقـوق الإنسان، وسيـادة القانون والحكم الرشيـد، واحـترام قدسيـة الحيـاة البشريـة، وإدانة ورفض الإفلات من العقوبـة والإغتيـالات السياسيـة، ورفض الأعمـال الإرهابيـة والأنشطـة التخريبيّـة، وتعزيـز المسـاواة بـين الجنسين، ومشاركـة الشعـوب الإفريقية فـى أنشطـة الإتّحـاد.

وقـد انعكـس ذلـك علـى موقـف الإتّحاد مـن التدخّـل لحمايـة حقوق الإنسـان، فنصَّـت المـادّة الرابعة مـن القانـون التأسيسـي على حقّ الإتّحاد فـى التدخّل فى الدّول الأعضاء بنـاءً على قرار مؤتمر الإتّحاد فى الظروف الخطيرة، وهى تحديداً: جرائم الحرب، والإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانيّـة. كمـا نصَّـت المادّة ذاتهـا على حقّ الـدّول الأعضاء فـى مطالبة الإتّحـاد بالتدخّـل مـن أجـل استعـادة السِلـم والأمـن فيهـا.

ويتكـوَّن الإتّحـاد الإفريقي مـن الهيئـات التأسيسيـة التالية، والّتي تمَّ تبنيهـا أثنـاء القمـة الأولى فـي مدينة ديربان فـي جنـوب أفريقيا في تموز مـن العـام 2002 وهـي[1]:

- المؤتمـر، أيّ الهيئـة العليـا الّتـي تضم رؤساء الـدّول والحكومات.
- المفوضيـة (الأمانـة العامّـة السابقـة فـي ظـلّ منظمـة الوحـدة الإفريقية) المستوحاة من الإتّحاد الأوروبي المكلَّفـة تطبيق سياسات الإتّحـاد.
- المجلـس التنفيـذي (الـوزراء).
- لجنـة الممثلـين الدائمـين (السفـراء).

وقـد أنشـأ الإتّحـاد الإفريقـي مجلـس السـلام والأمن وفـق أنموذج مجلس الأمن الدّولي، وكرَّس للمرة الأولى مبدأ التدخّل الإفريقي، فبإمكان

(1) د. يونس غيث، إتّحاد الدّول الإفريقية. الطبعة الثانية، دار الجماهيرية للنشر، 2006، ص36 - 39.

المجلس إرسال بعثة سلام إلى أيّة دولة عضو في الإتّحاد، ورفع توصية إلى المؤتمر بنشر قوّة عسكرية في حالِ حصول حرب إبادة، وجرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانيّة.

وقد واجهت منظّمة الوحدة الإفريقية سابقاً وقبل تأسيس الإتّحاد الإفريقي الّتي كان من نصوص ميثاقها الإمتناع عن التدخّل في الشؤون الداخليّة، واحترام سيادة كلّ الدّول الأعضاء، انتقادات كثيرة بسبب عجزها عن مواجهة الحروب الّتي تجتاح القارة، وتدخلات الدّول فيما بينها، وتشجيع الحركات الانفصالية أو الثورية من قِبَل بعض الدّول. واعتبر الميثاق مبدأ الإمتناع عن التدخّل في الشؤون الداخليّة واعتبره أحد المبادئ الأساسيّة للمنظّمة الإفريقية، الّتي تؤكد هذا المبدأ وتعزّز مضمونه بحيث لا ترفض أشكال التدخّل المباشر فحسب، وإنّما ترفض أيضاً أشكال التدخّل غير المباشر عن طريق التخريب والإغتيال السياسي[1].

## ثانياً: التدخّل الخارجي في القارة الإفريقية

أصدر مؤتمر منروفيا، المنعقد ما بين 8 و12 أيار/مايو من العام 1961، فيما يخصّ التهديدات الموجّهة للسلام والإستقرار في أفريقيا والعالم، قراراً أعلن فيه عن «قلقه إزاء التهديدات الخطيرة الموجَّهة إلى السلام والإستقرار في أفريقيا والعالم. ولذلك تعمل المنظمة دائماً على إبعاد القوى الأجنبية عن القارة، سواء عن طريق إزالة الإستعمار في القارة أو عن طريق إزالة القواعد العسكرية، ورفض الإنضمام للأحلاف العسكرية، لأنَّ المنظمة تُعتبر أن مسؤولية الحفاظ على السلم والأمن في أفريقيا مسؤولية دول الإتّحاد الإفريقي[2].

وقامت دول منظمة الوحدة الإفريقية، قبل تأسيس الإتّحاد الإفريقي، بتبني بعض مبادىء عدم الإنحياز، مُعتبرة مبدأ عدم التدخّل استمراراً لسياسة عدم الإنحياز إزاء جميع الكتل والأحلاف الدوليّة وذلك ما نصَّت

---

(1) تنص المادّة الثانية «على واجب الدّول الامتناع عن التدخّل في الشؤون الداخليّة للدّول».

(2) تنص المادّة الخامسة على التنديد بدون تحفظ بالاغتيال السياسي وكل النشاطات التخريبية الموجهة من دولة مجاورة أو أية دولة أخرى.

عليه الفقرة السادسة من المادّة الثالثة من ميثاق المنظمة.

وأصدرت المنظمة خلال مؤتمرها الّذي عُقِد في القاهرة العام 1964 فيما يتعلق بسياسة حسن الجوار المبادىء التالية:

1- التزام الدّول الإفريقية في سياستها الخارجيّة والتعهدات والاتّفاقيات الّتي تتعلَّق بعدم التدخّل في شؤون الغير وبناء علاقات حسن الجوار.

2- تعهد كلّ دولة عضو في علاقاتها مع الدّول غير الإفريقية، وخاصّة الدّول العظمى في جميع المناسبات بأنْ لاتتورَّط، أو تتدخَّل في نزاعات أو مصادمات أجنبية.

وفي مجال حفظ الأمن والسلم الدّوليين في قارة أفريقيا فقد التزمت دول الإتّحاد الإفريقي بالحفاظ على الأمن والسلم في هذه القارة كما جاء في المادّة الرابعة لميثاق المنظَّمة[1].

3- اتِّخاذ الدّول الإفريقية قراراً برفض جميع أشكال التدخّل الخارجي في شؤونها الداخليّة، واعتباره عدواناً على سيادتها واستقلالها وفق ما أقَّره مؤتمر رؤساء دول الإتّحاد الإفريقي المُنعقد في الجزائر في 14 أيلول 1968، كما اعتبرت كلّ اعتداء ضدّ دولة عضو في منظَّمة الوحدة الإفريقية من طرف الأنظمة العنصرية والإستعمارية عدواناً على مجموع الدّول الأعضاء.

4- رفض جميع النشاطات التخريبية الموجَّهة من بلد أفريقي ضدّ دولة أفريقية مستقلة، وإيلاء هذا الشكل من التدخّل اهتماماً خاصاً إنَّ الدّول الإفريقية غير قادرة أحياناً على اللّجوء للوسيلة العسكرية المباشرة لتحطيم نظام دولة أخرى، وهذا مايدفعها إلى اللّجوء إلى التخريب الخارجي[2].

(1) المادّة الرابعة من ميثاق المنظمة تنص على ان «لكل دولة أفريقية مستقلة ذات سيادة الحقّ في أن تصبح عضواً في المنظمة.

(2) J. G. Stark. Introduction to International Law Butterworths. London 1972.

5- التنديد بعمليات الإغتيال السياسيّ والتخريب الّذي يحصل في القارة. وهذا ما تمَّ إقراره في عدَّة مؤتمرات أفريقية، من بينها مؤتمر «منروفيا» لعام 1961 الّذي أعلن عن «استنكاره للأعمال الهدَّامة الخارجية الآتية من الدّول المجاورة.

6- مناشدة المؤتمر المذكور كلّ الدّول الإفريقية بالامتناع عن تشجيع الجماعات والأفراد المنشقين من الدّول الأخرى والّذين يقومون بنشاط هدَّام بطريقٍ مباشر أو غير مباشر بالسماح لدولها بأنَّ تستعمل كقواعد لنشاط مثل هؤلاء[1].

7- عدم اعتبار الأمّم المتَّحدة مثل هذه المساعدة عملاً من أعمال التدخّل، بل اعتباره واجباً يقع على عاتق دول الإتّحاد الإقريقي لتقديم العون والمساعدة المادية والمعنوية لشعوبها المُستعمرة لغرض التحرر[2].

## ثالثاً: دور الإتّحاد الإفريقي في الحفاظ على السلم والأمن في أفريقيا

1- تدخّل الإتّحاد الإفريقي الحالي في حلٍّ النزاع القائم بين المغرب، وجبهة البوليساريو حول مشكلة الصحراء الغربية، والوحدة مع المغرب، أو الإنفصال عنها.

2- قبل تسلّم الأمّم المتَّحدة لمشكلة إقليم دارفور في السودان في 1 كانون الثاني/يناير 2008، قبل السودان بمبدأ التدخّل الإفريقي، ولعب الإتّحاد الإفريقي دوراً في الأزمة من خلال إرسال مراقبين وقوَّة حماية لهم. وكان له كذلك دورٌ كبير في

---

(1) راجع دراسة رجاء إبراهيم سليم، النظام العالمي الجديد وانعكاساته على إفريقيا. في مجلة السياسة الدوليّة، العدد 107، العام 1992.

(2) راجع دراسة د. سعيد اللاوندي، العولمة والعولمة المضادة وإفريقيا الجديدة. في مجلة السياسة الدوليّة، العدد 147، العام 2001؛ وأنطوني جيدنز، الطريق الثالث، تجديد الديمقراطيّة الاجتماعية، ترجمة مالك أبو شهيرة ومحمد خلق، دار الرواد، طرابلس، ليبيا، 1999،

تخفيف هذه الأزمة والضغوط الدوليّة ووقف التهديد للسودان وحفظ السلام.

3- قيام الإتّحاد الإفريقي بدورٍ كبيرٍ في المحافل الدوليّة للدفاع عن الرئيس عمر حسن البشير في ملاحقته من طرف المحكمة الجنائية الدوليّة بتهم الإبادة في إقليم دارفور.

4- **نشر الإتّحاد الإفريقي منذ العام 2002 بعثة لحفظ السلام من حوالى 2700 جندي في بورندي الّتي كانت تمزقها حرب أهلية. ولكن هذه البعثة اصطدمت بمشاكل مالية. وقد تخلّت عن مهامها للأمّم المتّحدة في حزيران/يونيو 2004.**

5- إعتماد الإتّحاد الإفريقي عدداً من الوثائق الهامّة في مجال حقوق الإنسان والديمقراطيّة والّتي ترسي معايير جديدة على صعيد القارة السوداء. وتشمل هذه الوثائق اتّفاقية الإتّحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد والميثاق الإفريقي للديمقراطية والإنتخابات.

6- **قيام الإتّحاد الإفريقي بأوّل تدخّل عسكري له في دولة بورندي في أيار/مايو 2003، حيث أرسل قوّة لحفظ السلام من جنوب أفريقيا، وأثيوبيا، وموزمبيق، إلى بورندي للإشراف على تنفيذ العديد من الإتّفاقات العسكرية المختلفة**[1].

7- نشر الإتّحاد الإفريقي في العام 2004 قوّة حفظ سلام عددها أكثر من 7000 عنصر في دارفور، غربي السودان. وقد واجهت القوّة مشاكل مالية. واقترح رئيس مفوضية الإتّحاد، ألفا عمر كوناري، أنْ يعهد إلى قوّة تابعة للأمّم المتّحدة بهذه المهمة لأنَّ الإتّحاد الإفريقي لن يتمكن من مواصلة المهمة لعدم توافر الموارد المالية اللازمة.

---

(1) د. يونس غيث. مصدر سبق ذكره، ص45 – 47.

## المبحث الثالث: ميثاق دول الإتّحاد الأوروبي

كيف تأسَّس الإتِّحاد الأوروبي؟ وهل كان لتصريح مونرو أثر في ذلك؟ وما هي أهم التدخّلات التي قام بها؟

### أوَّلاً: تأسيس الإتّحاد الأوربي

أنشأت شعوب أوروبا إتّحاداً أوروبياً يهدف إلى توثيق العلاقات بين شعوبها المختلفة، وفق ما جاء في ديباجته، وتقديم جميع التسهيلات المتعلّقة بحركة الأشخاص، والبضائع، والإقامة، والعمل ضمن دول الإتّحاد بهدف المشاركة في مستقبلٍ آمنٍ وقائم على تنمية القيَم المشتركة، وضمان الكرامة الإنسانيّة، والحريةِ، والمساًواة، والتضامن على أساس مبادئ الديمقراطيّة والخضوع لسلطة القانون، والإعتراف بالمواطنة للإتّحاد، وخلق مساحة للحريّة، والأمن والعدل.

وأعلن البرلمان الأوروبي، والمجلس الأوروبي، واللّجنة الأوروبيّة، النصّ الرسمي لميثاق الإتّحاد الأوروبي في السابع من كانون الأول 2000، وجرى التركيز على مبدأ المشاركة في اتّخاذ القرارات وإحترام الحقوق والواجبات، وعلى وجه الخصوص الحقوق الناشئة عن التقاليد الدستورية، والإلتزامات الدوليّة المشتركة بين الدّول الأعضاء، والمعاهدة بشأن دول الإتّحاد الأوروبي، والإتّفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمواثيق الّتي يتبناها المجتمع والمجلس الأوروبي[1].

وسعت دول الإتّحاد الأوروبي لاحتواء المشاكل السياسيّة والأمنية الّتي تفجّرت في السنوات الأخيرة واستدعت تدخلاً في معظم دول العالم، وخاصّة الدّول الإفريقية، ولكنّه كان تدخلاً ضئيلاً لا يتناسب وحجم المشكلات الّتي خلّفتها مرحلة التحوّل من عصر الحرب الباردة إلى المرحلة الجديدة.

---

(1) إعلان ميثاق الحقوق الأساسيّة للاتحاد الأوروبي بدأ العمل به في كانون الأول/ديسمبر من العام 2000.

## ثانياً: تصريح مونرو حول التدخّل الاوروبي في القارة الأمريكيّة

لو رجعنا إلى الحقبة التاريخيّة السابقة، عندما كانت أوروبا تسيطر على دول العالم، ومنها القارة الأمريكيّة، لرأينا كيف كانت ردود فعلها إزاء تصريح «مونرو»[1]، الّذي حذَّر الدّول الأوروبية من التدخّل في الشأن الامريكي وردود الفعل كانت مختلفة من قِبَل الدّول الأوروبية، فبعضها كان يعترض على التصريح، بينما أبدى البعض الآخر حذراً شديداً إزاءه.

### 1 - فكيف كان موقف الدّول غير المعارضة؟

لقد اعتبرت هذه الدّول أنَّ هذا التصريح لا يُعدّ قاعدة جديدة من قواعد القانون الدّولي، بل إنه تطبيق لمبدأ عدم التدخّل الّذي سبق أن نادت به الدّول الأوروبية.

ومن أجل ذلك، لم يلقَ التصريح معارضة من طرف دول أوروبا، خاصّة وأنَّ بريطانيا قد أعلنت على لسان وزير خارجيتها في حينه، تأييدها لمبدأ عدم التدخّل قبل صدور التصريح. أمّا فرنسا، فقد كانت تعارض كلّ تدخّل مسلّح من طرف الدّول الأوروبية لإعادة المستعمرات الإسبانية. وكان تأييدها لمبدأ عدم التدخّل سابقاً لإعلان «مونرو»[2].

### 2 - وكيف كان موقف الدّول المعارضة؟

وقفت فئة من الدّول موقفاً معارضاً لتصريح «مونرو»، خاصّة

---

(1) تصريح «مونرو» «إنَّ كلّ محاولة من الدّول الأوروبية لفرض نظمها السياسية على أي جزء من أجزاء القارة الأمريكيّة يعتبر خطراً على أمن وسلام الولايات المتَّحدة، ولذا لن نسمح بمثل هذا التدخّل». وقد أطلقه الرئيس الأميركي جيمس مونرو سنة 1823، ونص على عدم جواز تدخّل أوروبا في شؤون القارة الأمريكيّة شمالها وجنوبها، أي انه اعتبر كلّ القارة الأمريكيّة منطقة مغلقة للإدارة الأمريكيّة تتصرف بها دون أي تدخّل من الأووربيين.

(2) د. فائز انجك، محاضرات في المجتمع الدّولي المعاصر. جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، سنة 1999.

روسيا الّتي كانت سياستها تقوم على التوسّع. أمّا بروسيا، والنمسا، وإسبانيا، فإنها بقيت متعلّقة بسياسة التدخّل لمواجهة انتشار الأفكار اللّيبرالية والحركات الثورية.

واعتبرت الولايات المتَّحدة الأمريكيّة أنَّ هذا المبدأ هو بمثابة دستور لها ولسياستها، وحاولت إقناع مجموعة من الدّول الأوروبية تطبيق ذلك المبدأ، ولكنها واجهت صعوبات عديدة بسبب تجاهل بعض الدّول الأوروبية نداءها، فلم تستطع تطبيق المبدأ بالقوَّة عندما قامت بريطانيا بالإستيلاء على جزر «فوكلاند» في أمريكا الجنوبية، وعندما خاضت فرنسا صراعاً مع الأرجنتين حول منطقة «لايلاتا»، وعندما قامت فرنسا بحملتها على المكسيك العام 1861[1].

وحاولت الدّول الاوروبية وضع معيار للتفرقة بين التدخّلات المشروعة وغير المشروعة، وذلك على الشكل الآتي:

أ - التدخّل المشروع: في هذه الحالة تمتنع هذه الدّول عن مقاومة التدخّل. وتكون التدخّلات مشروعة في حالة قيام إحدى الدّول بانتهاك مبادئ القانون الدّولي (كالتعسف في استعمال الحقّ، أو انتهاك حياة، وأموال الأجانب).

ب- التدخّل غير المشروع: عندما تكون بعض التدخّلات الأوروبية غير مشروعة، فإنها تجد معارضة شديدة من طرف الولايات المتَّحدة، مثل التدخّل الفرنسي في المكسيك خلال حملتها الّتي دامت ست سنوات (من 1861 إلى 1867).

ومع مرور الوقت أصبحت الولايات المتَّحدة الأمريكيّة تُجبر دول أوروبا على الكفِّ عن التدخّل في شؤون الدّول الأخرى. وهي استخدمت المبدأ لتدّعي لنفسها حقّ الوصاية على شؤون القارة الأمريكيّة خاصّة. وقد أصبحت تمارس سياسة التدخّل في شؤون دول القارة الأمريكيّة خاصّة عندما تأكّدت من أنَّ الدّول الأوروبية قد كفَّت عن تدخلاتها في

(1) د. بوكرا ادريس، مبدأ عدم التدخّل في القانون الدّولي المعاصر. مصدر سبق ذكره، ص38.

القـارة الأمريكيّـة بسبـب انشغالاتهـا الجديـدة في قارتـي آسيا وإفريقيـا.

وعنـد اطّلاعنـا على موقـف دول الإتّحاد الأوروبي من هـذه المسألة نجـد أنّـه، على الرغـم من وجـود الـدّول القويـة الّتـي تفنّنت فـي تأويل مبـادئ القانون الدّولي وقواعده (بما فيها مبدأ عـدم التدخّل)، بالطريقة الّتـي تتماشـى مـع مصالحهـا القوميـة واستراتيجياتهـا الكبرى، لا بدَّ من القـول إنَّ التدخّـل هـو تعرض دولة أو منظمـة لشؤون دولة أخرى دون أن يكـون لهـذا التعرّض سنـد قانوني، بـل يكـون الغرض منـه تقييـد حريتها أو الإعتـداء علـى سيادتهـا واستقلالها[1]. ولكَون مبدأ عـدم التدخّل كما جـاء فـي ميثـاق الأمّم المتَّحـدة، يحمـل فـي طياتـه طابعـاً سياسيـاً نظراً لعـدم اقترانـه بأحكام القانـون الدّولي، وبالتالي فـإنَّ تطبيقه أمـرٌ صعب لأنَّ تحديـد شرعيـة أو عـدم شرعية التدخّـل تقوم علـى الإرادة السياسية للدّولـة[2]. ويبـدو أنَّ المسـار المُمارَس فـي حقـل العلاقـات الدوليّـة بين دول أوروبـا منـذ تأسيـس الأمّم المتَّحـدة اعتراه مدّ وجزر تـراوح ما بين الإلتـزام بهـذا المبدأ من جهـة، أو انتهاكه من جهـةٍ ثانية. وأنَّ التدخّلات قـد تضاعفـت بشـكلٍ يوحـي بتراجـع أو زوال المبـدأ، وينـذر بظهـور شكل جديـد للتدخـل.

وهـذا ما جعـل معظم دول الإتّحاد الأوروبـي تقوم بخروقـات سافرة للعديـد مـن المبادئ من خلال إقـدام بعضها على إعطـاء تفسيرات منحرفة لهذا الميثاق. ونشير إلى أنَّ ظروف الحرب الباردة أسهمت إلى حدٍّ كبير في تعطيـل مقتضيـات القانـون الدّولي تجاه العديد مـن المنازعات بشـكلٍ ظلَّت معـه الأمّم المتَّحدة عاجزة عـن التعامل مـع مختلف المشـاكل الخطيرة الّتي كان مـن المفروض أن تعالجها بنـاءً علـى مقتضيات ميثاقهـا[3]، وخصوصاً بنـاءً علـى نص الفقـرة السابعة فـي المادّة الثانيـة الّتي تشـير صراحة إلى

---

(1) د. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الـدّولي. الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص147.

(2) د. إحسان عبدالجبار. مصدر سابق ذكره، ص195.

(3) راجع دراسة د. أحمد الرشيدي، الإتّجاهات الحديثة في دراسة القانون الدّولي العام. في المجلة المصرية للقانون الدّولي، المجلد (25)، القاهرة، 1999، ص25.

عـدم جـواز التدخّل فـي الشؤون الّتـي تعدّ مـن صميـم السلطـان الداخليّ للدّول. والمُلاحظة أن دول الإتّحاد الأوربـي لا تستبعد أبـداً استعمال القوة، بـل تعمـد إلى أشكال اخرى، مثـل الضغط الّـذي يمس بشخصية الدّولة أو بأحـد عناصرهـا السياسيـة أوالإقتصاديـة أو الثقافيـة.

## ثالثاً: ما هي أهـم التـدخّلات الّتي مارستها دول الإتّحـاد الأوروبي؟

1 - تدخّـل الدّول الإتّحاد الأوروبي، وخاصّـة فرنسا، فـي العديد من الـدّول الإفريقيـة بإرسال قـوّات عسكرية لحفظ السلام والأمـن كما حصل فـي ليبيريـا سنـة 1990.

**2 - وهنالـك مجموعـة مـن التدخّـلات العسكرية الفرنسـية فـي افريقيـا نذكـر منهـا:**

أ - في العام 2002 (عملية «Licorne) إرسال قوّات حفظ السلام إلى ساحـل العـاج، إثر تمـرّد مسلّح هـدَّد سلطـة الرئيس لوران غباغبـو.

ب- فـي العـام 2003، عملية أوروبيـة باسم «Artemis» فـي شرق الكونغـو الديمقراطيّـة.

ج - فـي العـام 2004، تدمـير طائـرات لجيشـ ساحـل العـاج بعـد تفجـيرات مدينـة بواكـي الّتـي راح ضحيتهـا 9 مـن جنود قوات (ليكـورن)، وإصابـة 35 آخريـن.

د - فـي العام 2006، دعـم الجيشـ التشادي ضـدّ المتمردين. وقد أطلقـت القوّات الجويـة الفرنسيـة طلقات تحذيريـة على طابور للمتمرديـن علـى بعـد 250 كيلومـتراً مـن نجامينـا.

هـ- التدخّـل الفرنسـي فـي شهـر آذار مـن العام 2011 فـي ساحل العـاج، لفرضـ الرئيس الفائـز في الإنتخابات الأخـيرة (حسن وتـارا)، والقـاء القبض علـى الرئيسـ السابـق غباغبو وإبعاده عـن القصـر الرئاسـي.

3 - تدخّل دول الإتّحاد الأوروبي في شؤون الدّول الإفريقية بسبب العلاقات الخاصّة بين بعض دولها بالدّول الاوروبية لكَونها كانت مستعمرات، ومحميات قديمة تابعة للأخيرة؛ مثل: المغرب، وموريتانيا، والجزائر، والسنغال، ومالي، وغيرها من الدّول الإفريقية. وقد دخلت هذه البلدان دائرة الإهتمام الأوروبي في إطار الإستجابة الأوروبية لتحدّيات ما بعد انتهاء الحرب الباردة.

4 - التدخّل في البوسنة والهرسك، تعتبر منطقة البلقان إحدى المناطق الّتي تتميَّز بالتداخل العرقي، والديني، الأكثر اضطراباً في العالم بسبب التصادم المُستمر بين الفئات العرقية والدينية المختلفة، الّتي تولّدت عنها صراعات عديدة قديمة العهد، فكثُرت المذابح، والإعتداءات الوحشية ضدّ المسلمين من قِبَل الصرب. وتحرَّك مجلس الأمن وأصدر العديد من القرارات لتقديم المساعدات إلى الضحايا، ومنها القرار 721 لعام 1991 الّذي أعرب فيه عن شجبه القتال الضاري بين الأطراف المتصارعة في البوسنة والهرسك، وفرَضَ حظراً على تصدير الأسلحة إلى أطراف الصراع. وعلى إثر هذه المآسي الإنسانيّة الّتي ترتَّبت على الصراع في البوسنة والهرسك، أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات لمواجهة المشكلة (وصلت إلى 55 قراراً من سنة 1991 إلى سنة 1994) إضافة إلى العديد من البيانات الرئاسية الّتي ألقاها رئيس المجلس.

وفوَّض مجلس الأمن سنة 1993 عدداً من الدّول لاتّخاذ الإجراءات الضرورية باستخدام القوّة الجويَّة لحماية الأماكن الآمنة الّتي حدَّدها المجلس للمسلمين. وبناءً على ذلك، بدأت القوّات الجويَّة التابعة للناتو بإجراء طلعات جويَّة فوق البوسنة والهرسك بهدف منع الطيران الصربي من التحليق فوق هذه المناطق الآمنة. إلاَّ أنَّ هذه الطلعات لم تكن كافية لوقف اعتداءات الصرب على الرّغم من قيام طائرات الناتو بإسقاط بعض القنابل على مواقع الصرب حول سارايفو للحدّ من العمليات العسكرية.

وباعتبار يوغوسلافيا إحدى الدّول الّتي تقع في أوروبا، فقد بدأ

الإهتمام بالموقف في البوسنة والهرسك منذ بدأ القتال. وحاول المجتمع الأوروبي جمع أطرافه وعقد مؤتمر إقليمي، ولكنَّ المحاولة فشلت بسبب تعنّت الصرب. وبعد التدخّل الدّولي من طرف الأمّم المتَّحدة، شاركت الدّول الأوروبية عن طريق إرسال ممثليها للعمل مع الأمّم المتّحدة، والتنسيق بين المواقف الإقليميّة الأوروبية ومواقف الأمّم المتَّحدة الّتي كانت في مجملها لا تخرج عن موقف الأوروبيين. إلاَّ أنَّ هذه الجهود تجاه الصراع في البوسنة والهرسك كانت محل شكّ من قِبَل البعض على اعتبار أنّها تشكِّل انحيازاً ضدّ المسلمين، ذلك أنَّ إعلان استقلال كرواتيا في سنة 1991، لقيَ تأييداً من الدّول الأوروبية، في حين لم يلقَ إعلان استقلال البوسنة وفي السنة ذاتها الدعم الأوروبي. ويرجع أنصار هذا الإتّجاه ذلك إلى أنَّ أغلبية سكانها من المسلمين، وأنَّ الغرب لا يقبل بقيام دولة إسلامية في أوروبا.

5 - تدخّل دول الإتّحاد الاوروبي في كوسوفو: بعد انتهاء الصراع في البوسنة والهرسك الّذي استمر لمدة خمس سنوات تقريباً وحدثت خلاله انتهاكات إنسانية خطيرة، بدأت ماساة كوسوفو بسبب الصراعات العرقية بين الألبان الّذين يشكلون أغلبية السكان والصرب، وانتهاج الصرب سياسة مُجحفة ظالمة من شأنها إهدار حقوق الألبان. والانتهاكات الإنسانيّة الخطيرة الّتي ارتكبتها القوَّات والميليشيات الصربية أرغمت الآلاف من ألبان كوسوفو على الهروب واللّجوء إلى الدّول المجاورة، كمقدونيا وألبانيا. وخلال هذه المآسي الإنسانيّة، حاولت المنظَّمة الأوروبية للأمن والتعاون التدخّل لوقفها، ولكن بلغراد رفضت هذه المساعي، ممّا دفع مجلس الأمن إلى الإجتماع وإصدار القرار رقم (1160) في 31 اذار 1998 والّذي يؤكّد الجهود الّتي تبذلها منظَّمة الأمن والتعاون الأوروبية ومجموعة الإتّصال الدوليّة من أجل التوصّل إلى تسوية للأزمة. ودان المجلس الأعمال العدائية والإرهاب الصربي الّذي يُمارَس ضدّ المدنيين الأبرياء. وأصدر المجلس قراراً آخر رقم (1199) في أيلول 1998 وأكَّد فيه حقّ اللاجئين في العودة إلى منازلهم، واعتبر أنَّ تدهور الموقف في كوسوفو يشكِّل تهديداً للسلم والأمن الدّوليين في منطقة البلقان.

## المبحث الرابع: ميثاق منظمة الدّول الأمريكيّة

كيـف نشأت منظمـة الدول الأمريكية؟ وما هـي أغراضها وأهدافها؟ ومـا موقفهـا مـن مبـدأ عـدم التدخل؟ وما هـي أهـم تدخلاتها فـي شؤون أعضائهـا؟

### أوّلاً: تأسيس الإتّحاد

بعـد انحسار النفوذ الأجنبي البريطـاني، والإسباني، والفرنسي، عن القـارة الأمريكيّـة، وحصول معظـم المستعمـرات الأمريكيّة علـى الإستقلال فـي القـرن التاسـع عشـر، شعـرت بعض الـدّول الأمريكيّـة، وعلـى رأسها الولايـات المتَّحـدة الأمريكيّـة، بضرورة إقامـة منظَّمـة إقليميـة تجمعها[1].

وقـد عُقد العديد من الإجتماعات بين الدّول الأمريكيّـة الّتي تمخَّضت فـي النهاية عـن تأسيسـس منظَّمة الـدّول الأمريكيّة في العام 1948، وضمّ ( 35) دولـة من دول القـارة الأمريكيّـة إلى عضويتها. وهي منظَّمـة إقليمية فـي إطار الأمّم المتَّحـدة تسعى لتأمين دفاع ذاتيّ، جماعـيّ، وتعاون إقليميّ، وتسويـة سلميّـة للخلافات. ويُورد ميثـاق المنظّمة المبادئ المرشـدة للجماعة الّتـي تتضمّن أهميّة احترام القانون الدّولي، والعدالة الإجتماعية، والتعاون الإقتصـادي، والمسـاواة بـين جميـع الشعوب. وينصّ الميثـاق أيضاً على أنَّ أيّ عـدوان على أيّ بلـد ينتمـي إلى منظمّة الـدّول الأمريكيّـة يُعتبر عدواناً علـى جميـع هـذه البلـدان.

**وتمارس المنظمـة مهامتها مـن خـلال عـدة هيئـات، أهمهـا:**

1- الجمعيـة العامـة، وتُسمَّـى فـي الميثـاق: المؤتمـر الأمريكي. وهي الهيئـة العليـا للمنظمـة. وتتكـوَّن مـن ممثلـين عـن جميـع الدول الأعضـاء. ويكـون لـكلٍّ دولة صـوت واحـد. وتنعقـد الجمعية في دورة عاديـة مرة فـي السنة. وهـي التي تحـدِّد السياسـة العامَّة

(1) راجع: الفصل المكرس للحديث عن المنظّمات الإقليميّة في القارة الأمريكيّة، في كتاب: التنظيم الدّولي، للدكتور محمد المجذوب. منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثامنة، بيروت 2006، ص487 وما بعدها.

للمنظمة ومدى نشاطها، وتنظر في المسائل التي تهمّ الأعضاء وتنظِّم وظائف الفروع الأخرى وتعيِّن اختصاصاتها.

2- المجلس الدائم الذي يسهر على الحفاظ على العلاقات الودية بين الدول الأعضاء، وعلى مساعدتها بشكل فعال على تسوية خلافاتها بالطُرُق السلمية. وواشنطن هي مقر المجلس.

3- المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأمريكي. وهو مكلف تنظيم التعاون والتنمية بين الدول الأعضاء. وتساعده اللجنة الامريكية للاتحاد من اجل التنقدم.

4- المجلس الأمريكي للتربية والعلوم والثقافة.

5- اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان، التي تقوم بدور مهم في نطاق الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان.

6- الأمانة العامة. ومقرها في واشنطن. والأمين العام ينتخبه مجلس المنظمة لمدة خمس سنوات.

وميثاق بوغوتا الذي أنشأ المنظمة، يحتوي في قسمه الأخير على أحكام عامة توضح علاقة هذا الميثاق بميثاق الأمم المتحدة، والحقوق التي تتمتع بها المنظمة الأمريكية في إقليم كل عضو، وإجراءات التصديق على الميثاق، وموعد تنفيذه وكيفية تعديله، وما شابه ذلك.

وبعد التجربة والممارسة لاحظ أعضاء المنظمة أن ميثاق بوغوتا يحتاج إلى تعديل، فسارعوا الى تعديله بإصدار بروتوكول (بوينس ايرس) في العام 1967. وفي العام 1985، حصل تعديل ثانٍ للميثاق من خلال توقيع بروتوكول قرطاجة (كولومبيا). ومنح هذا التعديل الامين العام للمنظمة صلاحيات سياسية واسعة، وسمح لكل دولة طرفٍ في نزاع باللجوء الى المجلس الدائم.

وتضم المنظمة حالياً (35) دولة الى جانب (30) دولة أو منظمة تتمتع بصفة مراقب دائم، من بينها الاتحاد الاوروبي. ويحق لكل دولة أمريكية وعضو في الامم المتحدة أن تكون عضواً في المنظمة الامريكية. وعلى هذا الاساس أصبحت كندا عضواً أصيلاً في العام 1990.

## ثانياً: الأغراض والأهداف الأساسيّة الّتي تقوم عليها منظّمة الدّول الأمريكية

### أ - الأغراض الأساسيّة للمنظمة

1- تقوية السلام والأمن في القارة.

2- تشجيع وتعزيز النظام الديمقراطي النيابي.

3- ضمان التسوية السلمية للنزاعات الّتي قد تنشأ بين الدّول الأعضاء.

4- توفير العمل المشترك من جانب تلك الدّول في حالة العدوان.

5- السعي من أجل حلّ المشكلات السياسيّة، والقضائيّة، والإقتصاديّة الّتي قد تنشأ فيما بينها.

6- تشجيع التنمية الإقتصاديّة، والإجتماعيّة، والثقافيّة.

7- استئصال الفقر الشديد الّذي يشكّل عقبة أمام التنمية الديمقراطيّة الكاملة.

### ب - أهداف المنظمة

1- إحترام سيادة الدّول الأعضاء، وتعهّد كلّ دولة بتنفيذ إلتزاماتها الدوليّة.

2- مراعاة مبدأ حسن النيَّة وإعتباره الأساس في تبادل العلاقات الدوليّة.

3- قيام النُظم السياسيّة في الدّول الأعضاء على أساس التطبيق الفعلي للنظام الديمقراطي النيابي.

4- فضّ المنازعات الأمريكيّة بالطُرق السلميّة وإدانة الحروب والعدوان.

5- اعتبار كلّ اعتداء خارجيّ على أيّة دولة أمريكية اعتداءً على جميع الدّول الأعضاء.

6- التعاون الإقتصادي بين الدّول الأمريكيّة.

7- الإعـتراف بـأنَّ السـلام الدائـم يرتبـط بالعدالـة الإجتماعيـة وضـرورة توجيه ثقافـة الشعوب نحو العدالـة والحرية والسلام.

8- احـترام الإنسان وحقوقـه الأساسيّـة دون تمييز بسبـب الجنس، أو الأصـل، أو العقيـدة.

## ثالثاً: دول الإتّحاد الأمريكي ومبدأ عدم التدخّل

ساهـم الإتّحـاد في تطويـر مبدأ عـدم التدخّل وتأكيده فـي العلاقات الدوليّـة، وذلـك بسبب تعرّضـ بعض دولـه لسياسـة التدخّل من قِبَـل بعض الـدّول الأوروبية ودول أمريـكا الشماليـة، وهذا ما دفع الإتّحاد إلى إعلان هـذا المبدأ تأكيـداً لسيادة الدولة، والحفـاظ على وحدتهـا الإقليميّة. وكان ذلـك ردة فعل ضدّ ضغوط الـدّول العظمـى وتدخلاتهـا المستمرة في شؤون الـدّول الأمريكيّـة[1].

وفـي مؤتمـر الـدّول الأمريكيّة الّـذي عُقـد فـي «مونتيفديـو» صدَّقت الـدّول الأمريكيّـة علـى اتّفاقيـة (26 ديسمبر 1933) والّتـي تتعلـق بحقوق وواجبـات الـدّول، وتنصّ مادتهـا الثامنـة علـى أنَّـه «لا يحق لأيّـة حكومة التدخّـل فـي الشـؤون الداخليّـة والخارجيـة لأيّـة دولـة أخـرى».

وكذلـك في مؤتمـر الـدّول الأمريكيّة الّذي عُقـد فـي «بيونس أيرس» لسنـة 1936 حـول مسائـل الحفـاظ علـى السلـم، فقد تمَّ إبـرام بروتوكول إضافـي حـول عـدم التدخّـل يتضمَّن عـدم شرعيـة التدخّل مـن طرف أيَّة دولـة فـي الشـؤون الداخليّـة والخارجيَّـة لأيّـة دولـة اخـرى.

وأُشـير إلى مبـدأ عدم التدخّل فـي ميثـاق منظَّمة الإتّحـاد الأمريكي علـى أثر المؤتمر الّذي عُقد في «بوغاتا» العام 1948، حيث صدَّق المشاركون علـى النظـام الأساسـي لمنظمـة الـدّول الأمريكيّة. وقـد تبنى الميثـاق نصّاً أساسيـاً يتعلّـق بواجـب الإمتناع عن التدخّـل في الشـؤون الداخليّة (المادّة

---

(1) المادّة 15 من الميثاق تنصّ على أنه لا يحق لأيّة دولة أو مجموعة من الدّول أن تتدخل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء في الشؤون الداخليّة أو الخارجية بدولة أخرى.

15، والمـادة 16)[1].

**وقـد تمَّ تثبيـت بعضـ الحقـوق فـي الميثـاق، مثـل:**

1- حـقّ الدفـاع عـن وحـدة الدّولـة واستقلالهـا.

2- ضمـان أمـن الدّولـة وازدهارهـا.

3- حريـة إصـدار القوانـين الّتـي تهـم الدّولـة.

4- تحديـد اختصاصاتهـا وصلاحيـة محاكمهـا.

ومن ذلـك، نرى أنَّ معظم دول الإتّحاد الأمريكي قد عـزَّزت مضمون عـدم التدخّـل، وساهمت في تطويـره، وطرحته من أجل الدفـاع عن سيادة الـدّول، ومنع أيّ تدخّـل أجنبي في شؤون دول القـارة الأمريكيّة، والتزامها بذلـك المبدأ. والإلتزامات والإجراءات المتّخذة للحفـاظ على السلم والأمن فـي القـارة الأمريكيّـة تتّفـق والإتّفاقـات المطبَّقـة بين دول العـالم، ولا تعدّ انتهـاكاً للمبـادئ الـواردة فـي المادتـين (15) و (16) مـن الميثـاق[2].

## رابعاً: أمريكا وتدخلاتها في شؤون الدّول الأمريكيّة

جـاء مبـدأ مونـرو ليؤكّـد حرصـ الولايـات المتَّحـدة علـى التصـدّي لمحـاولات الـدّول الأوروبية الكـبرى (وخاصـة بريطانيـا وفرنسـا) التدخّل فـي نصـف الكـرة الغربيـة، أو لمحاولات فرضـ نُظـم سياسيَّـة معيَّنـة على الجمهوريـات الجديـدة في أمريـكا اللاتينية بعـد استقلالها عـن الإستعمار الإسبـاني والبرتغـالي.

الغريـب فـي الأمـر، إنَّ مبـدأ مونـرو، عكـس فـي مضمونـه أمريـن متناقضـين، همـا: إستقـلال الجمهوريـات اللّاتينيـة الجديـدة مـن ناحية،

---

(1) تنص المادّة 16 من الميثاق على «أنه لا يحق لأية دولة أن تستعمل أو تشجع على استعمال إجراءات الإكراه ذات الطابع الإقتصادي والسياسي لفرض إرادة دولة على سيادة دولة أخرى أو للحصول منهاعلى بعض المزايا».

(2) د. بوكرا ادريس، مبدأ عدم التدخّل في القانون الدّولي المعاصر. مصدر سبق ذكره، ص320.

والإعـلان عـن نـوع مـن الحمايـة الأمريكيّـة عليهـا مـن ناحيـةٍ أخـرى.

هـذا التناقـض سرعـان ما عـبَّر عـن نفسه مع تحـوّل مضمـون مبدأ مونـرو مـن الطابـع السلبـي إلى الطابـع الإيجابـي حـين انتقلـت الولايـات المتَّحـدة، منـذ النصـف الثاني مـن القـرن التاسع عشر، مـن محاولة الحدِّ مـن التدخّل الأوروبـي إلى التدخّل لحمايـة المصالـح الأمريكيّة فـي الشطر الجنوبـي مـن نصـف الكـرة الغربيـة.

ويرجـع تاريـخ التدخّـل الأمريكـي فـي القـارة إلى حلـف الريو الّذي وُقِّعـت معاهدتـه في مدينـة ريـو دي جانيروفي البرازيل فـي العام 1947، وهـو أقـدم حلـف عسكري في فترة ما بعـد الحرب العالميـة الثانية. والدّول الأعضـاء فـي حلف الريـو، هـي عملياً الـدّول الأعضـاء فـي منظمة الدّول الأمريكيّـة ذاتهـا.

واتّفقـت الـدّول الأعضـاء في حلـف الريو، بموجـب المادّة الأولى من معاهـدة الريـو علـى اعتبـار أيّ هجـوم مسلَّـح ترتكبـه دولة ضـدّ أي دولة أمريكيـة هجوماً على الدّول الأمريكيّة كلّها. ولهـذا تعاهدت على أنْ تتساعد لصـدّ هذا الهجـوم، ممارسةً منها لحق الدفـاع المشروع الفردي والجماعي الّـذي أقرتـه المادّة (51) مـن ميثـاق الأمّم المتَّحـدة. ونصَّت المادّة الأولى المذكـورة على أنَّـه إذا تعرضـت دولة أو دول لهجـوم مباشـر، يمكنها، إلى أن تتّخـذ هيئـة التشاور في النظام الأمريكي (Organ of Consultation of the American System) مـا يلـزم من إجراءات، أنْ تقـرِّر التدابير الفوريـة الّتـي يُمكـن أن تتَّخذهـا وفـاءً منهـا لالتزاماتهـا، وانطلاقـاً مـن مبـدأ التضامـن القاري. وهـذا ما برَّر إطلاق يـد دولة كالولايـات المتَّحدة للتحـرّك الإنفـرادي.

والفقـرة الثالثة من المادّة الأولى، تبرِّر التدخّـل، سواء أكان الهجوم المسلـح الّذي تعرَّضت له الدّولة الضحيّة قد وقع من خارجها أم من داخلها. وفـي هذا النصّ سماح للدّولة الأقوى بالتدخّل فـي الشؤون الداخليّة للدّولة الأضعـف بحجَّـة حمايتهـا.

والفقرة الرابعة من المادّة الأولى، توجب وقف تدابير الدفاع المشروع

بمجـرد أنْ يمارسـ مجلس أمن الأمّم المتَّحـدة صلاحياته فـي حفظ السلام والأمـن الدّوليين بموجب أحكام الميثاق. لكن الّذي يعلـم صعوبة قيام مجلس الأمـن بمهامه فـي ضـوء المُعطيـات الدوليّـة القانونيـة، والسياسية، يُدرك مـدى هلاميـة هـذا القيـد.

أمّا المـادّة السادسة من معاهـدة الريو، فتتناول حالـة تعرّض إقليم، أو سيـادة، أو استقـلال، أيٍّ مـن الدّول الأمريكيّـة للخطـر بسبب عدوان لا يصـل إلى حـدِّ الهجـوم المسلَّح، أو بسبب نزاع مـن خارج القارة أو داخلها، أو بسبـب واقعـة، أو حالـة يمكـن أن تهـدد السـلام فـي أمريكا. وفـي مثل هـذه الحالـة، تجتمـع هيئـة التشـاور فـوراً للإتِّفاق علـى التدابـير الواجبة الإتِّبـاع لمساعـدة الـدّول المُعتـدى عليهـا، أو التدابـير اللّازمـة للدفاع عن الأمـن والسـلام فـي القـارة برمتهـا.

وبموجب المادّة ( 8) من معاهدة الريو، تشمل هذه التدابير: استدعاء رؤساء البعثـات الدبلوماسية، وقطع العلاقات الدبلوماسية، وقطع العلاقات القنصليـة، والقطـع الكلِّـي أو الجزئـي للصلات الإقتصاديـة، والمواصلات البريّـة، والبحريّـة، والجويّـة، واللاسلكيّـة، والهاتفيّـة، وأخـيراً استخدام القـوّة المسلّحـة.

وتُعدّ المـادّة التاسعة مـن المعاهدة، نموذجـاً يستحـق الإنتباه إليه في تحديدهـا أعمـال العدوان. فهي تنصّ على أنه، إضافة إلى ما يمكـن لهيئة التشـاور اعتبـاره كذلـك، تعـدّ الأفعـال الآتيـة عدوانـاً:

أ - الهجـوم المسلَّح غـير المسبوق باستفزاز من قِبَل دولـة على إقليم دولة أخـرى، أو على شعبهـا، أو على قوّاتها البريّـة، والبحريّة، والجويّـة.

ب- الغـزو مـن قِبَـل القـوّات المسلّحة لإقليـم دولـة أمريكية، بما في ذلك عبور الحدود المُعترف بها بمعاهدة أو قرار قضائي أو حكم تحكيمـي، أو - فـي حال عدم وجـود مثل هذه الحـدود المُعترف بهـا - الغزو الّـذي يمسّ إقليماً خاضعـاً لسيادة دولـة أخـرى.

ولقـد أعربـت بعض الـدّول الأمريكيّة، أثنـاء إجتماع مجلسـ المنظمة

العـام 1965، عـن قلقها من التدخّل الأمريكـي في شؤونها وطالبـت بإنشاء منظّمـة أمريكيـة لا تكـون أداة فـي يـد الولايـات المتّحـدة الأمريكيّـة[1].

والولايـات المتّحـدة الأمريكيّة انفـردت في إتّخاذ إجـراءات التدخّل الـلاّزم عبر فرض عقوبات إنفراديـة ذات طابع سياسـي، اواقتصادي، أو عسكـري، وعبر تأويلات متعـدّدة للقانون الدّولي خارج نظام الأمّم المتّحدة إبان الحرب الباردة، أو عبر اللّجـوء إلى عمليات عسكريـة مباشرة تتناقض مـع أهـداف الأمّم المتّحـدة.

واعتـادت الولايـات المتّحـدة الأمريكيّة، منذ عـدّة عقود علـى انتهاج سُبـل الزجـز والعقوبـات بشتّـى مظاهرهـا وأنواعها فـي مواجهـة الأنظمة الّتـي تعتبرهـا معاديـة أو خارجة عـن طاعتهـا، بعـد تصنيفها ضمـن قائمة الـدّول المارقـة، أو الديكتاتوريـة، أو ضمـن محـور الشـر[2].

وإذا كانـت هذه الدّولة قـد اكتفت، في ظـلّ اشتداد الحرب الباردة، بفرض عقوبـات آحاديـة علـى بعض الـدّول مثلمـا حـدث بالنسبـة لكوبا، فإنهـا عـززت هـذه الوسيلة وطوّرتهـا، ووسّعت مـن مجالها، بإضافـة تقنية العقوبات الدوليّة الجماعية إليها، بعد أن أتاح لها انهيار الإتّحاد السوفييتي ونهايـة الحـرب البـاردة فرصـة التدخّـل فـي شـؤون الدّول الأخـرى. فقد وجّهـت ضربـات عسكريـة تأديبيـة للدّول، كمـا فعلت مـع ليبيا فـي منتصف الثمانينيـات، ومـع السـودان وأفغانستـان فـي أواخـر التسعينـات[3].

**وكانـت الثـورة الكوبيـة نقطة تحـوّل هامّة فـي السياسـة الأمريكيّة، فقـد تبّنـت هافانا النظام الماركسـي اللينيني سـنة 1961، بعد أن كانت كوبا تُعـدّ، منـذ أواخر القرن التاسـع عشـر، أنموذجـا حيّـاً للتبعيـة الأمريكيّة؛ ولهـذا، سـارعت واشـنطن إلى التدخّـل ضـدّ كوبـا. واتُّخـذ تدخلهـا صـوراً شـتى، ابتـداءً من طردها مـن منظمة الـدّول الأمريكيّة في فبراير 1962**

---

(1) Davidw Wainhouese. International paese observation. London. 1969. p132.

(2) أ. إسماعيل مقلد صبري، الاستراتيجية والسياسة الدوليّة. الطبعة الأولى، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، 1979، ص190.

(3) G. Zorgbibe. Les relations Internationales. P. u. F. Paris. 1975. p. 75.

**تمهيداً لعزلها سياسياً، وحصارها اقتصادياً، وحتّى محاولة غزوها بقوّة السلاح خلال ما عُرف بعملية خليج الخنازير سنة 1961، وكادت في العام 1962 أن تصطدم بالإتّحاد السوفياتي أثناء أزمة الصواريخ.**

وتدخّلت الولايات المتّحدة الأمريكيّة في نيكارغوا في العام 1986، وحاولت إيجاد مبرّر قانوني لتدخلها؛ ودانت محكمة العدل الدوليّة، في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا، هذا التدخّل ورفضت إدّعاءات الولايات المتّحدة بأنَّ تدخلها كان من أجل إلزام نيكاراغوا بتنفيذ التزاماتها الداخليّة الّتي تعهّدت بها أمام منظمة الدّول الأمريكيّة، وهي تتعلّق باحترام حقوق الإنسان، وإقامة نظام ديمقراطي، وكلّ هذه المسائل داخلية تدخل في صميم سيادة نيكاراغوا، وليس للولايات المتّحدة أيّ حقّ في التدخّل لأنَّ ذلك يخرق قاعدة حظر استخدام القوّة في العلاقات الدوليّة، ومبدأ احترام سيادة الدّول الأخرى، ويشكّل خرقاً لمبدأ عدم التدخّل[1].

ونشير إلى تدخلها المستمر في فنزويلا بعد وصول الرئيس الفنزويلي هوجو شافيز إلى رئاسة الجمهورية في العام 1998 وتبنيه أيديولوجية مناهضة لأمريكا، وقيامه بإصلاحات اقتصادية هامّة من أبرزها توزيع الأراضي على الفقراء بعد أن كانت في أيدي زمرة قليلة من المواطنين.

وأثمرت هذه السياسات شعبية كبيرة، وميولاً واضحاً، لدى أبناء القارة اللّاتينية نحو التيّار اليساري الّذي نجح أيضاً في الوصول إلى سُدّة الحكم في بوليفيا، والإكوادور، والبيرو، وشيلي، وأخيراً اقترب اليساريون من الوصول إلى كرسي الحكم في المكسيك.

---

(1) على إبراهيم: الحقوق والواجبات الدوليّة في عالم متغير. الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص416 – 417.

# الباب الثاني

## الإستثناءات من مبدأ عدم التدخّل

وضع القانون الدّولي عدداً من الاستثناءات لمبدأ عدم التدخّل في شؤون الدّول، لأنَّ هذا المبدأ، وكما جاء في ميثاق الأمّم المتَّحدة، يحمل بين طيّاته طابعاً سياسياً نظراً لعدم اقترانه بأحكام القانون الدّولي، وبالتالي فأن تطبيقه أمرٌ صعب، ولا سيَّما بعد التطوّر الّذي طرأ على العلاقات الدوليّة، وتنوع التدّخلات الدوليّة، فالتدخّلات لم تعد محصورة بين الدّول الكبرى، أو الأقطاب، الّتي كانت تهيمن على العالم، وإنَّما شملت العديد من الدّول بغضّ النظر عن حجمها، وموقعها، وتأثيرها في السِّياسة الدوليّة. وعليه، فيجب أنْ لا يسمح تفعيل المبدأ إلاَّ في الأحوال الإستثنائية، بسبب الضرورة القصوى، وبشروط وضمانات دوليّة. وقد يستلزم الامر عملاً ودعماً دولياً، لأنَّه يمثِّل خروجاً على مبدأ سيادة الدّولة وسلامتها الإقليميّة واستقلالها السياسي.

لقد نصَّت المادّة (2/7) من ميثاق الأمّم المتَّحدة على أنَّه "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمّم المتَّحدة أن تتدخّل في الشؤون الّتي هي من صميم السلطان الداخليّ لدولة ما.... وهذا النص يشير رفض فكرة التدخّل الخارجي في شؤون دولةٍ ما، فكثيراً ما ينطوي هذا المبدأ على جانب انساني. ويمكننا أن نجد سنداً قانونياً لهذا التدخّل في أحكام اتّفاقية جنيف الرابعة العام1949، بشأن معاملة المدنيين أثناء النزاع المسلَّح أو تحت الإحتلال. والتدخّل قد يكون بناءً على طلب الدّولة أو ضدّ إرادتها؛ ففي الحالة الأولى، يُعتبر مشروعاً، أمَّا في الحالة الثانية،

فيُعتبر عملاً عدوانياً، وكذلك التدخّل الّذي يحصل من أجل دعم طرف ضدّ آخر، وخاصةً في الحرب الأهلية الّتي تحصل في بعض الدّول[1]. ولكن هناك بعض الإستثناءات الّتي تجيز ذلك التدخّل، منها حفظ الأمن الجماعي، والدفاع المشروع، والتدخّل للدفاع عن الإنسانيَّة.

ويجب أن تكون هذه الاستثناءات في حدود ضيقة ووفق الآليات الّتي تقرها الأمّم المتَّحدة وليس وفق أهواء ورغبات بعض الدّول وما تحدده مصالحها.

---

(1) د. علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدوليّة في عالم متغير. الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص480.

# الفصل الأول

## حدود التدخّل وأنواعه في القانون الدّولي العام

لقد نصّ ميثاق الأمّم المتّحدة في الفقرة السابعة من المادّة الثانية منه على عدم جواز التدخّل في شؤون الدّول في القضايا الّتي تُعدُّ من صّميم السلطان الداخليّ لها. وقد تمَّ تضمين هذا النص في مختلف مواثيق المنظّمات الدوليّة والإقليميّة. وهو يشير إلى حظر كلّ الأعمال تقوم بها جهات أجنبية بشأن قضايا ومواضيع تدخل ضمن الإختصاص الداخليّ لدولة أخرى ذات سيادة، وعلى رأسها التدخّل العسكري، علماً أنَّ مبدأ عدم التدخّل لا يستبعد فقط استعمال القوّة، وإنَّما يمتدّ إلى كلّ شكلٍ من أشكال التدخّل الّذي يمسّ بشؤون الدّولة أو بأحد عناصرها السياسيّة، أو الإقتصاديّة، أو الثقافيّة.

إن عدم التدخل قد استثنى من ذلك، بموجب الفصل السابع، ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، أو إخلال به، أوما كان قد وقع عملاً من أعمال العدوان، أن يدعو الاطراف المتنازعة للأخذ بما يراه ضرورياً من تدابير مؤقتة. أما إذا رأى مجلس الأمن إن التدابير المؤقتة، والمنصوص عليها في المادة (14) لا تفي بالغرض، جاز له استخدام القوة العسكرية لما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين.

سيما أنَّ مجلس الأمن، ينهض بالمهام المُكلَّف به بموجب أحكام الميثاق لحفظ الأمن والسلم الدوليين، وفق ما ورد في المادة (24) من الميثاق، ويقوم بإصدار قرارات في هذا الخصوص، فبصدد سلطة مجلس

الأمـن فـي تقرير مـا إذا كان قد وقع، يُعـدُّ تهديـداً للسلم او إخلالاً به، أو إنَّـه مـن أعمـال العـدوان.

نجـد أنَّ نص المادة ( 39) من الميثاق، وهـي المدخل الى مواد الفصل السابـع، تفيـد بأنَّ سلطـات المجلس بشأن حمايـة السِّلم والأمن الدوليين أو إعادتهمـا إلى نصابهمـا، يُعدُّ من أهم وأخطـر السلطـات أو الاختصاصات التـي يتمتَّع بهـا لتحقيق هـذه الغاية، بالنظـر إلى سِعَة السلطـات التقديرية هـذه، وطبيعـة الإجراءات المُنبثقـة عنهـا. فالمجلس هو الذي يقرر أنَّ نزاعاً أو عمـلاً دوليـاً مـا يُعدُّ تهديـداً للسـلام العالمـي أو انتهـاكاً لـه بالفعل، أو إنَّـه يُعَدُّ من قبيـل الأعمال العدوانيـة المحرَّمة في القانـون الدولي حتى في ظـلِّ تعريـف العدوان الـذي اعتمدتـه الجمعيـة العامة لـلأمم المتحدة عام 1974. هـذا بالطبع إذا مـا فشلت الإجـراءات الصادرة عن المجلس طبقاً للفصـل السادس في إنهـاء وحسم مثل هذه المنازعـات أو المواقف الدولية المتأزمـة التـي يهـدد استمرارهـا السِّلـم والأمـن الدوليـين.

فعمـوم نصِّ المـادة ( 39) وخلـوّهـا مـن أي تقييد أو رقابـة، أعطى للمجلـس سلطـات واسعـة فـي تقريـر وتقديـر هـذه المسائـل، ويرجـع إليه الفصـل بوجود أو عدم وجود تهديد للسلم العالمي أو إخلالاً به أو وقوع عمل عـدواني. وإذا قرَّر المجلـس تكييف النزاع أو الموقف على هذا النحو، فله أنْ يقـدم توصياتـه أو يقرر ما يجب اتِّخاذه من التدابـير طبقاً لأحكام المادتين ( 40) و ( 41) مـن الميثاق لحفـظ السلم والأمن الدوليـين أو إعادتهما إلى نصابهمـا. ولـه أنْ يدعـو الأطـراف المتنازعة إلى الأخذ بما يـراه ضرورياً أو مستحسنـاً مـن تدابير مؤقتة لا تخـلُّ بحقوقهـم ومطالبهم أو بمراكزهم، وعليـه، أنْ يضـع فـي حسابـه امتناعـه عـن الأخـذ بهـذه التدابـير.

ونظـراً إلى تعـدُّد هذه التدابـير واتِّسـاع أنواعها، فـإنَّ مجلس الأمن يملـك سلطـة تقديريـة واسعة في تقدير وتحديـد طبيعتها، ومـدى ملاءمتها للنزاع المعروض أمامه بالشكل الذي لا يؤدي إلى تدهور الموقف بين أطرافه.

وهـذه التدابـير المؤقتـة، هي تدابـير تحفظيـة تهدف الى منـع تفاقم الخـلاف أو النـزاع بـين الأطـراف المعنيـة واتِّسـاع دائرتـه. ولذلـك، فإنَّ اتِّخاذهـا مـن قِبَـل المجلـس أو الدعـوة للأخذ بهـا، لا يعدو أن يكـون شكلاً

مـن أشـكال التوصيـات غير المُلزمـة التي ليسـ لها سـوى القيمـة السياسية أو المعنويـة أو الأدبيـة بـين الأطـراف.

ويجـب أنْ تكون قراراته تأخـذ الصفـة الشرعيـة، ومنسجمة وأحكام الميثـاق، وليسـ فيها بما يُعـرف بإساءة السلطة[1]، وأهـم قراراته هي التي تصـدر وفق أحكام الفصـل السابع من الميثـاق، والتي تكون مُلزمة لأطراف النـزاع، وهـذه تُعتبر مـن الاستثاءات الواردة فـي مبدأ عـدم التدخل التي خوَّلـت مجلسـ الأمـن بذلـك، وعلـى سبيـل المثـال، منهـا:

1- قـرار مجلسـ الأمن المرقم (731) فـي 21 كانـون الثاني/يناير 1992 المتعلـق بأزمـة لوكربـي، حيـث طالـب ليبيـا بتسليـم اثنين مـن رعاياهـا لمحاكمتهما أمام القضـاء الأمريكي أو البريطاني.

2- قـرار مجلسـ الأمن المرقم (748) فـي 31 آذار/مارس 1992، كذلـك ضـد ليبيـا حيث اتَّهمهـا بالضلـوع بالإرهاب، وفرض عدَّة عقوبـات عليهـا.

3- قـرار مجلسـ الأمن المرقـم (1422) فـي 12 تموز/يوليو 2002 لمنـح حصانـة لرعايا الـدول التي لم توقـع على النظـام الأساس للمحكمـة الجنائيـة الدولية مـن العاملين في قوات حفظ السلام، تحميهـم مـن المثـول أمامهـا ولمـدة سنـة قابلـة للتجديـد، حيـث جـدَّدت بقـرار مجلس الأمـن المرقم (1487) فـي 12 حزيران/يونيـو 2003، وقـد استنـد فـي القراريـن المذكوريـن علـى نص المـادة (16) من النظـام الأساسـ للمحكمـة الجنائيـة الدولية، مستخدمـاً الفصـل السابـع.

وقـد بيَّن الدكتـور شفيـق المصـري أنَّ الإلزاميـة الذاتية لقـرارات الفصل السابـع تسـري على كافة الدول، إلاَّ اذا قصد القرار بأحكامـه، أو ببعضها دولـة دون الأخـرى. والمرجعيـة القانونيـة لهـذه الإلزاميـة تتمثـل فـي:

---

(1) راجع دراسة، د. مفتاح عمر درباش، دور مجلس الامن في تسوية المنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين. المركز العالمي لدراسات والابحاث، بنغازي، ليبيا، 2007، ص105.

- المـادة الثانيـة، الفقـرة السابعـة مـن الميثـاق والتي تحظِّـر تدخل الأمم المتحـدة فـي الشؤون الداخليـة للـدول باستثناء الإجراءات الزاجـرة (Enforcement Measures) التـي يتَّخذهـا مجلـس الأمـن ضدهـا لاستنادهـا إلى الفصـل السابـع.
- المـادة (24) منـه والتـي تؤكِّـد أنَّ الـدول أوكلـت لمجلـس الأمـن مسؤوليـة أوَّليـة للحفاظ علـى السلم والأمن الدوليين. وأنَّ المجلس يقـوم بأعمالـه باسمهـا جميعـاً (Their Behalf).
- المـادة (25) وفيها أنَّ الـدول الأعضاء في الأمم المتحـدة تعهَّدت فـي أنْ تقبـل وتنفذ (to accept & carry out) قـرارات مجلس الأمـن بمـا يتوافـق مـع الميثـاق.
- المادة (43) التـي تتعهد الـدول بموجبها بتقديم كافـة المساعدات والتسهيـلات للمجلس لكـي ينفـذ إجراءاتـه الزاجـرة.
- المـادة (103) التي تنص على أنَّه إذا حصـل تعارض بين موجبات الدولـة أمـام معاهـدة دوليـة وبـين موجباتهـا أمـام ميثاق الأمم المتحـدة، فـإنَّ موجباتهـا أمـام الميثـاق سيعتـد بهـا.

وبالاستناد إلى كلِّ هذه المـواد، يكتسب قرار الفصل السابع الإلزامية الذاتيـة. والواقـع أنَّ الفقـه الـدولي اعتـبر أنَّ هذه القـرارات لا يمكن أنْ تناقش إلاَّ إذا خالفـت ميثـاق الأمم المتحـدة أو إذا خالفـت قاعـدة آمـرة فـي القانـون الـدولي[1].

لذلـك نجد مـن الصعوبـة تحديـد مضمـون الإلتزام بعـدم التدخل، نتيجـة عـدم وجـود معيـار دقيق يمكـن الإستنـاد عليـه للفصل بـين المسائل التـي تدخل فـي النطـاق سيادة الدول، وتلـك التي يجـوز للهيئـات الدولية التدخـل فيهـا، لأن ما يدخل اليـوم ضمن انطاق سيادة الـدول لهذا اليوم، قـد تتحول غـداً الى دائرة إهتمـام القانون الـدولي بسبب تطـور العلاقات الدوليـة، فمسائـل حقـوق الإنسان والإصلاحـات الديمقراطيـة، باعتبارها

---

(1) د. شفيق المصري، دستورية المحكمة الخاصة بلبنان، موقع الهيئة العلمية لنشر الثقافة القانونية في العالم العربي الالكتروني:legalarabforum. com/ar/node/230 18/7/2011.

السبيـل الأمثـل لمكافحـة الإرهاب الدولي، كانت تعتـبر من صميـم السلطان الداخلـي للـدول، لكنهـا أصبحـت اليـوم فـي دائـرة الإهتمـام الـدولي.

لقـد ورد مصطلـح الإختصاص الداخلـيّ للـدّول بشـكل غامض، واشتـدّت الخلافات بين مختلف الدّول، وكذلك بـين فقهاء القانون الدّولي، حـول مفهومـه في ظـلّ التركيب الحـالي للمجتمـع الدّولي[1]، ممَّا أدّى إلى بـروز خلافات حادة داخل الأمّم المتَّحـدة حول الجهة الّتي يحـق لها تحديد مجـال هـذا الإختصاص، فهناك دول تؤيـد أحقيـة محكمة العـدل الدولية فـي هـذا المجـال باعتبارهـا هيئـة قضائيـة دوليـة، فـي حـين تـرى كل من بريطانيـات والولايـات المتحـدة الامريكيـة الرجـوع الى مجلـس الامـن في هـذا الخصوص. وهنـاك دول تبدي تخوفـاً من إقدام الـدول الكبرى على التوسّـع فـي تكييـف استثناءات التدخّـل المُرتبطة بحقّ الدفـاع المشروع عن النّفس بموجب المـادّة (51) مـن الميثـاق.

ولا زالـت معظـم دول العـالم الثالـث ترفض كلّ أشـكال التدخّـل، ومنهـا التدخّل الإقتصادي الّذي يُعـدُّ شكلاً من إشـكال الإستعمار الجديد. وبالإضافـة إلى ذلـك فقد أكَّد الفقـه شرعية التدخّل المـبرَّرة بحماية حقوق الإنسـان بنـاءً على اتّفاق بين الدّولة أو الـدّول المتدخِّلة والدّولة الّتـي سيتمّ التدخّـل فـي إقليمهـا أو فـي شؤونهـا.

ولـو تمَّ تقييم مـا جرى في ليبيـا من تدخّـل عسكري من قِبَـل المجتمع الـدّولي نتيجةً للإنتهـاكات الصارخة لحقوق الإنسان، الّتـي قام بها النظام اللِّيبـي ضـدّ أبنـاء شعبـه، لوجدنـا العديد مـن الانتهـاكات المثبتة مـن قِبَل المنظمـات الدوليـة المختلفـة ضـدّ شعبـه طيلـة فـترة حكمـه.

لقـد استنـدت المنظَّمـة الدوليّة فـي تدخلَّهـا الإنسـاني إلى القرارين الدّوليين الصـادرين عن مجلس الأمن الدّولي وهما رقم (1970) و (1973) لسنـة 2011، وذلك بموجب الفصـل السابع من ميثاق الأمّم المتَّحدة والذي يعطـي الحـقّ، أو الصلاحية، لمجلس الأمن الـدّولي باتِّخاذ التدابير اللَّازمة

(1) د. علي عبد القادر علي، التدخّل الإنساني في القانون الدّولي. الطبعة الثانية، دار المستقبل العربي، دمشق 1999، ص138.

لحفظ السلم والأمن، أو إعادتهما إلى نصابهما (المادة 42 من الميثاق).

وتحريك آليات نظام الأمن الجماعي بموجب المادتين (41) و (42) منه، ما دفع الأمم المتحدة إلى تكثيف جهودها لإصدار العديد من القرارات الّتي تعزّز سيادتها داخل الجمعية العامّة. ونشير في هذا الخصوص إلى القرار (2131 / 1965) المُتعلق برفض التدخّل في الشؤون الداخليّة للدّول وحماية استقلالها وسيادتها، والقرار (2625/ 1970) المُتعلق بمبادئ القانون الدّولي الخاصة بالعلاقات الودّية والتعاون بين الدّول، والقرار رقم 1541 الصادر بتاريخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 المُتعلق بحقّ تقرير المصير، والقرار رقم 1803 الصادر بتاريخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1962، المُتعلق بالسّيادة الدائمة على الموارد الطبيعية والتي تتعلق جميعها بسيادة الدول واحترام وعدم التدخل في شؤونها الداخلية. إنَّ محكمة العدل الدوليّة بدورها أثرت القانون الدّولي بالعديد من الإجتهادات الّتي تعزّز سيادة الدّول وتحرص على لتدخّل بكلّ أشكاله[1]، ونذكر في هذا المجال قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا العام [2]1986.

## المبحث الأول: الأمن الجماعي

يُعتبر الأمن الجماعي واحداً من المقوّمات المهمّة لضمان الإستقرار في العالم، ويكتسب مفهوم الأمن الجماعي أهميّة خاصّة في إطار المنظومة القانونية الدوليّة؛ ومن ثمَّ، فهو وفي أكثر جوانبه عرضة للتأثّر

(1) ادريس لكريني، التدخل في الممارسات الدولية: بين الحظر القانوني والواقع الدولي المتغير، في 3 تموز/يوليو 2006، في موقع الحوار المتمدن،. www. ahewar. org/debat/ show. art. asp?aid=69057

(2) وفقاً للمحكمة فإنَّ «التدخّل المحظور يجب أن ينصب على المسائل الّتي يسمح فيها مبدأ سيادة الدّول لكل دولة باتخاذ قرارها بحرية، ومنها اختيار نظامها السياسي والإقتصادي والاجتماعي والثقافي وتقرير وصياغة علاقاتها الخارجية» وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

بالتغيّرات في هيكل النظام السياسيّ الدّوليّ، وهذا ما ظهر بشكلٍ جليٍّ في التطبيقات المختلفة للمفهوم، والّتي اختلفت وتطوّرت مع التغيّرات في هيكل النظام العالمي.

وعن مبادىء نظام الأمن الجماعي ومبادىء نظام توازن القوى عبَرَ كلٌّ من «كوينسي رايت»[1] (Quincy Wright)، و«ادوار جوليك» (Edward Gulick)[2]، عن اعتقاده بأنَّ نظام توازن القوى قد تطوَّر من المرحلة الّتي يقوم فيها تطبيقه على وسيلة التحالف (Alliance)، إلى المرحلة الّتي يطبَّق فيها على أساس الائتلاف (Coalition)، وانتهى أخيراً إلى نظام الأمن الجماعي. ومنذ بدايات القرن العشرين، استقرَّ مفهوم «الأمن الجماعي»، في العلاقات الدوليّة، على العمل الجماعي من أجل المحافظة على السلم والأمن الدّوليين من خلال أجهزة تعمل على تحقيق هذا الهدف.

وظهر مفهوم الأمن الجماعي في العلاقات الدوليّة بعد نهاية الحرب العالمية الأولى، عندما عقد ممثلو (32) بلداً اجتماعاً في باريس العام 1919 للإتّفاق على ترتيبات السلام. وقد اقترحوا مفهوم الأمن الجماعي الّذي يدعو الدّول إلى حسم نزاعاتها الدوليّة عن طريق المفاوضات، وتوحيد جهود الدّول ضدّ الأعمال العسكرية الّتي تقوم بها أي دولة. وتبعها إنشاء عصبة الأمّم العام 1920. ومن مهامها المحافظة على السلام العالمي ضمن مفهوم الأمن الجماعي. ولكنها فشلت لأسباب مختلفة منها عدم توافر قوّة عسكرية دوليّة تحت أمرتها للتصدّي لأيّ دولة تتعرَّض عسكرياً لدولة أخرى. ولم تقم بأيِّ عمل حقيقي بعد هجوم اليابان على الصين عامي 1931 و1937. وكذلك إيقاف الهجوم الإيطالي على أثيوبيا العام 1936، أو احتلال ألمانيا للنمسا العام 1938. ونرى أيضاً أنَّ عدم الأخذ بمبدأ الأمن الجماعي لا يكمن في قصور قانون الأمّم المتَّحدة أو نظامها

(1) Wright. Quincy. "The Study of International Relations" . Appleton Century Crofts York. 1965. p153 New.

(2) Gulick. Edward. «Europe›s Classical Balance of Power». Cornel University Press. Ithaca. 1955. pp. 407 - 308

فقـط، بـل كذلك فـي جـوّ السّياسة الدوليّـة المكفهّـر القائم علـى الإنشقاق الإيديولوجـي والتناقض فـي المصالـح بـين الـدّول الكـبرى[1].

وتأسست الأمّم المتَّحـدة، فـي العـام 1945 بعـد فـترةٍ قصـيرةٍ مـن انتهـاء الحـرب العالميـة الأولى. تبعها إلغـاء عصبة الأمّم في العام 1946. وتعهَّـد أعضـاء الأمّم المتَّحـدة بالتعـاون للمحافظـة على السـلام عن طريق الأمـن الجماعـي، قـد ورد فـي ديباجـة ميثـاق الأمّم المتَّحـدة "أنَّ شعوب الأمّم المتَّحـدة قـد آلـت علـى نفسهـا أن تنقـذ الأجيـال المُقبلـة من ويلات الحـرب الّتي جلبـت علـى البشرية آلاماً يعجـز عنها الوصـف... وهي تؤكّد إيمانهـا بالحقـوق الأساسيّـة للإنسـان وكرامته، ومسـاواة الرجل والمرأة، والأمم كبيرهـا وصغيرهـا، كما أخذت علـى نفسهـا تحقيق العدالة واحترام قواعـد القانـون الدّولي ورفـع مستوى الحياة والرقـيّ الاجتماعي". وأوكل الميثـاق مهمـة تطبيق هذه المبادئ والمقاصد إلى أجهـزة رئيسة أنشأها لهذه الغايـة، وأهمهـا: الجمعيـة العامّـة، ومجلس الأمـن، والمجلس الإقتصادي والإجتماعـي، ومجلس الوصاية، ومحكمة العـدل الدوليّة، والأمانة العامة.

وأنـاط الميثـاق مهمَّـة الحفـاظ على الأمـن الجماعي بثلاثـة من هذه الأجهـزة هـي: الجمعيـة العامّـة، ومجلس الأمـن، ومحكمة العـدل الدوليّة. ومـا آلـت إليه الحـرب الباردة مـن نتائـج وتحـوّل الحلفـاء المنتصرين في الحـرب العالميـة الثانيـة إلى متنافسـين فـي الحـرب البـاردة أدَّى إلى منع الأمّم المتَّحـدة مـن الوصـول إلى هدفهـا في تحقيـق الأمن الجماعـي. فقد تحـوَّل مجلس الأمـن الدّولي إلى إحـدى أدوات الصراع بـين قطبي الحرب البـاردة، وعجز عـن التصرف في النزاعـات العديدة الّتي شهدهـا المجتمع الدّولي بسبب إسراف أعضائه الدائمين فـي استخدام حقّ النقض «الفيتو». ومـن ثمَّ كان إعمـال نظام الأمن الجماعي فـي مرحلة الحرب الباردة رهناً بمعطياتهـا الّتـي فرضـت العديد مـن القيـود وقلصت من فرص تفعيل هذا النظـام فـي ظـلّ حالـة الاستقطـاب الّتـي سيطـرت علـى أجـواء العلاقات الدوليّـة فـي ذلك الحين. وبذلـك تعقَّـدت مهمة «لجنـة أركان الحرب» فلم

(1) د. أحمد شناوي، الأمـن الجماعي في القانون الـدّولي المعاصر. الطبعة الأولى، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1995، ص190.

تتمكَّـن الـدّول الأعضـاء من الإتّفـاق علـى كيفية وضع المـادّة ( 43) موضع التطبيـق، بـل إنَّ اللَّجنـة ذاتها تجمّدت تمامـاً، وأضحت دون دور أو وظيفة تمارسهـا.

وهكـذا فقـدَ نظام الأمـن الجماعـي فـي الأمم المتَّحدة أحـد أركانه الرئيسـة بعد أن حُرِم من الأداة الّتـي تكفل له مواجهة العـدوان على أسس وقواعـد ثابتـة ومؤسسيَّـة.

ومفهـوم الأمـن البشـري يبنـى علـى هذا المنطـق، أي إنَّ أمـن شعب فـي جـزء من العـالم يعتمد علـى أمن شعـب في الجزء الآخـر، وبناء نظام أمـن عالمي آمـن ومستقرّ يتـم في الاتجاهين: من الأعلـى إلى الأسفل، ومن الأسفـل إلى الأعلـى. وبالتـالي، فـإنَّ أمـن الـدول وصيانـة السِّلـم والأمن الدوليـين يجب أنْ يتـمّ فعليًا علـى أساس الشعـوب الآمنة، ويتطلّـب تحقيقه أحيانًـا تجـاوز الحـدود والحواجـز القانونيّـة للدولـة القوميـة[1].

وفـي الواقع، انطـوى نظام الأمـن الجماعي في إطـار الأمّم المتَّحدة علـى العديد مـن الثغرات، فالعديد من القواعد المرجعيَّة الّتـي يستند إليها، تفتقـر إلى الوضـوح؛ ومن ثـمَّ، تخضع لتفسـيرات شتّى ومتباينـة، كما كانت فعاليـة دور الأمّم المتَّحـدة فـي مجال الأمـن الجماعي رهنـاً بإرادة الدّول الأعضـاء الدائمـين في مجلس الأمن الدّولي، ولا تتجاوز نطـاق الإشتباكات بـين الـدّول الصغـيرة، علـى نحـو دعـا البعض للتسـاؤل عن جـدوى نظام الأمـن الجماعـي في ظـلِّ الأمّم المتَّحـدة، ما دام هـذا النظـام عاجزاً عن الحيلولـة دون قيـام خطـر الحرب بين الدّول الكـبرى. وقد أثبتـت التجربة عـدم فعاليتـه في بعض حالات العدوان الّذي تقوم بـه دول صغيرة بمساندة إحـدى الدّول الكـبرى. ولعلَّ هذا هـو ما دفـع العديد من البلـدان في هذه الفـترة إلى إنشـاء منظّمـات للأمـن الجماعـي فـي مواجهة منظـور الأمن القومـي، وبهـدف تعزيـز أمنهـا العسكـري والإقتصـادي والثقافـي أيضـاً، ومـن بينهـا جامعـة الـدول العربيـة، ومنظمـة الوحـدة الإفريقيـة، وحلفي الناتـو، ووارسـو وغيرهـا.

---

(1) Liyod Axworthy. «Human Security changing world». Canada. 9 April 1999. p. 4.

وتمَّ تطبيـق مفهوم الأمن الجماعـي من قِبَل الأمّم المتَّحدة في الحرب الكوريـة الّتـي بدأت العام 1950. حيـث شاركـت خمس عشرة دولـة عضواً فـي الأمّم المتَّحدة بقـوّات مسلَّحة لمحاربـة قوّات كوريـا الشمالية الّتي غزت كوريـا الجنوبيـة. وانتهـت الحرب الكورية العام 1953 بعـد أن وقَّعت كوريا الشماليـة والأمم المتَّحـدة اتّفـاق وقـف إطـلاق النـار[1].

إنَّ نظـام الأمن الجماعـي مرهون بفكـرة استمرارية فاعليـة التنظيم الدّولي. وإنَّ التحالف العالميّ هـو القادر على المواجهة المُحتملة لأيٍّ عدوان. لـذا، فإنَّ ميثـاق الأمّم المتَّحدة حـرَّم استخـدام القوّة، أو التهديـد بها في العلاقـات الدوليّـة، ومنـح مجلس الأمـن سلطة تحديـد من يهـدِّد السِلم أو يخـلّ بـه، ومنحـه سلطة إصـدار القرار المُلـزم بفرض التدابـير العسكرية وغيرهـا على من يرتكب جريمة الإعتداء على الغير. إلاَّ أنَّ هذا النظام وقع فـي براثـن سوء توزيـع القوّة الّتي لا تتلاءم مـع متطِّلبات الأمـن الجماعي، ومـع تقـدُّم المصالـح الذاتيـة علـى المصالـح العامّـة للمجتمـع الـدّولي.

ومـع التغير في هيـكل النظام الـدولي بانتهاء الحرب البـاردة، شهد الامـن الجماعـي تطوراً جديـداً عُرِفَ بالأمـن الجماعي الجديـد، مع بروز مصـادر جديـدة وغـير تقليديـة لتهديـد السلم والأمـن الدّوليـين؛ فلم تعد الحـروب التقليديَّـة بين الدّول هي المصـدر الأساس لتهديـد السِلم الدّولي، فقـد ظهـرت مجموعات جديدة مـن المشكلات والأزمـات الدوليّة الخطيرة، مثـل الحـروب الأهلية الّتـي ترتكز علـى أسـس عرقية، ولغويـة، ودينية، قد تتضمَّن في أحيانٍ كثيرة أعمال إبادة جماعية، كما حدث في حروب البلقان، وروانـدا، وبورونـدي، فـي التسعينـات من القـرن الماضـي. وأدّى انسحاب القوّتـين العظميـين (الولايات المتَّحـدة الأمريكيّة والإتِّحـاد السوفياتي) من

---

(1) أصبح بإمكان الجمعية العامّة للأمّم المتّحدة اتّخاذ تدابير جماعية بموجب «الاتحاد من أجل السلام» ومن ضمنها استعمال القوّة المسلّحة للحفاظ على السلم والأمن الدّوليين عند فشل مجلس الأمن في القيام بمسؤوليته بسبب عدم توافر إجماع من قبل الأعضاء دائمي العضوية ولها الحقّ بإصدار توصيات بالتدابير القسرية الجماعية. وقد استخدم هذا الحقّ في الحرب الكورية العام 1950، وفي حرب السويس العام 1956، وخلال أزمة الكونغو العام 1960، وأثناء الأزمة الأفغانية عام 1980.

سباق الصّراع على النفوذ في مناطق عديدة، أدّى إلى زعزعة الإستقرار في بعض هذه المناطق، بعد أن تُركت ساحتها لصراعات القوى المحليّة والإقليميّة. وهذا الأمر أدّى إلى ظهور أزمات من نوع جديد كان يصعب تصوّر حدوثها خلال مرحلة الحرب الباردة. بالاضافة الى أنَّ تفكّك الإتّحاد السوفياتي، ومن بعده جمهورية يوغوسلافيا الإتّحادية، قد أدّى إلى تفجّر مشكلة القوميات، والصراعات العرقية واللّغوية والطائفية، ليس فقط في دول المعسكر الشرقي (الإشتراكي)، بل ايضاً في أنحاء عديدة من أوروبا والعالم. كما برزت المخاطر المُرتبطة باحتمالات استخدام أسلحة الدمار الشامل الموجودة في الدّول السوفياتية السابقة من قِبَل بعض الفاعلين من غير الدّول، لا سيَّما الجماعات الّتي يصنّفها البعض بإنها إرهابية. إضافةً إلى مخاطر انهيار الدّول وما تسفر عنه من تداعيات على الأمن الشخصي للأفراد، وقيام النُظم الحاكمة بانتهاك حقوق مواطنيها. ويضاف إلى كل ذلك، القضايا المُرتبطة بالفقر، والأمراض المعدية، والخلايا الإرهابية الّتي صارت تشكِّل التهديد الأخطر في العالم.

وبعبارةٍ أخرى، يمكن القول إنَّ نظام الأمن الجماعي يواجه في الوقت الحاضر مجموعة من التهديدات تتجاوز حدود المعنى التقليدي للعدوان الّذي تمارسه الدّول.. أمّا في فترة ما بعد انهيار الإتّحاد السوفياتي، وغياب توازن القوى فإنَّ الولايات المتَّحدة راحت تنفذ نموذج الحكومة العالمية[1]. إلاَّ أنَّ هذا النموذج يختلف عن النموذج الّذي ابتُدِع منذ عقود وأحدث نقلة راديكالية في بُنية وهياكل النسق الدّولي السائد، وذلك بتذويب جميع الأنظمة الوطنية، والحكومات، والسلطات، في أرجاء العالم الممتدة أفقياً في نظام رأسي شمولي واحد يسود النسق الدّولي؛ وبذلك، تخرج علاقات، واختصاصات، ووظائف حفظ السلم والأمن الدّوليين من الحكومات الوطنيّة إلى حكومة واحدة، هي الحكومة العالميّة القادرة على منع الحروب الدوليّة.

إنَّ أمريكا هي اليوم الدّولة الأقوى، وهي تستغل هذه القوّة لتحقيق

(1) إسماعيل مقلد، الاستراتيجية والسياسية الدوليّة: المفاهيم والحقائق الأساسية. مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، 1979. ص388.

مصالحها، وتنفيذ مخطّطاتها على حساب غيرها من الدّول الأخرى في المجتمع الدّولي، الّتي لا تمتلك القوّة الكافية لردع أمريكا أو حتى معارضتها، وهذا هو السبب في انهيار نظام الأمن الجماعي. فلا بدَّ من إيجاد نظام أمن جديد لمصلحة البشرية لتخليص العالم من التفرّد الأمريكي في العالم. ونجد أنّ الأداة الّتي توصَّل إليها المجتمع الدّولي لتنفيذ نظام الأمن الجماعي، هي التنظيم الدّولي. فكانت عصبة الأمّم المتَّحدة أوَّل محاولة عالمية لتطبيق فكرة الأمن الجماعي في العلاقات الدوليّة من خلال وضع قواعد قانونية تلتزم بها الدّول. إلاَّ أنَّها لم تستطع إحداث التغيير في تنظيم القوّة في المجتمع الدّولي بسبب إحجام الدّول الأعضاء عن القيام بالتزاماتهم، ممّا ترتّب عليه عدم قدرة العصبة على انزال أيَّة جزاءات بالدّول الأعضاء سوى بعض الجزاءات الإقتصادية الطفيفة في مواجهة إيطاليا سنة 1935.

ولهذا، لم تتوافر الإمكانيات الدوليّة للتطبيق الفعلي لهذا النظام، مادفع بالمجتمع الدّولي إلى خوض غمار حرب عالمية ثانية. وأسندت إلى مجلس الأمن المسؤوليَّة في تقرير طبيعة الإجراءات الدوليّة الجماعيّة لمواجهة أيِّ عدوان يهدِّد السِلم والأمن الدّوليين. وكانت نجاحات مجلس الأمن محدودة في هذا المجال، فالولايات المتَّحدة تحاول فرض نموذج خاص دون الإنقلاب على النسق القائم، فهي ما زالت متمسِّكة بضرورة وجود منظمّة الأمّم المتَّحدة وتفعيل دورها، وتحافظ على حضور جلسات مجلس الامن من خلال مقعدها الدائم في المجلس، وتشارك مع دول المنظمة في الأعمال الجماعية الردعية بموجب تفويض دولي وفي إطار الشرعية الدوليّة، كما حدث في الكويت، والصومال، وهاييتي، ويوغسلافيا السابقة. كما أنَّ الولايات المتَّحدة تسعى إلى إشراك الدّول الأخرى فيما تقوم به من أعمال عسكرية ولو كان ذلك خارج أروقة الأمّم المتَّحدة، مثلما حدث أخيراً في أفغانستان والعراق. ومثل هذا التدخل قد يحصل بحق أو دون حق، ولكنّه في كلتا الحالتين سوف يمسّ الإستقلال السياسي أو السيادة الإقليمية والشخصية للدولة المُعتدى عليها[1].

(1) Oppenheim. op. cit. p. 305.

إنَّ غياب السلطة الدوليّة الرادعة، ومصالح الدّول الكبرى المتزايدة، سـوف يستمـران في التأثير فـي حركة تطوير آليـات نظام الأمن الجماعي، و لكنـه سيبقـى مهـدداً بغضِّ النظـر عـن مفاهيمـه النظريَّة الّتـي حرصت هيئـة الأمّم المتَّحـدة علـى تبنيـه مـن خـلال ميثاقهـا بهـدف الحفـاظ على الأمـن والسلـم الدّوليين. ولذا، فإنَّ الوصول إلى نظام أمـن جماعي، بواقع أفضـل، لا يُمكـن أن يكـون باعتمـاد كلّـي علـى الأمّم المتَّحدة، مـع أنها هيَ الاداة التـي يتطلـع اليهـا المهتمـون بالعلاقـات الدوليّـة للوصـول إلى عالم الأمـن والسلم، وما زال آخـرون يتبنّون نظريـات مساندة، إنْ لم تكن بديلة مـن المنظَّمـة العالميـة، تتمثّل بكلٍّ مـن النظريـة الوظيفيّة، ونظريـة التنظيم الـدّولي الإقليمـيّ[1].

## المبحث الثاني: الدفاع الجماعي عن النّفس

يشـكِّل الدفـاع الجماعـي عـن النّفسـ إحـد الإستثنـاءات مـن منـع استعمـال القـوّة. ويتمّ اللّجوء إليـه لصدِّ العدوان. والمادّة ( 51) من ميثاق الأمّم المتَّحـدة تنصّ علـى الحـقِّ الطبيعي للـدول، فـرادى أو جماعت، في الدفـاع المشروع عـن نفسها اذا اعتدت قـوة مسلحة على أحد أعضاء الامم المتحـدة، وذلـك الى ان يتخـذ مجلس الامن التدابـير اللازمة لحفظ الأمن والسلـم الدوليـين.

فمـن بين الحقـوق التـي كرسهـا المشـرع الوطنـي، وجعـل ممارستها بمنـأى عـن التجـريم، حق الدفـاع المشـروع عـن النفسـ. وجميـع الاتظمة القانونيـة فـي العـالم تحتضن هـذا الحق وتنص، عـادة، عليه فـي قوانينها الجزائيـة، فعندمـا يتعرضـ مواطـن، أو تتعرضـ أملاكـه للخطـر، يحقَ له أن يلجـأ لاستعمـال القـوة للدفاع عـن نفسه وعن أملاكـه. وفي هذه الحالة لايعتـبر اللجـوء الى القـوة عمـلاً مخالفـاً للقوانـين يستحـق العقـاب.

وهـذا المفهوم يطبق ايضاً في العلاقات الدولية. فقد لاحظ الفيلسوف مونتسكيـو التشابـه القائـم من ناحية الدفاع المشروع، بـين القانون الوطني

---

(1) إسماعيل مقلد. المرجع السابق، ص308.

والقانوني الدولي، فكتب في مؤلفه (روح الشرائع) "إنَّ حياة الدول شبيهة بحياة الأشخاص، فللأشخاص حق القتل في حالة الدفاع الطبيعي، وللدول حق خوض الحرب من أجل الحفاظ على نفسها".

والدفاع المشروع حق مؤقت يهدف الى تلافي تقصير المجتمع في القيام بواجباته. غير ان هذا الحق لايمكن أن يقبل الاّ اذا أُخضع، بالنسبة الى تطبيقه ومداه، لحدود دقيقة.

وقبل نجاح محاولات التنظيم الدولي كان حق البقاء هو الحق الاول والاساسي للدولة، منه تنبثق مختلف الحقوق الاخرى. وقبل القرن العشرين كانت الدولة لا تملك في الواقع الا الحرب وسيلةً وحيدة لتأمين حقها في الحياة والوجود. وكان حق الحرب أساس العلاقات الدولية، فالمنازعات الدولية كانت تسوى بالحرب، لا بالوسائل السلمية. وتلقيح القانون الدولي الوضعي، في القرن العشرين، بفكرة تحريم كل لجوء الى القوة كان عملاً عظيماً أدَّى الى تطور القانون الدولي المعاصر.

إن حق الدفاع المشروع مرتبط، الى حد كبير، بخطر اللجوء الى القوة في أي مجتمع من المجتمعات. إنه لايستطيع أن يتعايش مع حق الاقتصاص الذاتي. والمحاولات التي بذلت واستهدفت حظر اللجوء الى استعمال القوة من أجل تسوية المنازعات الدولية هي التي ساعدت حق الدفاع المشروع على احتلال مركزه الحالي في القانون الدولي. وقد تجلى ذلك في المادة (51) من ميثاق الامم المتحدة.

## أوَّلاً: مضمون المادة (51) من الميثاق الأممي

تتحدث هذه المادة عن العدوان المسلح، لأن اللجوء الى حق الدفاع المشروع يجب أن يرتبط بحدوث اعتداءٍ ما. والعدوان الذي يبرِّر استعمال حق الدفاع هو الهجوم المسلَح الذي يكون على جانب من الخطورة وسابقاً لرد الضحية[1]. ويرى البعض أن العدوان المسلح يستبعد جميع الأشكال

(1) راجع الفصل الخاص بمميزات الهجوم المسلح في كتاب الدكتور حسن الشلبي: مبادىء الامم المتحدة وخصائصها التنظيمية. منشورات قسم الدراسات القانونية في معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة 1970.

العدوانيـة الاخـرى المتعلقـة بالعـدوان الاقتصـادي أو العـدوان العقائـدي (الايديولوجـي) التـي تكاثـرت مظاهرهـا وتنوعـت وسائلهـا بعـد الحـرب العالميـة الثانيـة.

واذا اعتبرنـا - وهذا هو رأي الكثـير من الفقهاء - إنَّ المادة ( 51) يجـب أن تفسـر تفسيراً ضيقاً، فلا يعود لحق الدفـاع المشروع الوقائي مكان فيهـا. إن القبـول بمبـدأ الدفاع الوقائـي امر خطر لايمكـن الركـون اليـه.

وأراد الميثـاق الاممي أن يحصر حق الدفـاع المشروع في حدود ضيَقة بالنسبـة الى مـدة العمـل به، فجعلـه حقاً مؤقتاً. وهذا الحـق الذي تمارسه الدولـة في ظـروف معينـة لايمكن، بأي حـال من الاحـوال، أن يعتبر بديلاً مـن العمـل الجماعي الـذي نصَ عليـه الميثاق، الذي يبقـى القاعدة العامة. وحـق الدولة في ممارستـه يتوقف عند تدخل مجلس الامن وإتخاذه التدابير اللازمـة لحفـظ السلـم والامـن الدوليـين.

واذا استمـرت الدولـة فـي ممارسـة حـق الدفاع بعـد تدخَـل مجلس الامـن وقيامـه بواجبـه انتفت صفة الحـق الطبيعي عـن عملهـا واتَهمت هي بالاخـلال بالسـلام أو بارتكاب أعمال عدوانية. إلاَ أنه يحـق لها الاستمرار فـي دفاعها المشروع اذا لم يتمكن مجلس الأمن من اتِّخاذ قرار في القضية. فصـدور قـرار إيجابي مـن المجلس هو وحده الـذي يوقف مفعـول حقها في الدفـاع عـن النفـس.

ويوصـف حـق الدفـاع المشـروع بأنه حـق فرعـي أو احتياطـي أو حقَ بديل. وهـذه الصفة لانعثر عليها في المادة ( 51)، بـل نستتنجها من الفقرة الأولى مـن المادة ( 24) التي تعهـد الى مجلس الأمـن بالتبعـة الرئيسية في حفـظ الامـن والسلام في العـالم، كمـا نستقيهـا كذلك من أحـكام الفصل السابـع التـي تعـترف للمجلـس بالتفـرَد بالصلاحيـات فـي مجـال التدابير القسريـة. وورود تعبـير "التدابـير الضرورية لحفظ الأمـن والسلام" في المـادة ( 51)، يعني أن تدخـل مجلس الأمـن يجب أن يكـون حاسماً وفعالاً. واذا تطلـب ذلك استعمـال القوة المسلحة ضـد المعتدين، فمن واجب المجلس أن يلجـأ اليهـا، فقـد زَوده الميثـاق، لتحقيق هذا الغرض، بوسائـل قانونية

كافيـة لتنظيـم قـوة عالميـة تعمـل بتوجيهـه[1].

وإخضـاع ممارسة حـق الدفاع المشـروع لمراقبة مجلـس الأمن يهدف الى تجنَـب التجـاوزات. وإبـلاغ المجلس بالأمر يجـب ان يتم فـوراً ليتمكَن مـن إتخـاذ التدابـير الضرورية. ومـن واجبه، في هذه الحالـة، أن يراقب الكيفيَـة التـي مارسـت بهـا الدولـة حقها فـي الدفاع، ويحقـق في الظروف والوقائـع التي تدلي بها. وقد وضع الميثاق تحـت تصرف المجلس كل الوسائل الممكنـة لممارسـة صلاحيـات التقديـر والتحقيـق والمراقبـة[2].

ونشـير باختصار الى أنـه، عند اللجوء الى حق الدفـاع المشروع للرد علـى تدخَل غير مشـروع، يجب احترام مبـدا التناسب أو التوازن بين حجم الجـرم المرتكـب وحجـم الرد عليـه. ولـو كان هناك جهاز دولي قـادر على حمايـة السلام والأمـن لما حدث تدخل، ولمـا اضطرت الـدول الى استعمال حقهـا فـي الدفـاع المشـروع.

## ثانياً: رقابة مجلس الأمن الدولي

تلتـزم الـدول بإخطار مجلس الأمـن بالتدابـير التي اتخذتهـا للدفاع عـن نفسهـا. وعليهـا أن تخضـع لتوجيهاتـه فـي هـذا الشـأن، وذلـك طبقا للمـادة ( 51) مـن الميثاق. ويقـوم المجلـس، بناءً على المـادة ( 40) بتقديم توصياتـه للـدول واتخـاذ التدابـير اللازمـة. واذا كان مبدأ عـدم التدخل يعنـي الـدول فـي المقـام الأول فانـه يعنـي كذلـك المنظمـات الدوليـة[3].

وقـد بـيَّن الميثاق الأممي في المادة ( 51) أنَ للدولـة الحق في الدفاع عـن نفسهـا، وأنَ للدول المعتـدى عليهـا أن تطلب معونـةً من الدول الاخرى لصـدَ العـدوان. وهنا أثـير خلاف حول حق الدولـة في طلـب المساعدة من دول أخرى دون أن يكـون بينها معاهـدة تتعلق بهذا الموضوع. غير أن غالبية

---

(1) راجع نص المادة (43) من الميثاق.

(2) راجع مثلاً: نص المادة (34) التي تمنح مجلس الأمن صلاحية التحقيق المباشر، ونص المادة (29) التي تخَول المجلس صلاحية إنشاء هيئات فرعية لأداء وظائفه.

(3) أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام. دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، 2010، ص361.

الفقهـاء تستبعـد فكرة حق الدول فـي مساعـدة بعضها البعض دون الرجوع الى مجلسـ الأمـن، لان ذلـك يجعـل المجلس فـي المرتبـة الثانية مـن ناحية المحافظـة علـى السلـم والأمـن الدوليـين.

ويتخـذ المجلسـ مجموعـةً مـن الإجـراءات بشـكل عقوبـات أو أعمال قسريـة، فالـدول، وفقاً لأحـكام الميثاق الأممي (المادة 24/1) قـد فوضَت مجلسـ الأمـن بالنيابـة عنهـا وعهـدت اليـه بالنظـر فيمـا يكفـل المتطلبات الأساسيـة لحسـن الجـوار، ومنـع العـدوان مـن اجل الحفـاظ علـى السلم والامـن فـي العـالم.

## ثالثاً: الشروط المتعلقة بالدفاع الجماعي عن النفس

مـن المعلوم أن استخدام القوة لأغراض الدفاع عـن النفس الجماعي ليسـ أمـراً شائعـاً فـي الحيـاة الدوليـة، فالـدول تنـأى بنفسهـا عادةَ عن المشاركـة فـي نزاعـات مسلحـة ليست طرفـاً فيها. وبالرغـم من أن الحياة الدوليـة المعاصـرة شهدت إبرام عدد كبير من معاهدات الدفاع المشترك أو الأحـلاف العسكريـة، فإن ممارسات الدول لاتنَم عن الرغبـة في استخدام القـوة ضمن إطار الدفاع الجماعي عن النفس، فحالات كهذه كانت محدودة نسبيـاً. ويستفـاد مـن استقـراء أغلب حالات الدفـاع الجماعي عـن النفس أن هـذه الصـورة مـن صور الدفـاع كانـت وسيلة للحـؤول دون وقوع هجوم مسلَـح، أو كانـت مـن بـاب الاحتيـاط.

ويعتبـر استخـدام القوة العسكريـة من الحـالات الأستثنائية في حقل الدفـاع الجماعـي عن النفسـ. ويحاط ذلك بعـددٍ من الصعوبـات المعقدة، فـاذا كان مـن اليسـر التمييز نظرياً بـين الدفاع عن النفسـ الجماعي وبين المساعـدة العسكريـة التـي تقدمهـا دولـة الى دولة اخـرى نتيجـة طلب من هـذه الاخـيرة للردَ على تدخَـل خارجي تعَرضـت له، فإنه مـن الصعب، من الناحيـة العمليـة، الفصـل أو التمييـز بينهمـا.

وفـي هذه الحـالات أثيرت تسـاؤلات كثيرة حول توافر شـرط الهجوم المسلَـح، وحـول توافـر طلـب مساعـدة، فعلـي أو حقيقي، من جانـب الدولة الضحَيـة، وحـول جديـة نظرية الدفـاع الجماعي عـن النفس، وحول تحديد طبيعـة هـذا الحـق.

إن ممارسة الدفاع الجماعي مروهونة بتوافر الشروط والمنظمات ذاتها التي يجب توافرها في الدفاع الفردي عن النفس، ولكنها تتطلب، إضافة الى هذه الشروط، عدداً من الشروط الاخرى، مثل ضرورة إعلان من الدولة الضحية بتعرضها لهجوم مسلَح وطلب المساعدة، وشرط المصلحة أو وجود اتِّفاق للدفاع المشترك بين الدولة الضحية والدول الثالثة.

## المبحث الثالث: التدخّل بناءً على دعوة

قد يكون التدخّل بدعوة موجهة من قِبَل دولةٍ ما الى دولة ثانية، أو الى منظَّمة دوليّة، لمساعدتها في التغلّب على مشكلةٍ داخلية تتعلق بتمرّد، أو عصيانٍ، أو اعتداء خارجيّ من دولة أجنبية. وهكذا، فإنَّ التدخّل بناءً على دعوةٍ، هو موقف أو حلّ مؤقت تقوم بواسطته دولة، أو منظمّة دوليّة، أو مجموعة من الدّول للتدخّل بناءً على دعوة من طرف آخر. ففي هذه الحالة لاوجود لفرض إرادة من جانبٍ آخر. وبذلك تخرج هذه الحالة من مفهوم التدخّل، وتصبح مساعدةً، أو تعاوناً، أو تنفيذ معاهدة، أو بناءً على التزام، بموجب تحالف أوما شاكل ذلك.

فالتدخّل بناءً على دعوة صريحة من الحكومة الشرعية في دولة ما، كتدخل الولايات المتحدة في لبنان العام 1958، وتدخل بريطانيا في الأردن لمواجهة الجمهورية العربية المتحدة العام 1958، وتدخل بريطانيا في تنزانيا العام 1964. وتبرير التدخل على أساس أنّه دعوة من حكومة الدولة لا يمكن أن يكون شرعياً، فقد تكون الحكومة قد فقدت ثقة الشعب، وعندها تكون المساعدة لحكومة غير مرغوب فيها[1].

إنَّ فهم التدخّل على هذا الشكل يؤدِّي إلى توسيع مفهوم التدخّل، بحيث يشمل صوراً كثيرة على صعيد العلاقات بين الدّول، ولكن يميل إلى إعطائه مفهوماً أضيق؛ ينطبق على العلاقات بين الدّول فقط، وليس على الأفراد والأحزاب، والجماعات السياسيّة. وقد يحدث التدخّل من

---

(1) د. كاظم هاشم نعمة، العلاقات الدولية. الجزء الاول، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، 1979، ص198.

قِبَل مجموعات لا علاقة لها بالدّول المتّهمة بالتدخّل. ويتمثّل ذلك في أعمال التسلّل، أو أعمال التخريب، أوحركات العصابات، فمن الضروري التعّرف الى تصرفات الدّول الأجنبية قبل وصف التصرف بأنّه تدخل.

وقد تبنّى القانون الدّولي التقليدي قاعدة عرفية تسمح بالتدخّل في الشؤون الداخليّة للدّول بدعوى حماية حقوق الإنسان. وبغضّ النّظر عن مدى صحّة هذا التدخّل بناءً على دعوة، أي هل هناك حالة حقيقية من انتهاكات حقوق الإنسان تستوجب التدخّل فعلاً؟ وهل التدخّل أدّى إلى تحسين حالة حقوق الإنسان في الدّول التي جرى التدخلّ في شؤونها؟..... بغض النظر عن كل ذلك فأنَ أوضاع حقوق الإنسان هي المبرر للتدخّل من قبل الغير. فالمجتمع الدّولي كان مجتمعاً ضيقاً في السابق يقتصر على عددٍ قليلٍ من الدّول المستقلة، وهي حصراً الدّول الأوروبية. وكانت العلاقات الدوليّة محصورة بين هذه الدّول الّتي أنشأت أعرافاً تتلاءم مع مصالحها، ورغباتها، وطبيعة العلاقات الدوليّة، الّتي كانت سائدة في تلك الفترة؛ فالقانون الدّولي كان قانوناً إقليمياً، نشأ في نطاق القارة الأوروبية، وفي أحضان الدول المسيحية.

غير أنَّ ذلك لا يعني أنَّ التدخّل الإنساني بالصيغة الّتي عرفها القانون الدّولي التقليدي يجب أنْ يستمر في مشروعيته في ظلّ القانون الدّولي المعاصر بسبب وجود العديد من القواعد القانونية الّتي تحظّر التدخّل في الشؤون الداخليّة للدّول، واستخدام القوّة في العلاقات الدوليّة، وتدعو إلى حلِّ المنازعات الدوليّة بالطُرق السلميّة، فضلاً عن تبنِّي آليات مختلفة لحماية حقوق الإنسان تعتبر أكثر فعالية من تلك الّتي عرفها القانون الدّولي التقليدي، وتضمن في الوقت ذاته سيادة الدّول، واحترام سلامتها الإقليميّة، واستقلالها السياسي. ولذلك رفضت محكمة العدل الدوليّة فكرة «الحق في التدخّل» الّتي كانت سائدة في القانون الدّولي التقليدي بعدما نظرت في قضية مضيق كورفو سنة 1947.

ويمكن القول، من الناحية القانونيّة. إنَّ التدخّل الإنساني، بناءً على دعوة، يقع برمّته في نطاق النظرية السياسيّة. لم يكن، بأيِّ حال، محلاً للاعتراف في العمل الدّولي، ليس في ظلّ القانون الدّولي العرفي

فقـط، بـل أيضـاً في ظـلّ التنظيـم الـدّولي المعاصـر، فاستخـدام القوّة أو التهديـد باستخدامهـا يعـد اليوم أمراً محظوراً فـي العلاقات الدوليّة، وهو مـا يُستخلص مـن نصّ المادّة (2/ 4) مـن ميثاق الأمّم المتحـدة. وفي ظلّ التنظيـم الـدّولي المعاصـر، أخذ التدخّـل، بناءً علـى دعوة، بُعـداً ومفهوماً جديـداً مختلفاً عمّـا كان عليه في السابق، بحيث أصبـح يشمل جميع الآليات والوسائـل المشروعـة الّتـي تهـدف إلى تطبيـق القانـون الـدّولي المعاصـر.

## المبحث الرابع: الحماية والوصاية

الدولـة ذات السيـادة التامة هي التـي لاتخضع في شؤونهـا الداخلية والخارجيـة لسيادة دولة أخرى. إنهـا مستقلة في الداخل والخارج، ولايحدّ مـن سلطتهـا قيـد سـوى قواعـد القانـون الـدولي.

أمـا الدولة ذات السيادة المقيـدة فهي التي لاتتمتع بكامـل حريتها في التصّـرف بسـب خضوعهـا لدولة اخـرى وارتباطها بهـا. إنهـا تتمتع بمركز قانـوني، ولكنهـا كالقاصـر لاتستطيـع إدارة شؤونهـا بنفسهـا، فيـوكل أمـر ممارسـة سيادتهـا الى دولـة اجنبيـة أو هيئـة دوليـة.

وأشهـر انواع الدول ذات السيادة المقيدة هـي الدولة المحمية والدول المشمولـة بالوصايـة.

### أوّلاً: الدّولة المحمية

الدولـة المحمّيـة هي تلك الّتـي تضـع نفسهـا بمحض إرادتها، أو رغم إرادتهـا، تحـت حماية دولة أخرى أقـوى منها. والحماية أنواع، الا أن وجه الشبـه بينهـا يكمن في أنّ الـدول المحمية تحرم عادةً من ممارسـة سيادتها الخارجيـة وتحتفـظ بحريـة التصّـرف، الكاملـة أو الناقصـة، فـي شؤونها الداخليـة. والحمايـة تقـوم بصـورة عامـة علـى الخصائص الآتيـة:

1- إستناد تظام الحماية عادةً إلى معاهدة تُبرم بين الدّولة الحامية والدّولـة المحميّـة.

2- إحتفـاظ الدّولـة المحميـة بشخصيتهـا القانونيـة الدوليـة، فهـي

لاتلتـزم بتطبيق المعاهدات التـي تبرمها الدولة الحامية، ولاتعتبر طرفاً في الحـروب التي تعلنهـا هذه الاخيرة. ويحتفـظ رعاياها بجنسيـة مستقلـة. ومن نتائج احتفاظهـا بشخصيتها الدولية ابضاً أن المعاهـدات التي سبـق لها أن ابرمتها مع الـدول الاجنبية قبل الحمايـة تستمر قائمـة ونافذة المفعول. وهذا ماحدث للمعاهدات التجاريـة التـي وقعتهـا كل من المغـرب وتونس مع الدول الاخرى قبـل فرض الحمايـة الفرنسيـة عليهمـا.

3- تـولّى الدّولة الحاميـة الشـؤون الخارجيـة للدولـة المحّمية، فهي التـي تمثّلهـا، وتحمـي رعاياهـا فـي الخـارج، وتوقّـع المعاهدات باسمهـا، وتتحمـل كل مسؤوليـة دوليـة تنجـم عـن أيٍ اتفاق يقع فـوق أرضهـا. وقـد تتساهل الدولـة الحاميـة أحيانـاً فتسمح لها بالتمثيـل الدبلوماسـي السلبـي.

4- قيام الدّولـة المحمية مبدئيـاً بتصريف شؤونهـا الداخليّة بحرية، غير أن الدّولة الحاميـة تشرف غالباً على الشؤون المهمة كالجيش والادارة والماليـة.

5- إقـرار معاهـدة الحمايـة للدولـة الحامية بحـق مساعـدة الدولة المحميـة فـي حقل الاصلاح، وذلـك لأن فرض الحمايـة أو طلبها يحـدث غالبـاً في وقت تكـون فيه الاوضـاع الداخلية فـي الدولة المحّمية قـد بلغت الحد الأقصى من الفوضـى والفساد. ومصلحة هـذه الدولـة تقضي بـأن تتكفل الدولـة الحاميـة بتنظيم أمورها فـي حقـل الادارة والعـدل والمرافقـة العامـة.

6- اعتبـار العلاقـات بـين الدولتـين علاقـات دوليـة مـن الناحيـة النظريـة. ولكـن الواقـع يخالف ذلـك، فالعلاقـات بينهمـا تشبه غالبـاً علاقـات الدولـة التابعـة بالدولـة المتبوعـة.

**والحمايـة الدوليـة نوعـان: اختياريـة واسـتعمارية.**

1 - **الحمايـة الاختياريـة:** هي التي تنشأ بين دولـة ضعيفة ودولة أقوى منهـا، تتعهـد الأولى فيها بوضـع نفسها تحت حمايـة الثانية لكي تتولى الدفاع

عنهـا ورعاية مصالحهـا وتمثيلها في الخارج. ومن الأمثلة على هذا النوع من الحمايـة: إمـارة موناكو التـي كانت خاضعـة للحمايـة الفرنسيـة، وجمهورية أنـدورا التي كانت خاضعـة للحماية المشتركـة الفرنسية – الاسبانية، وإمارة لختنشتايـن التـي كانت خاضعـة للحماية السويسريـة، وجمهورية سان مارينو التـي كانـت خاضعة للحماية الايطاليـة. وجميع الكيانات نالـت استقلالها في التسعينـات مـن القـرن الماضـي وأنضّمـت الى عضويـة الأمم المتحـدة.

2 - **الحمايـة الاسـتعمارية:** هـي التـي تفرض علـى الدولـة المحمية الضعيفـة فرضـاً، بالقوة أو الإكراه. والغرض من هـذه الحماية يكون عادةً الرغبـة فـي استعمـار هـذه الدولـة والتمهيـد لضمهـا الى اراضـي الدولة الحاميـة إنْ تيسـر ذلـك. وإذا كان الاستعمـار هو الهـدف، فلمـاذا تفضل الـدول الاستعماريـة اللجـوء الى طريقـة الحمايـة أولاً؟ أي لمـاذا لا تُقـدم مباشـرةً علـى ضـمّ الدولـة الضعيفـة التـي تريـد استعمارهـا دون المـرور بمرحلـة الحمايـة؟ إنَّ لذلـك أسبابـاً، أهمهـا:

أ - خوفهـا مـن استفـزاز شعـب الدولـة الضعيفـة لدى وقوفـه على رغبتهـا فـي ضـم أرضـه وإلغـاء وجـوده.

ب- أو خشيتهـا مـن إثـارة الدول الاجنبيـة الحاقـدة او المنافسة أو المناوئـة.

ج - أو كـون الحماية أَوفـق لها وأحسن مـن الضـم المباشر، فالدولة المحميّـة تحتفـظ بالادارة المحليـة وتتكبّد هـي النفقـات وتتحمل وزر الاخطـاء، بينمـا تنصـرف الدولـة الحاميـة الى الاستغلال والتمتّـع بالامتيـازات الاقتصاديـة.

وبمـا أنَّ فرض الحمايـة من طرف واحـد عمـل لا يقوم علـى أساس قانـوني فـإنَّ الدولة الحاميـة تعمد غالبـاً إلى انتزاع معاهـدة أو اتفاق من الدولـة المحميـة لتبريـر وجودهـا وأعمالهـا، وإضفـاء صيغـة الشرعية على علاقاتهـا الخارجيـة، وتعزيـز مكانتها لدى الدول الاجنبيـة والحصول منها علـى إقـرار بالوضـع الراهـن.

وهنـا، يجـب التفريـق بـين الحمايـة والاستعمـار، فالاستعمـار هـو

الاستيلاء على إقليم أو بلدٍ وضّمه الى الدولة المغتصبة واعتباره جزءاً منه لا يتمتع بأية سيادة. أمَّا الأقطار المحمية فإنَّها تحتفظ بشخصيتها الدولية وتنسّق علاقاتها بالدولة الحامية على أساس معاهدة أو إتفاق. وقد تتحول الحماية الاستعمارية إلى مجرد استعمار عندما يتم إلغاء معاهدات الحماية وضم المحميات الى أراضي الدولة الحامية. ومن الأمثلة على ذلك مدغشقر التي كانت محمية فرنسية في العام 1885، ثم تحولت إلى مستعمرة في العام 1896، ونالت استقلالها في العام 1960.

ومعظم شعوب المحميات ثارت في القرن العشرين واعتبرت الحماية استعماراً مقنعاً يحط من قدرها، وطالبت بالانفصال عن الدول الحامية واستعادة حريتها. وهذا ما حدث في الوطن العربي لمصر وتونس والمغرب والكويت ودول الخليج العربي.

ومن المؤكد أنَّ الدول الاستعمارية في الغرب أتّخذت الحماية اسلوباً لغرض سيطرتها على الدول المتخّلفة في قارتي آسيا وأفريقيا والاستفادة من خبراتها، فكانت الحماية في الواقع شكلاً من أشكال الاستعمار. واتّبعت الولايات المتحدة الامريكية مع دول أمريكا اللاتينية سياسة حماية مستمرة فرضتها عن طريق قروضها وشركاتها الضخمة.

## ثانياً: الدّول المشمولة بالوصاية

في نهاية الحرب العالمية الثانية فكّر الحلفاء المنتصرون في استبدال الانتداب الذي كان مرتبطاً بوجود عصبة الأمم المتحدة بنظام آخر يتلاءم والمبادىء التحررية التي نادت بها الأمم المتحدة. وأطلق على النظام الجدي اسم: الوصاية الدولية. وكرّس الميثاق الأممي لها فصلين (13 و12)، خصص الأول للكلام على هذا النظام، وعالج في الثاني أحكام مجلس الوصاية، واعتبر هذا المجلس جهازاً من الاجهزة الرئيسية للأمم المتحدة.

والأهداف الأساسية لنظام الوصاية الدولية، كما حددتها المادة (76) من الميثاق الأممي، هي:

أ - توطيد السلم والامن الدوليين.

ب- تعزيز تقدم شعوب الاقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة والاقتصاد والاجتماع والتعليم، وتعزيز تطّورها المطّرد نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال.

ج - تشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع، بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو الدين او اللغة، وتشجيع الشعور بالترابط بين شعوب العالم.

د - كفالة المساواة في المعاملة في الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والتجارية لجميع أعضاء الأمم المتحدة ولشعوبهم، وكفالة المساواة في المعاملة بين هذه الشعوب في الادارة والقضاء.

ونصت المادة (77) من الميثاق على أنّ نظام الوصاية يمكن أن يطبق على ثلاث فئات من الأقاليم:

الأقاليم الخاضعة للانتداب، والأقاليم التي قد تقتطع من دول الأعداء، نتيجة الحرب العالمية الثانية، والأقاليم التي تضعها دول مسؤولة عن إدارتها تحت نظام الوصاية بمحض اختيارها.

وجميع الأقاليم التي كانت خاضعة للانتداب ثم للوصاية قد نالت استقلالها وانضمت الى عضوية الأمم المتحدة[1].

## المبحث الخامس: التدخّل لحماية حقوق رعايا الدّولة المتدخّلة

يعتبر التدخّل لحماية حقوق رعايا الدّولة المتدخّلة من أبرز التبريرات الّتي استُخدمت من قِبَل الدّول الأعضاء لإضفاء الطابع الإنساني على تدخلها، على اعتبار أنَّ لكلٍّ دولة الحقّ في حماية رعاياها في أيِّ وقتٍ وأينما كانوا. وتبعاً لذلك، فمن حقّها التدخّل في أيّة دولة للدفاع عن

(1) للمزيد من المعلومات حول نظام الانتداب ونظام الوصاية، راجع ما ورد في كتابين للدكتور محمد المجذوب: القانون الدولي العام، والتنظيم الدولي. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

رعاياهـا إذا مـا عجزت قوانين تلك الدّولة عـن توفير الحمايـة الكافية لهم ولممتلكاتهـم، أو إذا تعرضـوا لمعاملة غير إنسانية أو لأيّ اعتداء غير مشروع ولم تحمهـم السلطـات المحليّـة أو ينصفهـم القضـاء فـي البلـد الأجنبـي.

ولاقـت فكـرة التدخّل الإنسـاني لحماية رعايا الدّولـة المتدخلة رواجاً وقبـولاً في أوروبا. ومـن مؤّيديهـا "ماكنير" (Mcnair) الرئيـس السابق لمحكمـة العـدل الدوليّـة، فقـد أعتبر أن للدولـة حقـاً مشروعاً فـي التدخّل بالقـوّة لحمايـة مواطنيهـا وممتلكاتهـم مـن الأخطـار أو من أعمـال العنف الموجّهـة ضدّهـم فـي بلـد أجنبـي، إذا لم تقـم السلطات المحليـة بذلك، أو كانـت عاجـزة عـن ذلـك[1].

والمؤسف أن الدول استخدمت هذه الذريعة بشكلٍ واسع لتبرير تدخّلها فـي الشـؤون الداخليّة لدول أخرى. والمثـال على ذلك التدخّـل البلجيكي في الكونغـو سنـة 1964، والتدخّـل الأمريكـي فـي جمهوريـة الدومنيـكان سنة 1980، وفـي جزيـرة غرينـادا سنـة 1984، والعـدوان الثلاثي علـى مصر سنـة 1956، والتدخّـل الفرنسـي البلجيكـي فـي زائـير سنـة 1991.

وقد وضـع الفقه شروطاً لصحّـة ممارسة هذا النوع من التدخّل مثل:

1- وجـود خطـر فعلـي يهـدّد المواطنـين فـي الدّولـة الأجنبيـة.

2- فشـل الحكومـة المحليـة فـي حمايـة المواطنـين الأجانـب.

وهنـاك مـن يعتـبر ان رعايا الدّولـة الموجوديـن في الخـارج يشكلون امتـداداً للدّولـة ذاتها وجـزءاً حيوياً مـن إقليمها. ومـن ناحية أخرى، فإنَّ الخطـر المحـدق برعايـا الدّولـة في الخـارج قـد يشـكّل تهديداً لأمـن تلك الدولـة الخارجية. وهـذا يعني أنَّ التدخّـل لحماية رعايا الدّولة في الخارج عمـل غـير مشروع، ليـس لافتقاره إلى أيّ أسـاس قانوني فحسب، بـل أيضاً لتعارضـه مـع مبـادئ مهمَّـة في القانون الـدّولي، خاصَّـة فيمـا يتعلق بمبدأ تحـريم استخدام القوّة في العلاقـات الدوليّة (المادة 2 الفقرة 4 من ميثاق

(1) علاء الدين حسين مكي، استخدام القوّة في القانون الـدّولي. الطبعة الأولى، المطابع العسكرية، بغداد، 1981، ص134.

الأمّم المتَّحدة)، ومبدأ عدم التدخّل في الشؤون الداخليّة للدّول (المادة 2 الفقرة 7 من الميثاق).

ومن جانب آخر، فأن مثل هذا النوع من التدخّل غالباً ما يؤدي إلى نتائج عكسية من حيث تعرّض الأجانب الموجودين في الدّولة المتدخِّل في شؤونها إلى الخطر، ذلك أنَّ تلك الدّولة سوف تنظر إليهم على أنهم دخلاء أو أعداء، وبالتالي قد تسيء معاملتهم.

غير أنَّ هذا لا يعني أن الدّولة لا تستطيع حماية رعاياها في الخارج خشية انتهاك سيادة الدّول الاخرى، وتقيداً بمبدأ عدم التدخّل في الشؤون الداخليّة للدّول، فهذه المبادئ والقواعد القانونية لا تهدر حقّ الدّولة في حماية رعاياها الموجودين في دولةٍ أخرى إذا ما أصيبوا بأضرار، وهو ما يمكن أن يتمّ باللّجوء إلى قاعدة أساسية في القانون الدّولي، وهي قاعدة الحماية الدبلوماسية. وتتمّ هذه الحماية باتّصال الدّولة الّتي ألحق رعاياها الموجودون في دولةٍ أخرى أضراراً بتلك الدّولة بغية الحصول على تعويض مناسب، ويتمّ هذا الإتصال عادةً بالطُرق الدبلوماسية. وقد أكَّدت محكمة العدل الدوليّة الدائمة قاعدة الحماية الدبلوماسية في الحكم الّذي أصدرته في 30 آب/أغسطس [1] 1924.

ويشترط لممارسة الحماية الدبلوماسية توفّر عدد من الشروط أهمها:

1- وجود رابطة قانونية بين الفرد والدّولة الممارسة للحماية الدبلوماسية، وتتمثَّل هذه الرابطة بالجنسية.

2- استنفاد الفرد للوسائل القضائية الداخليّة للدّول الأجنبية المسؤولة.

---

(1) جاء في حكم المحكمة «أن من قواعد القانون أن لكل دولة الحقّ في أن تحمي رعاياها إذا لحقهم ضرر نتج من أعمال مخالفة للقانون الدّولي صدر عن دولة أخرى، وذلك في حالة عدم استطاعة الرعايا الحصول على حقوقهم بالوسائل القضائية، وأن الدّولة حينما تتبنى دعاوى رعاياها بالطرق الدبلوماسية أو أمام القضاء الدّولي تؤكد حقها في أن يعامل رعاياها وفقاً لقواعد القانون الدّولي العام».

3- أن يكـون تصـرف الفـرد سليمـاً.

غير أن الـدّول الأوروبية أسـاءت استخدام قاعـدة الحمايـة الدبلوماسية، وأفرطـت فـي اللّجـوء اليها، إلى الحدّ الّـذي أدّى إلى التدخّل فـي الشؤون الداخليّـة للـدّول، وخاصّـة دول أمريـكا اللاتينيـة.

# الفصل الثاني

## التدخّل الإنساني لحماية حقوق الإنسان أو الشعوب

إنَّ التدخّل لأغراض "حماية حقوق الإنسان" يجب أن يُنظر إليه على أنَّه حالة خاصَّة واستثنائية لمواجهة ضرر إنساني لا يُمكن إصلاحه وأصبح وشيك الحدوث، أيّ أنّ التدخّل يجب ألاَّ يحدث إلاَّ كخيار اضطراري أخير.

وإذا كان التدخّل باسم حماية حقوق الإنسان ليس جديداً في الممارسات الدوليّة المعاصرة، فإنَّ الجديد في هذا الشأن هو كثافة اللجوء الى هذه التدخّلات بشكلٍ غير مسبوق، وانتقاله من مجرّد تقديم المساعدات بناءً على اتّفاقات مُسبَقة إلى التدخّل بصفة مباشرة تنفيذاً لقرارات أمميّة أو إقليميّة، ممّا يخلّف العديد من الإنحرافات أو الانتهاكات.

وهذا يتطلَّب تقييم إجراءات التدخّل في هذا الشأن، ومحاولة تكييفها قانوناً للوقوف على الوسائل المتّخذة، والدوافع الحقيقيّة للتدخّل، وكذلك الجهة القائمة بها.

إنَّ الدّول الّتي تُقدِم على التدخّل إلى حدٍّ استعمال القوّة في سبيل ذلك، تبرِّر مواقفها بالإستناد إلى القانون الدّولي انطلاقاً من تكييف بنوده، كالتوسّع في تفسير مبدأ عدم التدخّل، أو منع استخدام القوّة، أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدوليّة، والإستثناءات الواردة عليها.

ومن المعروف أنَّ خرق حقوق الإنسان والتعسّف في مواجهته، كانت تندرج في السابق ضمن الإختصاص الداخليّ للدّول، غير أنّه مع مرور

الوقت، وتنامي الإهتمامات الدوليّة بحقوق الإنسان، وتطور القانون الدولي، أصبح للفرد أهميّة كبرى ضمن اهتمامات القانون الدّولي.

وهكذا، برزت مفاهيم واصطلاحات تتعلَّق بـ"واجب التدّخل"، و"ضرورة التدّخل"، و"حق التدّخل"، لمساعدة الشعوب على نيل استقلالها، أو بطلبٍ من حكومة شرعية، أو التدّخل لحماية شعب من الإبادة أثناء الصراعات العرقية الدامية كتلك الّتي عرفتها أوروبا الشرقية.

إنَّ هناك خلافاً كبيراً في مجال تعريف التدخل الإنساني، فقد عُرِّف التدخل الانساني تعريفاً واسعاً ليشمل "مختلف أشكال النشاط الدبلوماسي والمساعدة الإنسانية جنباً إلى جنب مختلف أشكال النشاط العسكري سواء في صورة بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة أم القيام بعمليات عسكرية واسعة النطاق نيابة عن جميع السكان أم مجموعة متميزة منه"[1].

وإذا نظرنا الى التدخّل في العراق، مثلا، نجد أن "الممرات الإنسانيَّة" الّتي تمَّ إيجادها "لصالح" أكراد العراق أدت إلى استثنائهم من السيادة العراقية، لحمايتهم من سطوة النظام العراقي السابق، باسم الإنسانيَّة، غير أنّ الشعب الكردي في المنطقة التركية يُقتل رسمياً داخل تلك المنطقة التي تحظى بحماية الدول الغربية دون أن ترى تلك الدول في ذلك مساساً بـ"الإنسانيَّة".

وسواء أكان ذلك التدخّل أمميّاً، أم إقليمياً، بتفويض أو بدون تفويض، فإنَّ الرأيّ الفقهي الغالب هو أنّه لا يوجد حقّ مقرّر للتدخّل الإنساني. فليس من حقّ دولة أو مجموعة من الدّول أن تخرق السيادة الوطنية أو الإستقلال السياسي لدولةٍ أخرى بحجّة مساعدة شعب تلك الدّولة، لما قد يكتنف ذلك من دوافع سياسية في الواقع الدّولي. ولهذا فان البعض يستخلص من الميثاق حكماً يمكنه من ذلك التدخّل بحجة

---

(1) Terry D. Gill. Humanitarian Intervention: Legality. Justice and Legitimacy. in· TarcisioGazzini and Nicholas Tsagourias. the use of force in international law. Ashgate . England. 2012. p. 547.

الدفـاع الجماعـي المشـروع، أو الدفاع المشروع عـن النّفـس. كما أنَّ هناك رأيـاً آخـر يستنـد الى الفصـل السابـع مـن الميثـاق، وخاصـة المادة (39) المتعلقـة بالحفـاظ علـى السلـم والأمـن الدّوليين، باعتبـار أنَّ إهدار حقوق الإنسـان يهـدِّد السلـم والأمـن الدّوليـين.

فـإذا كانت الأوضاع الإنسانيَّة مُنطلقاً للتدخّل الإنساني، فإنَّ الأوضاع الإنسانيَّـة في حـدٍّ ذاتها يمكـن تسييسهـا، فالأزمات الإنسانيَّـة تُعالج عادة بواسطة عمليات الإغاثة، وتُعالـج عمليات حفظ السلام الأوضاع المضطربة.

وعندمـا تظطرب الاوضاع الإنسانيَّة كنتيجة لوجود أزمـة إنسانية، يفتح البـاب عندئذٍ أمام التدخّل السياسي والتّذرع بحجـة التدخّل لحماية المدنيين.

ومـن جهـة أخـرى، فقـد أصبحـت الأمّم المتَّحـدة، وبخاصَّـة مجلس الأمـن، المنبر للكثـير من تدخلات القـوى الدوليّة الكـبرى ولبسـط هيمنتها وفـق هـذه التبريـرات، وتكريـس سياساتهـا دوليـاً ضدّ الـدّول، كما حدث فـي أزمـة «لوكربـي»[1] وأزمتـي العـراق وأفغانستـان[2].

## المبحث الأوّل: التدخّل لحماية حقوق الإنسان

يستند التدخّل الإنساني إلى افتراض وجود خطر يهدِّد حقوق الإنسان فـي دولة ما، ممّـا يتطلب القيام بعمـل مناسب من خارج الحـدود الإقليميّة لتلـك الدّولـة لغرض وقـف أو تخفيف حدَّة ذلك الخطر. وهـذا يعني تجاوز الحـدود الّتي يرسمهـا مبدأ السيـادة، باعتباره مبـدءاً أساسيّاً في القانون الدّولي. ولذلـك يطرح موضوع مشروعيَّة التدخّـل للدفاع عن حقوق الإنسان

---

(1) أزمة لوكربي بينت أن الولايات المتَّحدة الأمريكيّة تمكنت من التحكم في القضية، وذلك بعد تحويلها من طابع قانوني صرف إلى طابع سياسي. وقد تطلب تدخّل مجلس الامن وفرض عقوبات زجرية على ليبيا سنوات عدة.

(2) التدخّل الأمريكي في أفغانستان تمَّ بموجب قرار صدر عن مجلس الامن تحت رقم (1368) بتاريخ 12 كانون الأوّل/ديسمبر 2001 اعتبر أن «العمليات الإرهابية الّتي تمت بتاريخ 11 ايلول/سبتمبر هي عملية ارهاب دولي =وتهديد للسلم والأمن الدّوليين»، وبالتالي منحها الحقّ في الدفاع الشرعي والجماعي، بناءً على الفصل (51) من الميثاق.

باعتبـار أنَّ موضـوع حقـوق الإنسـان هو مـن المسائل الخلافيـة فيمـا يتعلق بتحديـد موقعهـا بـين الإختصاصـات الداخليّـة والدوليّـة[1].

إنَّ هنـاك من يقصر التدخـل الانساني على حالة العلاقات بين الدول المتحضِّـرة وغـير المتحضرة، إذ يـرى (De Martens) أنَّ التدخل من قِبَل القـوى المتحضـرة فـي العـالم يُعـدُّ، مبدئيـاً، مشروعـاً، ففي حالـة تعرض السـكان المسيحيـين فـي تلـك الـدول غـير المتحضـرة إلى انتهاك ومجازر، فـإنَّ التدخـل يُعَـدُّ مـبرراً بفكـرة المصالـح الدينيـة المشتركـة والاعتبارات الإنسانيـة، وهمـا مـا لا يمكـن تطبيقـه فـي حالـة الأمم المتحضـرة[2].

وقـد ساهمت المصـادر العالمية لحقـوق الإنسان في توسيـع الإشكالية المتعلِّقـة بهـذه الحقـوق، فميثاق الأمّم المتَّحدة، وهو من أهـم مصادر حقوق الإنسان، لم يكـن حاسماً في مسألة تحديد تلك الحقوق، وطبيعة الإلتزامات المُترتبـة علـى الـدّول بخصوصهـا[3].

ويرجـع سبـب ذلك إلى الغموض وعدم الدقَّـة والتحديد الّتـي تتَّسم بهـا الفقـرة (7) مـن المادّة (2) مـن ميثـاق الأمّم المتَّحدة، وهـي المصدر الرئيسـ لمبـدأ عدم التدخّـل. وهذا ما دفـع الكثير من الـدّول إلى التمسّك بحقهـا المطلـق فـي حريـة معاملـة رعاياهـا.

وهنـاك معايـير يُمكـن الاستعانـة بهـا لتحديـد المجـال المخصَّـص للـدّول، وهـي:

1- معيـار الإلتزام الـدّولي: وبموجبه يكون للدّولـة مُطلق الحرية في

---

(1) د. محمد المجذوب، محاضرات في المنظّمات الدوليّة والإقليميّة. الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، عام 1983، ص52.

(2) Jaen - Pierre Fonteyne, the customary international law doctrine of humanitarian intervention its current validity under the UN charter, in: TarcisioGazzini and Nicholas Tsagourias, the use of force in international law, Ashgate, England, 2012, p. 493.

(3) راجع دراسة د. جعفر عبدالسلام، تطور النظام القانوني لحقوق الإنسان. في المجلة المصرية للقانون الدّولي، عدد 43، عام 1987، ص43.

التصـرف فــي المسائـل الّتي لا تكـون موضوعـاً لإتفاقيـة دوليّـة.

2- معيـار الإهتمـام الـدّولي: يمنـح هذا المعيـار لـلأمّم المتَّحدة حقّ التدخّـل فـي المسائـل الّتي تثـير اهتماماً دوليـاً، وهو مـا يتجسَّد فـي صـورة التهديـد المحتمـل للسـلام.

3- معيـار الحقـوق الأساسيّـة الّتي لا يجـوز المساس بهـا: يميِّز هذا المعيار بين نوعين من حقوق الإنسان: الحقوق الأساسية، والحقوق غـير الأساسيـة[1].

ويبـدو أنَّ الأمّم المتَّحـدة حاولت تلافـي ما شـاب ميثاقها مـن نقص بتبنيهـا الإعـلان العالمـي لحقـوق الإنسـان عـام 1948، الّذي يُعتـبر خطوة مهمَّـة فـي مجـال تحديـد ماهيـة الحقـوق والحريـات الّتـي شملهـا الميثاق برعايتـه. ومـع ذلـك، فقـد تعرَّض هـذا الإعلان إلى مـا تعرَّض لـه الميثاق من جـدل ونقاش بسبـب صدوره من خلال قـرار للجمعية العامة. فالاعلان لا يمثـل اتِّفاقـاً، أو معاهـدة دوليّـة، ولا يُعـدّ مكمِّـلاً للميثـاق، لانـه لم تتّبع فـي إصـداره الإجـراءات اللّازمـة لتعديـل الميثـاق، ولم يتضمـن ضمانات للأفـراد وجـزاءات ضـدّ الـدّول، وهـذا مّـا دفـع البعض إلى تجريده من الصِّفـة الإلزاميـة، وإعتبـاره مجـرد مسعـى للتبشير بفكـرة، أيّ أنّه يدخل فـي نطـاق مـا يجـب أن يكـون وليـس مـا هـو قائـم[2].

ويبـدو بوضـوح أنَّ حقوق الإنسـان تتمتّـع بأهمية لا يُخفـى أثرها على المستـوى الدّولي. وهذا يرتبـط بصورة أساسيـة بتحديـد مشروعية التدخّل للدفـاع عـن حقوق الإنسان، فهـذه الحقوق لم تعد حكـراً على دولة واحدة، بـل أصبحـت شراكـة بـين الدّولـة، والمجتمـع الـدّولي، ومنظّماتـه الدوليّة. وهـذا يعنـي أنَّ من حـقّ وواجب أجهـزة الأمّم المتَّحـدة التدخّل فـي شؤون

---

(1) وتشمل الحقوق الأساسيّة تلك الّتي وردت في المادّة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف، والمادة (2) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948، والمادة (4) من العهد الدّولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

(2) د. مصطفى سلامة حسين، المنظّمات الدوليّة، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، بيروت، 1989، ص206.

أيَّـة دولـة تنتهـك حقـوق الإنســان[1].

ولم يعـد بإمـكان الدّول الإعتراضـ على مثل هـذا التدخّـل بالإستناد إلى مبـدأ عـدم التدخّـل، الّـذي ضاقت حـدوده بشكلٍ كبـير عمّـا كان عليه فـي السابـق، بفعـل تطوّر وتشعّـب العلاقـات الدوليّة الّتي جعلـت من العالم "قريـة عالميـة". وأصبـح التمييـز بين ما هو داخليّ ودوليّ أمـراً صعباً[2].

ويستنـد التدخّـل الإنسـاني للدفـاع عن حقـوق الإنسـان إلى نصوص ميثـاق الأمّم المتَّحـدة، وبالاخصـ الى المـادّة (56)[3].

وتتحـدَّد آليـة التدخّـل لحمايـة حقوق الإنســان، بصورة عامـة، وفقاً لعـددٍ مـن الوسائـل، أهمّهـا:

1- اللّجـان التعاهديـة: فأغلـب الإتّفاقيات الدوليّـة المتعلِّقـة بحقوق الإنســان تنص علـى إنشـاء لجـان تتـولّى مهمـة مراقبـة تنفيذ الـدّول لالتزاماتهـا المُقرَّرة فـي الإتّفاقية. ومن هـذه الإتّفاقيات العهـد الـدّولي الخاصـ بالحقـوق المدنيـة والسياسيـة.

2- نظـام التقاريـر: يبدو أنّ الإتّجاه الدّولي قـد استقرّ علـى تضمين الإتفاقيـات الدوليّـة المتعلِّقـة بحقـوق الإنســان نصوصـاً قانونية تُلـزِم الـدّول الأطـراف بتقـديم تقارير دوريـة عمَّـا اتّخذته، أو تنـوي اتِّخاذه، مـن تدابير لهـا تأثير في حقـوق الإنسان المُعترف بهـا.

3- نظـام الشـكاوى: تتضمَّـن أغلـب الإتّفاقيـات الدوليّـة المتعلِّقـة

(1) محمد ميكو، المنتظم الدولي وحقوق الانسان: المنتظم الدولي والتدخل. الطبعة الاولى، الدار الجامعية، بيروت، 1996، ص106.

(2) د. صالح جواد كاظم، مباحث في القانون الدّولي. الطبعة الأولى، مطبعة الأمل للنشر والتوزيع، بغداد، 1991، ص330.

(3) المادّة (56) من الميثاق تنص على أن «يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل، بالتعاون مع الهيئة، لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادّة (55).

بحقـوق الإنسـان نصوصـاً قانونيـة تجيز للـدّول والافراد تقديم شـكاوى ضـدّ إحدى الدّول الأطـراف فـي الإتّفاقية تتعلّـق بوضع حقـوق الإنسـان فـي تلـك الدّولة، ومـن هـذه الاتّفاقيـات العهد الخاص بالحقـوق المدنيَّـة والسياسيَّـة.

4- المقـرّرون الخاصّون والفرق العاملة: شهدت برامج الأمّم المتَّحدة لحمايـة حقـوق الإنسـان تزايـداً نوعياً مـن خلال اعتمـاد آليات جديـدة لحمايـة حقوق الإنسـان خارج نطـاق المعاهـدات، تتمثّل بالمقرّريـن الخاصّين، والفرق العاملة. ويمثّل هذا الأسلوب طريقاً أكـثر مرونـة للتعامـل مـع الإنتهـاكات الفردية لحقـوق الإنسان. ويخضـع تشكيـل المقرّريـن الخاصَّين، وفرق العمـل، إلى أسلوبين رئيسيـيَّن: إمّـا تعيين مقـرّر خاصّ، وإما تعيين فريـق عمل لمراقبة انتهـاكات حقـوق الإنسـان فـي بلـدٍ معـيّن[1].

5- مفوَّض الأمّم المتَّحـدة السامي لحقوق الإنسـان: بموجب قرارها المرقـم (141/48) 1993. أنشأت الجمعية العامّة هـذا المنصب ليكـون الجهة المسؤولة عن أنشطة الأمّم المتَّحدة في ميدان حقوق الإنسـان. وتتحـدَّد مسؤوليـات المفوض السامـي بالامور الآتيـة:

أ - تمتّع النـاس جميعاً تمتّعاً فعلياً بجميع الحقوق المدنيّة، والثقافيّة، والإقتصاديّـة، والسياسيّـة.

ب- تنفيـذ المهـام الّتـي توكلهـا إليـه الهيئـات المختصّـة فـي الأمّم المتَّحـدة فـي حقـل حقـوق الإنسـان.

ج - تعزيـز وحمايـة الحـقّ فـي التنميـة.

د - توفيـر الخدمـات الاستثنائيـة والمساعـدة التقنيـة والماليـة.

هـ- تنسيـق برامـج الأمّم المتَّحـدة الإعلاميـة ذات الصلـة بميـدان حقـوق الإنسـان.

---

(1) مثال ذلك المقرر الخاص في تشيلي لعام 1979، وفريق العمل المعني بدراسة الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة 1968.

و - أداء دور نشط في إزالة التحديات والعقبات الّتي تحول دون التعرض لحقوق الإنسان، والحؤول دون استمرار انتهاكات هذه الحقوق.

ز - زيادة التعاون الدّولي من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، وتنسيق الأنشطة الرامية إلى ترشيد أجهزة الأمّم المتَّحدة في ميدان حقوق الإنسان وتكييفها وتقويتها وتبسيطها بهدف تحسين كفاءتها وفعاليتها[1].

## المبحث الثاني: التدخّل لحماية الجماعات الإنسانيَّة

يُعتبر التدخّل الإنساني من الوسائل المهمّة لحماية الجماعات الإنسانيَّة عند تعرض حقوقها للإنتهاك بسبب الطبيعة المتميِّزة للجماعة، كالأقليات، أو بسبب طبيعة الأعمال المُرتكبة ضدَّها، كالإبادة الجماعية.

لقد تساءل فقه القانون الدولي القديم حول مشروعية التدخل الانساني في القانون الدولي، فالفقيه الإيطالي (Carnazza - Amari) لخَّص موقف المدرسة الإيطالية بهذا الصدد، بالقول: "إنَّه لا يمكن لأحد أنْ يبرر التدخُّل في حالة ما إذا كانت الحكومة المحلية لا تحترم أغلب القوانين الأساسية للعدالة والإنسانية"[2].

ولقد وفَّر مبدأ حماية الجماعات الإنسانيَّة وحقوق الإنسان والأقليات، البيئة الملائمة للتدخّل الخارجيّ، فقد أصبحت الدّول تتَّخذ منه ذريعة للتدخّل في الدّول الأخرى على، غرار التدخّل الروسي في أبخازيا وأوسيتا الجنوبية، والتدخّل الصربي الكرواتي في كوسوفو، والتدخّل التركي والإيراني في إقليم ناكارنو - كاراباخ، والتدخّل الأمريكي في العراق وكوسوفو، والتدخّل البريطاني في سيراليون وغيرها، وكذلك

(1) United Nations The High Commissioner for Human Rights HR/PUB/ HCHR/ 96/ 1 Ptinted at united Nations. Geneva. 1996. pp. 6 - 11

(2) TarcisioGazzini and Nicholas Tsagourias. the use of force in international law. Ashgate . England. 2012. pp. 489 - 490.

التدخّل الأمريكي في الصومال والذي أعقبه صدور قرار مجلس الامن المرقم 794[1].

ومن جهةٍ أخرى، فقد ساهم العديد من المواثيق والاتفاقات في إقرار هذا المبدأ، على غرار إعلان حقّ تقرير المصير الّذي ورد في بيان الحركة الإشتراكية العام 1918، وكذلك في اتّفاقيات مؤتمر السلام في فرساي (1919 - 1920)، وصولاً إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 كانون الأوّل/ديسمبر 1948 الّذي منع التمييّز على أساس العرق، أوالدين، أواللّون، أو الإتّجاه السياسي.

وأكّد المبدا كذلك إعلان الأمّم المتَّحدة المرقم 135/47 الصادر في 10 كانون الأوّل/ديسمبر 1992، والخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقيّة مختلفة، رغم أنّه لم يعترف بالجماعة العرقية كشخص من أشخاص القانون الدّولي، بل كأفراد ينتمون إلى ثقافة أو سلالة معينة.

فالتدخّل لحماية الأقليات وحقوق الإنسان عموماً يمثٍّل تحديّاً أساسيّاً لمبدأ عدم التدخّل. وقد استغلَّت دول عديدة انتشار جماعاتها العرقية في دولٍ أخرى كذريعة لتدخّلها، سواء أكان ذلك مباشرة باحتلال الإقليم الّذي تقطنه الأقلية، أو بطريقة غير مباشرة من خلال دعمها للحركة الإنفصالية للضغط على النظام السياسي القائم في الدّولة المُستهدفة. وجدت الدّول الكبرى في مبدأ حماية حقوق الإنسان. والأقليات ذريعة قويّة لتبرير تدخّلاتها في الشؤون الداخليّة لدول أخرى، ممّا ساهم في تقوية الحركات الإنفصالية، وتحريك العديد من النزاعات العرقية الّتي

---

(1) قرار المجلس رقم 794، بتاريخ 1993/2/3، بشأن الأزمة الصومالية الذي اعتبر «أن حجم المأساة الإنسانيَّة الناتجة من النزاع في الصومال... يشكل تهديداً للسلم والأمن الدّوليين، ولاحظ هذا القرار أن المجلس، ولأول مرة منذ إنشاء الأمّم المتَّحدة سنة 1945 يعطي تفويضاً رسمياً لقوات من الدول الأعضاء في المنظمة وعلى رأسها الولايات المتَّحدة الأمريكيّة، للتدخل عسكرياً في دولة أخرى لم تطلب هذا التدخّل، وذلك لإنقاذ مواطنيها من الموت جوعاً، ودعا إلى استخدام كلّ الوسائل لإيجاد بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانيَّة.

عرفت انتشاراً واسعاً في النظام الدّولي المعاصر[1].

لقد أثبتت حالة كوسوفو صعوبة تجسيد مثل هذا التصوّر الّذي يلتزم بالمرجعية الأمميّة، فقد واجهت أمريكا وحلفاؤها الفيتو الصيني - الروسي في صيف وخريف العام 1998، الذي حال دون تدخلّها لصالح الأقلية الألبانيّة، فلجأت دول حلف الاطلسي إلى شنّ حملة قصف جويّ لمدة (78) يوماً ضدّ بلغراد لإرغامها على وقف التجاوزات الصربية ضد ألبان كوسوفو.

ولكن التدخّل بهذا الشكل يمكن أن يجد سنداً له في تصوّر جديد للميثاق الأمميّ (وفق الفصلين الخامس والسادس من الميثاق) يقوم على إجازة التدخّل لأغراض إنسانية دون الحاجة إلى الحصول على موافقة حكومة الدّولة المعنية. ويبرِّر ذلك بمحاولة تفادي تكرار كارثة رواندا. ولا شكّ أنّ مثل هذا التصوّر يجد سنداً له في إعلان فيينا لحقوق الإنسان لعام 1993، فالفقرة (27) من الإعلان تنصّ على أنَّ كلّ الدّول مُلزمة

---

(1) في العام 2001 صدر تقرير عن اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول بعنوان (مسؤولية الحماية) وحمل التقرير ردًا على الأمين العام السابق (كوفي عنان) والذي تحدث في المجتمع الدولي للتخطيط لمسار عمل أكثر استقراراً و انتظاماً عند الاستجابة للأزمات الإنسانية خاصة عندما تكون المعتقدات والمبادئ الإنسانية لدولة ذات سيادة في نزاع وشقاق. وأصدرت اللجنة المذكورة تقريراً بتاريخ 18 كانون الأوّل/ديسمبر 2001، أكدت فيه على ثلاث مبادئ أساسية "الأول: هو استخدام مفهوم "المسؤولية الدوليّة للحماية" بدلاً من التدخّل الإنساني "لتجنب ما قد يثيره التعبير الأخير من مخاوف السيطرة والهيمنة، والثاني: يتعلق بوضع مسؤولية الحماية على المستوى الوطني في يد الدّولة الوطنية، وعلى المستوى الدّولي تحت سلطة مجلس الأمن، أما المبدأ الثالث: فيركز على أن عملية التدخّل لأغراض "الحماية الإنسانيَّة" يجب أن تتم بجدية وكفاءة وفاعلية، وبناءً على سلطة مباشرة مسؤولة. كما أكد التقرير على أن مسؤولية حماية أرواح ورفاهية المواطنين تقع أولاً وأخيراً على عاتق الدّولة ذات السيادة. وإذا اتضح، رغم ذلك أن الدولة المعنية غير قادرة أو غير راغبة في حماية مواطنيها، أو إنها هي نفسها الجاني والمتسبب فيما يتعرض له المواطنون من عنف وأضرار، ففي هذه الحالة يجب أن تنتقل المسؤولية إلى الأسرة الدوليّة ممثلة بمجلس الأمن.

بإيجاد آليات لمعالجة خروقات حقوق الإنسان. وبما أنَّ ( 171) دولة قد صدقت على هذا الإعلان، فإنَّ ذلك يجعل منها طرفاً ثالثاً ملزماً بالتدخّل. على أن هذا الإتّجاه لا يدعو إلى التمرّد على الشرعيّة الأمميّة، بل يدعو إلى التفكير في آليات بديلة عندما يعجز مجلس الأمن عن اتّخاذ الإجراءات المُناسبة بسبب إستعمال حقّ النقض.

## المبحث الثالث: التدخّل لحماية الأقليات

يُعتبر التدخّل لحماية الأقليات من أبرز حالات التدخّل الإنساني، سواء أكان ذلك في القانون الدّولي التقليدي أم المعاصر. ولهذا تشكّل حماية الأقلّيات محوراً مهماً. فعلى صعيد الدّول، شكّلت حماية الأقليات ذريعة مستمرة لتبرير التدخّل في الشؤون الداخليّة للدّول الأخرى، والمساس بسيادتها وسلامتها الإقليميّة، وهي لذلك لم تعد من بين آليات حماية الأقليات لكونها تدخّل في إطار التدخّل غير المشروع، في حين اعتبرت النشأة الحقيقية لنظام حماية الأقليات الّتي تجسّدت بتضمين المعاهدات والإتّفاقيات الدوليّة نصوصاً قانونية خاصّة بحماية الأقليات، وهو ما تمَّ في ظلّ عصبة الأمّم[1]، ومن ثمَّ في ظلّ هيئة الأمّم المتَّحدة مع الإختلاف في طبيعة الحماية في كلٍّ من المنظّمتين.

إنَّ التداخل والترابط بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، يكمن في إطار جرائم الحرب بوصفها مبرراً لاستخدام القوة، إلاَّ أنَّ الأسس القانونية التي تُساق لتبرير التدخُّل الإنساني تعتمد على تطوُّر تاريخي طويل مقارنة بالمسؤولية عن الحماية[2].

ومن المُلاحظ أنَّه بالرّغم من ورود مصطلح "الأقلية" في العديد

(1) عبدالسلام البغدادي، الوحدة الوطنية ومشكلات الأقليات في أفريقيا. أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 1990، ص86.

(2) Helen Durham and Phoebe Wynn -Pope.The relationship between international humanitarian law and responsibility to protect· from Solferino to Srebrenica. in· Norms of Protection. edited by Angus Francis and VesselinPopovski. UN University. 2012. pp. 192 - 193.

مـن المعاهـدات الدوليّـة الجماعيّـة والثنائيّـة، إلاَّ أنّـه لم يتـمّ التوصّل إلى تعريـف قانوني مقبـول لمفهوم "الأقليّة، فـكان هذا المصطلـح مثار إختلاف فقهـيّ، تجسَّـد بطـرح عـددٍ مـن المعايـير المتعلّقـة بتحديـد هـذا المفهـوم.

ويُمكـن تعريـف الأقليّـة بأنّهـا "مجموعة مـن السكَّان أقـلّ عدداً من بقيّـة سـكّان الدّولة، يتمتَّـع أعضاؤها الّذيـن يكونـون المواطنين في الدّولة، بصفـات إثنيّـة، أولغويّـة، معيّنـة، تختلـف عـن تلـك الّتـي يتمتّع بهـا سائر السـكَّان، ويربطهـم شعـور بالتضامـن للمحافظة علـى ثقافتهم، وعاداتهم، ودينهـم، ولغتهـم.

إنَّ الـولادة الحقيقيّة لنظام حماية الأقليات كانت في ظـلّ عهد عصبة الأمّم الّـذي يجـد أساسـه الموضوعي فـي المادتين (86 و93) مـن معاهدة فرسـاي، اللّتـين تنصان على مبدأ حمايـة الأقليات. واعترفت بعصبة الأمّم كضامـن لتنفيـذ هذه النصوص. وقد عكسـت تلك الإتّفاقيات صورة التدخّل الإنسـاني خاصَّـة فيمـا يتعلّق ببعض النصوص القانونيَّـة لتلك المعاهدات، والّتـي اعتُبرت جـزءاً مـن الإلتزامـات الدوليّـة عنـد تعرّضهـا للانتهـاك.

أنَّ نظـام حمايـة الأقليـات فشل لعـدة أسباب فـي تحقيق أهدافه، بلّ إنّـه شـكّل ذريعة التدخّل في الشؤون الداخليّة للدّول، فـكان لتلك التدخّلات الّتـي حدثـت بصـورة مباشـرة مـن قِبَل الـدّول، أم بصـورة غـير مباشرة عـن طريـق المنظَّمـة الدوليّة، آثـار عكسية نتـج منها إضّطهـاد الأقلّيات في بعض الـدّول، إضافة إلى أنّها كانـت سبباً في خلق جوٍّ مـن التوتّر، والقلق، وتهديـد السـلام فـي كثـيرٍ مـن الأحيـان.

ولكـنَّ هناك من حـاول إضفاء مسحـة من النجاح علـى هذا النظام، باعتبـار أنَّـه أقـرَّ حقوقـاً للأفـراد، ممّـا يعنـي أنّـه أنشـأ قانونـاً حقيقيّـاً لحقـوق الإنسان قيّد مـن سيادة الدّولـة لصالح الأفراد، وإنْ كان قد اتّسم بالإقليميّـة[1].

(1) أدهم علي إبراهيم، حماية الأقليات في العالم. الطبعة الأولى، مطبعة المعرفة للكتاب، دمشق، 2003، ص76.

يُثار التساؤل حول تكييف مسؤولية الحماية، فهل هي عبارة عن مفهوم أم قاعدة أم مجرد مبدأ (un principe)، الواقع أنَّ بعض المنظمات الدولية والدول تذهب إلى القول بأنَّ هذه المسؤولية ربَّما تُعَدُّ مبدأ ذو قيمة عالمية لصيقة لوجود أي مجتمع بشري، وهي تُعَدُّ جزءاً من التزام كل دولة بضمان شروط المساواة والعدالة التي تسمح للسكان بأنْ يتمتعوا بشكل كامل بحقوقهم الأساسية.

ويُعتبر العهد الدّولي للحقوق المدنيّة، والسياسيّة، الوثيقة الدوليّة الأولى في ظلِّ هيئة الأمّم المتَّحدة الّتي تتضمَّن مادّة خاصَّة بحقوق الأقليات. وهي المادّة (27) الّتي تُعتبر المادّة المركزية والأكثر أهمية في مجال حقوق الأقليات.

وهناك نصوص أخرى أشارت إلى حقوق الأقليات، وإن كانت قد وردت ضمن إتّفاقيات دوليّة تتعلَّق بموضوع معيَّن، كالمادة (2) والمادة (5/1) من الإتِّفاقية الدوليّة للقضاء على التمييّز في مجال التعليم، الّتي اعتمدتها منظَّمة اليونسكو سنة 1960، والمادة (2/2) من الإتِّفاقية الدوليّة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965، والمادّة (30) من اتّفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

وبناءً على ذلك، تتحدَّد مشروعية التدخّل الإنساني لحماية الأقليات بالإستناد إلى الوثائق الدوليّة الّتي وردت فيها الإشارة إلى حقوق الأقليات. ويتمّ ذلك في إطار الحماية العامّة لحقوق الإنسان؛ وبالتالي، فإنَّ أيّ تدخّل يتعارض مع هذه الحقيقة يكون تدخّلاً غير مشروع.

يلاحظ إنَّ حقوق الأقليات لا تشمل حقّ تقرير المصير، فهذا الحق يقتصر على الشعوب الّتي تعيش في ظلِّ الإستعمار، أو الإحتلال الأجنبي. ولأغراض هذا الحقّ لا ينصرف مفهوم (الشعب) الّذي تبنّته الأمّم المتَّحدة إلى "الأقلية".

غير أنَّ مشكلة الأقليات، غالباً ما تظهر من خلال اللّجوء إلى العنف الّذي ترى فيه الأقليات الأسلوب المُناسب لتحقيق مطالبها. وتتردَّد تلك المطالب بين الرّغبة في الحكم الذاتيّ، والإنفصال عن الدّولة الأم وتكوين

دولـة مستقلّـة، متذرِّعـة بالرّغبـة فـي وقـفِ الإضّطهـاد، والمُعاملـة السيِّئة الّتـي تعـاني منهـا الأقليـات.

وفـي جميـع الأحوال، يجـب أنْ يكون التعامل مـع مشكلـة الأقلّيات في إطـار المحافظـة على سيادة الدّولـة، ووحدتها الإقليميّـة، ودون التسبّب في تفكّكهـا. هذا ما تأكّـد في مناسبـات ووثائق عديدة، منهـا (خطة السلام) التـي وضعهـا الامـين العـام السابـق لـلأمّم المتّحـدة[1].

ومشكلـة الأقليـات الّتـي برزت فـي يوغسلافيـا السابقـة سنة 1991، هـي من أوضح النماذج على حالـة التدخّل الدّولي لحماية الأقليات[2]. فقد أدّى الصّـراع المسلّـح الّـذي اندلـع في هذه الدّولـة، وما رافقه مـن أعمال إبـادة، وتطهير عرقي، إلى تدخّـل مجلس الأمن من خلال فرض حظر على توريـد الأسلحـة[3].

ومـن جانـبٍ آخر، فـأن هناك مـن يوجّـه اللّـوم والإنتقاد الى الأمّم المتّحـدة لتباطؤهـا في اتّخاذ موقـف حاسم لوقـف عمليات الإبادة والتطهير العرقـيّ ضـدّ شعـب جمهوريـة البوسنـة والهرسـك، مقارناً ذلـك بالتدخّل السريـع فـي العـراق والصومـال، ومعلّـلاً كلّ هـذا بالإعتبـارات السياسيَّة والحسابـات الخاصّـة لبعضـ الـدّول ذات النفـوذ الكبير فـي مجلس الأمن الّتـي توجّـه سياسـات التدخّـل الإنسـاني حيثمـا تقتضـي مصالحهـا.

وهنـاك كثـيرون يؤكـدون أنَّ الأمّم المتَّحدة أخطـأت فـي التعامل مع الصّـراع الّـذي دار فـي يوغسلافيـا السابقـة، وخاصّة فيمـا يتعلّـق بفرضِ حظر عام، وكامـل على مبيعات الأسلحة والمعـدّات الحربية إلى يوغسلافيا،

---

(1) أشار بطرس بطرس غالي في خطته للسلام الى «إن الأمّم المتَّحدة لم تغلق بابها، ولكن إذا ما طالبت كلّ مجموعة عرقية أو دينية أو لغوية بدولتها الخاصّة، فلن يكون للتجزئة حدود وسيصبح السلم والأمن والرفاهية أبعد منالاً».

(2) بدأت هذه المشكلة بإعلان عدد من جمهوريات الإتّحاد اليوغسلافي السابق استقلالها عن هذه الدّولة فوقفت الأخيرة ضدّ هذا الإستقلال بقوة وارتكبت أبشع جرائم الإبادة والتطهير العرقي.

(3) قرار مجلس الأمن (713)، 1991.

فـي الوقت الّذي تُعلِن فيه الأمّم المتَّحـدة أنَّ المسلمين غـير مسلَّحين أساساً، ويبـدو أن هـذا قـد سهَّـل عمليـة التطهـير العرقـيّ ضـدّ مسلمـي البوسنة، وهـو ما أكَّـده المقـرَّر الخاصّ للجنة حقـوق الإنسـان عندمـا أشار إلى أنَّ عـدم التـوازن الواضح فـي الأسلحـة بـين الصـرب والمسلمين فـي البوسنة والهرسـك، كان أحـد العوامـل الأساسيّـة الّتـي سهَّلـت التطهـير العرقـي.

# الفصل الثالث

## التدخّل لمكافحة الجرائم الدوليّة المنظمة

شهد العالم خلال النصف الثاني من القرن الماضي تطوراً كبيراً في النشاطات الإجرامية، وتزايداً كبيراً في عدد المجموعات الإجراميّة، التي أصبحت تهدّد الاستقرار داخل الدولة وأمن الأفراد، وتؤثّر في جهود التنمية الإقتصاديّة. وقد تجاوزت الأعمال الإجرامية المنظّمة حدود الإقليم الواحد، وتجاوزت آثارها وأضرارها الحدود الإقليميّة إلى الحدود الدوليّة، وهذا ما جعلها جريمة دولية خطيرة ضدّ الأمن الإنساني والنظام الدّولي، وتمس حقوق وحريات الأفراد الأساسيَّة.

لقد سعت المعاهدات والإتّفاقيات الدّوليّة والإقليميّة إلى تطوير قواعد القانون الجنائي الدّولي من خلال تفعيل آليات ومؤسّسات قانونيَّة وإجرائية تقليديّة تتعلّق بمختلف الجرائم الدوليّة، وجرائم الحقّ العام المعهودة في القوانين الجنائيّة الوطنيّة، مثل قواعد وإجراءات تسليم المجرمين بين الدّول، وقواعد تحديد الإختصاص القضائي الدّولي.

إنَّ الجريمة المنظَّمة ظاهرة معقَّدة تكتنفها أبعاد متعدِّدة نظراً لكونها جريمة عابرة للحدود، تمسّ الإستقرار السياسي، والإقتصادي، والإجتماعي للدّولة، وتكمن خطورة هذه الجريمة في خصائصها، فهي تُرتكَب عن طريق عصابات منظَّمة متخصِّصة متدرِّجة التنظيم، تمارس أنشطتها بسريّة تامّة وبثبات واستمراريّة، وتظهر خطورتها بإستعمالها للترويع، والإرهاب، والعنف، والرشوة، لتحقيق الربح والمزج بين الأنشطة

المشروعـة والغـير مشروعـة بهـدف الحـد مـن تطبيـق قانـون العقوبـات.

إنَّ دول العـالم مدعـوَة إلى وضـع سياسـة موحَّـدة لمكافحـة الجرائم المنظَّمـة، بمختلـف أشكالهـا، وعلـى وجـه الخصوص، ذلـك الإجرام الّذي يتسلـل عـبر الحـدود إلى دول مجـاورة. وتقضـي المكافحـة بوضـع قواعـد جديـدة للإختصاص خارج الحدود، وقواعـد جديدة للتعـاون الدّولي على المستويـين القضائـي والأمنـي.

## المبحث الأوَّل: جرائم الإبادة الجماعية

شكَّلـت جريمة الإبادة الجماعية، على مرِّ العصـور التاريخية، مصدر خطـر على الإنسانيَّـة، فتَسببت في قتلِ وتشريدِ آلاف الأبرياء من أوطانهم. وكانـت لجرائم الإبادة الجماعيّة الّتي ارتُكِبت خلال الحرب العالمية الثانية، آثـار مدَّمِـرة على المجتمـع الدّولي. ولذا عملـت الدول على إيجـاد الوسائل الكفيلـة لمنـع تكـرار مثل تلك الجرائم[1]. وهو مـا تمَّ تبَّنيه فـي اتّفاقية منع جريمـة الإبـادة الجماعيـة والمعاقبـة عليها في عام 1948[2]، والّتـي جعلت الإبـادة الجماعيـة جريمة دوليّة تتعارض مع روح الأمّم المتَّحدة وأهدافها. وقـد عرَّفـت المادّة (2) من هـذه الإتفاقية جريمـة الإبادة الجماعيـة بأنَّها "أيّ مـن الأفعـال التاليـة، إذا ارتُكِبـت بقصـد التدمير الكلِّـي أو الجزئيّ لجماعـة قوميّـة، أو إثنيّـة، أو عنصريّـة، أو دينيّـة بصفتهـا هـذه:

أ - قتـل أعضـاء مـن الجماعـة.

ب - إلحـاق أذى جسدي أو روحـي خطـير بأعضـاء مـن الجماعـة.

ج - إخضـاع الجماعـة عمـداً لظـروف معيشيّـة يُراد بهـا تدميرهم المـادي، كليّـاً أو جزئيّـاً.

---

(1) د. منى محمود مصطفى، الجريمة الدوليّة. الطبعة الأولى، دار مصر للطباعة، القاهرة، 1989، ص49.

(2) قرار الجمعية العامّة المرقم 260 والمؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1948.

د - فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

هـ- نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

**وهناك وسائل لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أهمها:**

1 - التزام الدّول الأطراف بإصدار التشريعات اللّازمة لضمان تنفيذ الإتّفاقية، وخاصّة النصّ على العقوبات الجنائية الكفيلة بمعاقبة كلّ من يرتكب جريمة الإبادة الجماعية، أو أيٍّ من الأفعال المنصوص عليها في المادّة (3) من الإتفاقية.

2 - محاكمة الأشخاص المتَّهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، وهو ما يُمكن أن يتمّ، وفقاً للمادة (6) من اتّفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أمام محاكم الدّولة الّتي ارتُكِبَ الفعل على أقليمها، أو أمام محكمة دوليّة جنائية[1].

ولا شكَّ في أنَّ في ذلك تأكيداً على فكرة المسؤولية الدوليّة الجنائية، وعلى أنَّ الدّولة ليست محلاً لهذه المسؤولية، فمثل هذه المسؤولية مع فرض العقوبات لا يمكن أن تصدر إلاَّ في حقّ الأشخاص الطبيعيين[2]. لأنَّ فرض العقوبات على الدّولة يعني بداهةً إنزال العقاب بشعبٍ بأكمله، فضلاً عن أنَّ هذا العمل يتعارض مع فكرة السيادة الّتي تتمتَّع بها الدّولة في ظلِّ القانون الدّولي.

إنَّ اتِّفاقية الإبادة الجماعية بُنِيَت على فرَضيَّة وجود حقوق دولية للإنسان، لا يمكن انتهاكها بذريعة السِّيادة الوطنية. وهذه الاتفاقية تعتبر من الخطوات الأولى والمهمَّة على الصَّعيد الدّولي في مجال تدويل حقوق الإنسان على حساب سيادة الدّول، وجعلها تقع ضمن سلطة

(1) د. محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدّولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدوليّة. الطبعة الأولى، دار بورسعيد للطباعة، الإسكندرية، 1984، ص244و 245.

(2) أسامة ثابت الآلوسي، المسؤولية الدوليّة عن الجرائم المخلة بسلم الإنسانيَّة وأمنها. أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1996، ص102 - 104.

القانـون الدّولي بعـد أن كانت تخضـع للإختصاص الداخلـيّ للدّولة وبناءً علـى ذلك، يمكن أن تتحـدَّد مسؤولية الدّولة عن هذه الجريمـة وفقاً للمادة (9) مـن الإتّفاقيـة الّتـي أشارت إلى الإحتـكام إلى محكمة العـدل الدوليّة بشـأن الخلافـات الّتـي تثـار بـين الـدّول والمتعلّقـة بتفسـير، أو تطبيـق، أو تنفيـذ الاتفاقيـة، بما في ذلـك الخلافات الّتـي تتعلّـق بمسؤولية الدّولة عن أعمـال الإبـادة الجماعيـة، أو مـا يتّصل بهـا من أعمـال. وتتـولّى المحكمة بـتّ هـذه المسائـل بنـاءً علـى طلـب أيٍّ مـن الأطـراف المتنازعـة.

وتتـم محاكمة الأشخاص أمام محاكم الدّولة الّتـي ارتُكبت الجريمة علـى أقليمهـا، أو أمـام محكمـة دوليّـة جنائيـة. وبالفعـل، فـإنَّ المسؤوليّـة الجنائيَّـة اكتسبـت اطـاراً جديداً، خاصَّة عندما أقـرَّ مجلس الأمن، بموجب القـرار (808) للعام 1993، إنشاء محكمة دوليّة لمقاضاة الأفراد المسؤولين عـن الإنتهـاكات الجسيمـة للقانـون الـدّولي الإنسـانيّ الّتـي اقتُرفـت فـي يوغسلافيـا عـام 1991، ثـم عندما وافق بالقـرار (827) للعام 1993 على النِّظـام الأساسـي للمحكمة الجنائيـة الدوليّة الخاصّة، الذي منـح المحكمة بصيغتـه المعدَّلـة في العـام 1998 سلطة المقاضـاة على الخروقات الخطيرة لاتّفاقيـات جنيـف لسنة 1949، وانتهاكات قوانين وأعراف الحرب والأبادة الجماعيـة والجرائـم ضـدّ الإنسانيَّـة[1].

وقـد أُنشئـت المحكمـة الجنائيـة الدوليّـة فـي 17 تموز/يوليو 1998. وشمـل اختصاصهـا جريمـة الإبادة الجماعيـة، وتمّ التّصديق علـى النظام الأساسـي للمحكمـة مـن قبـل العديد مـن الدول، وبـدأ نفاذهـا الفعليّ في تمـوز 2002.

3 - اللّجـوء إلى أجهـزة الأمّم المتَّحـدة وفقاً للمادة (8) مـن اتفاقية منـع جريمـة الإبـادة الجماعيـة والمُعاقبـة عليهـا.

وقـد اعتُبرت هذه المادّة مـن النّصوص الّتي تُجيـز التدخّل الإنسانيّ بصـورة خاصّـة، فهـي تسمـح للـدّول الأطـراف باللّجـوء إلى أجهزة الأمّم

(1) د. نوار دهام مطر، الجرائم الدوليّة: دراسة في القانون الدّولي الجنائي. مجلة معا، بغداد: مركز العراق للابحاث، العدد الرابع، 2006، ص160.

المتَّحـدة بُغيـة التدخّـل لمنع جريمة الإبـادة الجماعيَّـة وقمعها، وإنْ كانت لم تحـدِّد أيَّـاً من الأجهزة الّتـي يتمّ الّلجـوء إليها. وهنـا، نودّ الإشارة إلى أنَّ تأسيـس المحكمـة الجنائيـة الدوليّـة قـد أسهـم فـي نهايـة الثقافـة العالميَّة حـول الحصانـة، أو الإفـلات من العقـاب، وأسهـم أيضاً فـي الحؤول دون تمكـين شخـص واحد من قتل أكـثر من 100 ألف شخـص[1]. وبمعنى آخر، أسهـم فـي التأسيـس لاستثنـاء جديـد لمبـدأ عـدم التدخّـل.

ومنـع جريمة الإبـادة لا يقتصر على مجلـس الأمـن، فللجمعية العامّة دور مهـم فـي ذلك وإن كانـت قراراتهـا لا تتمتَّع بقوة الإلـزام، إلاَّ أنَّها مع ذلـك تحمـل قيمـة قانونية كبيرة كونهـا تعكـس وجهة نظـر المجتمع الدّوليّ. ويتعـين التذكـير بـأنَ اتِّفاقيـة الإبـادة الجماعيـة لسنـة 1948 قـد توصـل اليهـا المجتمـع الدولي مـن خلال قـرار للجمعيّة العامّة، والتـي تعد من أهمّ الوسائـل للحـدِّ مـن هـذه الجريمـة.[2].

خلاصـة القـول ان الإتِّفاقية الدوليّـة لمنع جريمة الإبـادة الجماعيّة، والمُعاقبـة عليهـا هـي تشريـع دولي صيـغ علـى شـكل اتّفاقيـة دوليّـة تتمتّـع قواعدهـا بالعموميّـة والتجريـد، وبامـكان أيَّـة دولـة رفـع طلب إلى الأمّم المتَّحـدة لاتِّخاذ الإجـراءات المناسبـة في حالِ ارتـكاب تلـك الجريمـة[3].

## المبحث الثاني: الجرائم ضد الإنسانيَّة

تعـرف الجرائـم ضـد الانسانية بأنهـا أي فعل من الأفعـال المحظورة والمحـددة فـي نظـام روما متـى ارتكبـت في إطار هجـوم واسـع النطاق أو منهجـي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين. وفي بدايـة التسعينات

(1) Kofei A. Annan. partnerships for global community. Annual report on the work of the organization. New York. UN. 1998. p63.

(2) تنص المادّة (8) من الاتفاقية على أنَ «لأي طرف من الأطراف المتعاقدة أن يطلب إلى أجهزة الأمّم المتَّحدة المختصة أن تتّخذ، طبقاً لميثاق الأمّم المتّحدة، ما تراه مناسباً من التدابير لمنع وقوع أفعال الإبادة الجماعية، أو أي من الأفعال المذكورة في المادّة الثالثة».

(3) محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدّولي. مصدر سبق ذكره، ص592 – 593.

مـن القـرن الماضـي أبـدى المجتمع الـدولي اهتمامـاً كبـيراً بالقضـاء على المآسـي الإنسانيَّـة الّتـي تخلّفها انتهاكات حقـوق الإنسان في العديد من بؤر التوتّـر في العـالم. ونتيجـةً لهذا الإهتمـام المتزايد الّذي تحكمـه إعتبارات سياسيّـة واستراتيجيّـة، منحـت الـدّول القوية نفسهـا حقّ أو واجب التدخّل فـي الشـؤون الداخليّـة للـدّول تحـت ذريعـة تقـديم المساعـدة الإنسانيَّـة.

بمـا أنَّ المجتمـع الدّولي قد فشل في إيقاف الحروب وما يترتـب عليها مـن آثـار سلبية، فان ذلك أدى إلى ظهور القانون الـدّولي الإنساني لمعالجة العديـد مـن الأفعـال الّتي تشـكّل جريمـة ضـد الإنسانيَّة، وتُرتكَـب ضدّ أيّ مجموعـة مـن السـكّان المدنيـين.

ومـن الأمثلـة علـى الأفعـال الّتـي تشـكّل جريمـة ضـد الإنسانيَّـة:

1- القتـل العمـد.

2- الإبـادة.

3- الإسترقـاق.

4- إبعـاد السـكان، أو النقـل القسـري للسـكان.

5- السجـن، أو الحرمـان الشديد مـن الحرّية البدنية، بمـا يخالف القواعـد الأساسيّـة للقانـون الـدّولي.

6- التّعذيـب.

7- الإغتصـاب، أو الإستعبـاد الجنسـي، أو الإكـراه علـى البغـاء، أو الحمـل القسـري، أو التعقيـم القسـري، أو أيّ شـكلٍ آخر من أشـكال العنـف الجنسـي علـى مثل هذه الدرجة مـن الخطـورة.

8- الإختفـاء القسـري للأشخاص.

9- جريمـة الفصـل العنصـري.

10- الأفعـال الّـلا إنسانية الأخرى ذات الطابـع المماثل الّتـي تتسبب عمـداً فـي معاناة شديـدة أو في الحاق أي أذى خطـير بالجسم أو بالصحّـة العقليـة أو البدنيـة.

11- اضطهـاد أيّـة جماعـة محـدَّدة أو مجمـوع محـدَّد مـن السكان،

لأسباب سياسيّة، أو عرقيّة، أو قوميّة، أو إثنيّة، أو ثقافيّة، أو دينيّة، أو متعلقّة بنوعِ الجنس، أو لأسباب أخرى.

**فما هو دور الحروب في انتشار الجريمة؟**

حدَّد المفكر «لينش والتر» (Walter Lynch) ثلاثة أسباب للحرب، أنها، اولاً، تكمن في عقول الناس، وثانياً، في طبيعة الدّولة، وثالثاً، في توازن القِوى بين الأمم. ومن خلال اطّلاعه على كتابات عدد من الفلاسفة، عمل على تحديد الكيفية الّتي ترتبط فيها تلك التصوّرات السببيّة الثلاث بظهور الحرب. فالتصوّر الأوّل يرى أنَّ العقل الإنساني هو المصدر الرئيس للحرب. وقد عبَّرت عنه العبارة الشهيرة الّتي تضمّنها ميثاق اليونسكو، وهي "أنَّ الحرب تبدأ في عقول الناس". أمّا التصوّر الثاني، فيرى أنَّ الدّولة هي آلة ذات أهداف شريرة. ويرى التصوّر الثالث أنَّ السبب الرئيس لاندلاع الحرب هو تنظيم القوّة الدوليّة. ووفقاً لهذا التصوّر، فإنَّ العلاقات الدوليّة تبقى غير مستقرّة بطبيعتها، وتميل إلى الحرب[1].

تُعتبر الحرب، إذن، واحدة من أقدم الوسائل والطُرُق في المنازعات التي تنشأ بين مختلف الجماعات البشريَّة، وإحدى سُبُل السيطرة والحصول على الغنائم، دون أن يكون هناك أيّ قيد أو رادع يحول دون الّلجوء إليها. وبذلك كانت، وما زالت الحرب، تشكِّل المصدر الرئيس للمعاناة الإنسانيَّة وما ينتج منها من قتلٍ جماعيّ، وأضرار ماديّة، وحرمان من التمتّع بالحقوق الإنسانيَّة، وانتشار الأوبئة والمجاعة[2].

ونتيجة لذلك، لم يكن بالإمكان السكوت عن مثل هذه الآثار المدمِّرة، فالحرب، باعتبارها أسوأ عدوّ لحقوق الإنسان، أبرزت، لدى

(1) راجع دراسة نا كاشا نوكوشا، التسوية السلمية للصراع. دراسة في دور الأمّم المتَّحدة، ترجمة: د. سعد علي حسين ود. باسم علي خريسان، في مجلة تراجم سياسية، (كلية العلوم السياسية - جامعة بغداد)، العدد الاول، حزيران/يونيو 2001، ص34.

(2) راجع دراسة أوميش بالفانكر، التدابير الّتي يجوز للدّول أن تتخذها للوفاء بالتزاماتها بضمان احترام القانون الدّولي الإنساني. في المجلة الدوليّة للصليب الأحمر، العدد 35، 1994، ص22.

المجتمـع الـدّولي، الرّغبة فـي الكفاح من أجل عـالم يعمّـه السلام والأمن. ولهـذا، لجـأت دول العـالم للتخفيف من هذه الآثار المدمِّـرة للحرب، وذلك بإضفـاء الطابـع الإنساني على نيرانها من خـلال حماية ومساعـدة ضحايا النزاعـات المسلّحـة، وهـو ما أخـذه القانون الدّولي الإنسـاني على عاتقـه.

واعتُـبر التدخّل الإنساني، وسيلة من الوسائل الّتـي يسمح بها القانون الـدّولي الإنسـاني لضمـان احترام المبـادئ والقواعـد، الّتـي يتضمنها هذا القانـون بالإستنـاد إلى المادّة الأولى المُشتركـة بين اتّفاقيـات جينف الأربع لسنــة 1949[1].

فهـذه المـادّة تُلـزِم الـدّول بضمان احـترام قواعـد القانـون الدّولي الإنسـاني، وتمنحها حـقّ مراقبة ما يجري في الدّول الأخرى لضمـان تنفيذ هـذا الإلتـزام. وكذلك تُعتـبر المادّة (89) من البروتوكـول الإضافي الأوّل المُلحـق باتّفاقيـات جنيـف مـن المـواد الّتي تُجيـز التدخّـل الإنسـاني كونها تفرض على الدّول الأطراف في اتّفاقيـات جنيف التعاون مع الأمّم المتَّحدة فـي حـالات الخـرق الجسيـم لقواعـد القانـون الـدّولي الإنسـاني.

فتدخّـل الأمّم المتَّحـدة، أو تدخّـل الـدّول بتفويض الأمّم المتَّحـدة، يُعتـبر تدخّـلاً إنسانيـاً، خاصَّـة عندماً يصـل الأمر إلى استخـدام التدابير القَسريّـة مـن قِبَـل مجلس الأمن فـي حالـةِ اعتبـار أن انتهـاكات القانون الـدّولي الإنسـانيّ تشـكل تهديـداً للسِلـم والأمـن الدّوليـين.

وبالنظـر إلى اتّفاقيـات جنيف الأربـع لسنة 1949 والبروتوكول الأول الّـذي يُضفـي الشرعيَّة للتدخـل الانساني، فـإن استخدام القوّة لا يُمكن أنْ يكـون الطريـق المُناسِـب لمراقبـة وضمـان إحـترام حقـوق الإنسـان.

وحتّـى فـي حالةِ اللّجـوء إلى استخـدام القوّة من قِبَـل مجلس الأمن، بُغيـة ضمـان احترام القانـون الدّولي الإنسانيّ، فـإنَّ ذلك يتمّ وفقـاً لميثاق الأمّم المتَّحـدة، ويكـون لتحقيق الهـدف الأسـاس والمسموح به وفقـاً للفصل

(1) المادّة الأولى من اتفاقيات جنيف تنص على «أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأنْ تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال».

السابع من ميثاق الأمّم المتَّحدة، وهو إحلال السِلم والأمن الدّوليين أو الحفاظ عليهما.

ويُمكن إيجاد صورة للتدخّل الإنساني في ظلّ القانون الدّولي الإنساني، خارج استخدام القوّة، وهو ما يُمكن أن يتحدَّد في ظلّ الهدفين الأساسيَّين لهذا القانون، والمتمثلين بحماية ومساعدة ضحايا جرائم الحرب، فضلاً عن التّدابير الّتي ينصّ عليها هذا القانون لفرض احترام القواعد والمبادئ الّتي يتضمّنها.

فالقانون الدّولي يسعى إلى توفير الحماية القانونيّة لضحايا الجرائم الإنسانيَّة، والحدّ من حريَّة الدّول في استخدام وسائل وطُرق الحرب. وتنصرف هذه الحماية إلى كلّ فردٍ، أو مجموعة من الأفراد غير القادرين على المشاركة في العمليات العسكرية. أمَّا المساعدة الإنسانيَّة، وهي الصورة البارزة للتدخّل الإنساني، فتُعتبر إتّفاقيات جنيف المصدر الإتّفاقي الوحيد لهذا الموضوع على المستوى الدّولي[1].

أمّا فيما يتعلق بسكَّان الأراضي المحتلَّة، فتفرض المادّة (55) من إتفّاقية جنيف الرّابعة المتعلِّقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب على دولة الإحتلال تزويدهم بالمؤن الغذائية، والإمدادات الطبيّة؛ كما يجب على دولة الإحتلال أن تسمح بعمليات الإغاثة الّتي تقوم بها الدّول الأخرى، أو الهيئات الإنسانيَّة غير المتحيِّزة[2]. ووفقاً لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الأوّل الملحق بها، لا تُعدّ عمليات الإغاثة المقدَّمة إلى ضحايا النزاعات المسلّحة تدخّلاً في النزاع المسلَّح أو عملاً غير ودِّي.

وفي مجال التحقيق في انتهاكات القانون الدّولي الإنساني، أنشأ البروتوكول الأوَّل "لجنة دوليّة لتقصِّي الحقائق" مهمتها التحقيق في

(1) ينص القانون الدّولي الإنساني «على حقّ السكان بالحصول على المواد الّتي لا غنى عنها للبقاء في أثناء النزاعات المسلّحة، ويوجب على أطراف النزاع السماح لأية مبادرة دوليّة تستهدف توفير هذه المواد في أراضي الطرف الخصم الّتي يحتلها أو في أراضيه إذا لم يكن بوسعه أن يقدمها بنفسه».

(2) المادّة (70) من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جينيف.

أيّ ادّعاء خاص بارتكاب إنتهاكات جسيمة لاتّفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأوّل المُلحق بها.

ووفقاً لاتّفاقيات جنيف، تُثار مسؤولية الأشخاص المتَّهمين بارتكاب جرائم انتهاك جسيمة للقانون الدّولي الإنساني أمام المحاكم الوطنية أو محكمة دوليّة جنائية، لان الدّول مُلزَمة، بحكم انضمامها إلى اتّفاقيات جنيف، باّتخاذ الإجراءات التشريعيّة الضروريّة لمحاكمة ومعاقبة مثل هؤلاء الأشخاص، أو تسليمهم إلى قضاء دولة أخرى[1].

وعلى المستوى الدّولي، تختصّ المحكمة الجنائية الدوليّة، بمحاكمة الأشخاص المذكورين وفقاً للمادة (5)، من النظام الأساسيّ للمحكمة الّتي يشمل اختصاصها "جرائم الحرب أيضاً. وقد حدَّدت المادّة (8) من النظام المذكور هذه الجرائم بأنَّها الإنتهاكات الجسيمة لاتّفاقيات جنيف لعام 1949.

ويمكن القول إنَّ القانون الدّولي الإنساني العرفي والإتّفاقي، قد فشل في تحقيق أهدافه، وخاصَّة تلك المتعلِّقة بحماية المدنيين خلال فترة وقوع حرب الخليج الثانية، بسبب استخدام الولايات المتَّحدة الأمريكيّة وحلفائها مجموعة متنوِّعة من الأسلحة الأكثر دماراً، والمحرَّمة دولياً، مثل قذائف اليورانيوم المنضب (التي تسببت في موت أكثر من 50 ألف طفل عراقي)، علاوة على قنابل النابالم، والقنابل العنقودية، وغيرها من الاسلحة الفتاكة[2].

## المبحث الثالث: جرائم العدوان

أسهب واضعو ميثاق الأمّم المتَّحدة، في تحديد أحكام الفصلين السادس والسابع اللذين خَوَلا صلاحيات واسعة لمجلس الأمن لمواجهة جميع المنازعات الّتي تحصل في العالم. إلاَّ أنَّ الفصل السابع الخاص

(1) المادّة (90) من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جينيف.

(2) د. محمد الفاضل، محاضرات في الجرائم ضد الإنسانيَّة. الطبعة الثانية، مطبعة دمشق، 1983، ص115.

بمنح مجلس الأمن سلطة اتّخاذ تدابير المنع أو القمع في مواجهة حالة العدوان، قد خلا تماماً من تحديد مفهوم (للعدوان)، فهذا المُصطلح يحتاج إلى مزيد من التحقيق والتفسير، لكي يأتي التعريف غير متّسم بالعموميّة، وأكثر دقّة وإحكاماً. وربّما يرجع ذلك إلى أنَّ واضعي الميثاق لم يحاطوا علماً بجميع صور العدوان، وهي صور تتكشف من خلال التطبيقات العملية أكثر من إثباتها بواسطة الفروض النظرية.

ورغم هذا، فإنَّ الجمعية العامّة قد أولت هذا الموضوع اهتماماً كبيراً، وشكّلت العديد من اللّجان لوضع تعريف محدَّد لمصطلح العدوان في ضوءِ تقاريرها المختلفة الّتي تمخَّضت عن إصدار القرار المرقم (3314) في 14 كانون الأول/ديسمبر 1974، بشأن تعريف العدوان الذي جاء فيه «أنَّ العدوان، يعني استخدام القوّة المسلّحة من جانب دولة ضدّ سيادة ووحدة الأراضي الإقليميّة أو الإستقلال السياسي لدولةٍ أخرى، أو بأيَّة طريقة لا تتماشى مع ميثاق الأمّم المتَّحدة».

**وقد عدَّ القرار المذكور مجموعة من الأعمال عملاً عدوانياً، وهي:**

أ - قيام القوّات المسلّحة لدولةٍ ما بغزو أو شن هجوم على أراضي دولةٍ أخرى، أو أيّ احتلال عسكريّ، مهما يكن مؤقتاً، ينجم عن هذا الغزو، أو الهجوم، أو أيّ ضمّ عن طريق استخدام القوّة لأراضي دولةٍ أخرى أو جزء منها.

ب - قيام القوّات المسلّحة لدولةٍ ما بقصف أراضي دولةٍ أخرى، أو استخدام دولة ما لأيّة أسلحة ضدّ أراضي دولة أخرى.

ج - محاصرة موانئ أو سواحل دولة ما، عن طريق استخدام القوّات المسلّحة لدولةٍ أخرى.

د - قيام القوات المسلّحة لدولة ما بشنّ هجوم على القوّات البريّة، أو البحريّة، أو الجويّة، أو الأساطيل البحريّة، أو الجويّة لدولة أخرى.

هـ - استخدام القوات المسلّحة لدولةٍ ما، والّتي تكون موجودة

داخل أراضي دولة أخرى، بموجب موافقة من الدّولة المستقلة، إستخداماً يُعدُّ انتهاكاً للشروط المنصوص عليها في الإتّفاق بين الدّولتين، أو لأيّ مدة لوجود هذه القوات في تلك الأراضي بعد انتهاء هذا الإتّفاق.

و - وضع دولةٍ ما أراضيها تحت تصرف دولةٍ أخرى، وقيام هذه الدّولة الاخيرة بارتكاب عمل عدواني ضدّ دولة ثالثة.

ز - قيام دولة ما بإرسال أو إيفاد جماعات مسلَّحة، أو جند غير نظامين، أو مرتزقة، لارتكاب أعمال بالقوّة المسلّحة ضدّ دولةٍ أخرى، أو مشاركة الدّولة الفعلية في هذه الأعمال.

وعلى الرغم من هذا التعريف، إلاَّ أنَّ الخلافات استمرت حول التحديد النهائي لمضمون وأركان جريمة العدوان. وكان من المُفترض أن تناقش الدورة التحضيريّة الثامنة الّتي عقدت في أيلول من العام 2001 جريمة العدوان، بعد أنْ تمَّ تشكيل لجنة لهذا الغرض، ولكن أحداث 11 أيلول/يوليو 2001 في الولايات المتَّحدة أفضت الى تأجيل حسم مسألة موضوع العدوان.

وكان هناك العديد من الإقتراحات، منها تخويل محكمة العدل الدوليّة تحديد مفهوم العدوان من خلال قيام مجلس الأمن أو الجمعية العامّة للأمّم المتَّحدة بطلب فتوى من محكمة العدل الدوليّة بشأن مفهوم العدوان. ولكن المناقشات انتهت بعدم تحديد قاطع لجريمة العدوان.

وتجدر الإشارة الى أنّ الدّول العربية وأغلب دول العالم الثالث إعتَبرت من أهمّ المدافعين عن ضرورة وجود تحديد قاطع لجريمة العدوان. وكان من أبرز النقاط الّتي اقترحت الدّول العربية إدخالها، جريمة الإستيطان بوصفها أحد أشكال العدوان، وليس الغزو المسلَّح فقط. ووجدت دول كبرى (مثل الولايات المتَّحدة الأمريكيّة) في هذا التّعريف القاطع خطورة على رجالها العسكريين الذين ينتهكون قوانين الحرب، وفق ما تعارفت عليه الأمّم المتمدِّنة في حروبها، بالاضافة الى الجرائم الأخرى الّتي تقترفها بشكل مستمر سلطات العدو الاسرائيلي

ضدّ المدنيين في المناطق المحتلّة[1].

وهنالك لائحة طويلة تشمل جميع ما يمكن القيام به من أعمال تخالف قوانين الحرب وأعرافها، ومنها على وجه الخصوص ما نصّت عليه إتّفاقيات لاهاي وجنيف[2].

وقد أثار المبدأ القائل بأنّ (لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنصّ)، والمطبَّق في القوانين الداخليّة، جدلاً كبيراً بين أنصار المحكمة الدولية وخصومها، لانه يسمح للمنتصر، في أيِّ حرب مقبلة، بأنْ يشكِّل محكمة، ويضع قوانين يطبِّقها بمفعولٍ رجعيّ على خصمه المهزوم.

وكان رأي المحكمة في تبرير (مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص)، أن هذا المبدأ لم يستقر في القوانين الداخليّة، إلاّ بعد أجيالٍ طويلة؛ وأنَّ المحكمة كانت دائماً أسبق الى الظهور من القانون، وأن الأمر لا يختلف في القانون الدّولي، وإن كان من الخير للسلام العالمي أن يُسارع المجتمع الدّولي إلى تقنين جرائم القانون الدّولي[3]. ونشير الى أن موضوع العدوان لا يزال موضع اهتمام لجنة القانون الدّولي في الأمّم المتَّحدة، واهتمام كثير من السياسيين وفقهاء القانون الدّولي بهذا الموضوع المهم والحيوي[4].

وممّا يُلاحظ من خلال الممارسة العمليّة لمجلس الأمن، أنَّ المجلس لا يستخدم مصطلح العدوان بصورة صريحة إلاّ في حالات محدودة، وعلى سبيل الحصر، منها عدوان روديسيا على موزمبيق، والأعمال

(1) راجع كتاب: الجرائم الإسرائيلية في لبنان (إرهاب الدّولة مسؤولية المجتمع الدّولي) لمجموعة باحثين. منشورات مجلس النواب اللبناني، بيروت، 1998.

(2) د. هيثم موسى حسن، التفرقة بين الإرهاب الدّولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدوليّة. أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، عين شمس، القاهرة، 1999.

(3) هميسي وحنا، المسؤولية الدوليّة. دار القافلة للنشر والطباعة والتوزيع، عمان، 1999، ص63 و64.

(4) ناعوم تشومسكي، الإرهاب الدّولي، الأسطورة والواقع. ترجمة: لبنى صبري. دار سينا للنشر، القاهرة، 1990، ص74.

العدوانيـة لجنـوب إفريقيـا ضـدّ أنجـولا، والأعمـال العدوانيـة للجماعات المرتزقـة ضـدّ جمهوريـة بنـين.

## المبحث الرابع: جرائم الإرهاب الدّولي

ماهو مفهوم الارهاب؟ وماهي شروط المسؤولية إزاء جرائم الارهاب؟ وماهـو موقـف مجلس الامن الدولي مـن جرائم الارهاب؟ هذا مـا سنبحثه فـي البنـود الآتيـة:

### أوّلاً: مفهوم الإرهاب

تتعـدَّد أصنـاف الإرهـاب وتتنـوَّع بتعـدّد وتنـوّع المـدى، والنطـاق، والأطراف، والفاعلين، والطبيعة، والأهداف المُرتبطة بهذه الظاهرة. ويُمكن القـول بدايـةً بأنَّ محاولة الإحاطة بـكلِّ صور الإرهاب ومظاهره تعـد صعبة للغايـة بالنسبـة إلى أيِّ باحـث[1]. لذلـك، يفتقـد مفهـوم "الإرهاب" إلى الكثـير مـن التنظيـم والتأطـير القانونيين، فقد ثبُـت ضعف وعجـز التنظيم القانـوني الـدّولي عمومـاً، والقانـون الجنائـي الـدّولي بصفـة خاصَّة، عن الإحاطـة بالظاهـرة وتعريفها وتأطيرها، وذلـك لعدم توفّر الإرادة الجادة لـدى الـدول للإلتـزام والتطبيق، فضـلاً عـن تقهقر الدور الفاعـل والمنظّم لمنظمـة الأمّم المتَّحـدة، وبعض المنظّمـات الدوليّـة والإقليميّة الأخرى. وفي مقابـل ذلـك هيمنـت بعض الـدول القوية فـي مجال الإرهـاب، وذلك عَبر سعيهـا لتسويـق تصوّراتهـا ومفاهيمهـا الخاصّـة بالارهـاب، مـع سعيهـا لفرض سياساتهـا الرّدعيـة في هـذه مكافحة هذه الظاهـرة التي لم يحدَّد مفهومهـا حتـى الوقـت الحاضـر.

**إنَّ جرائـم الإرهـاب الـدّولي تتميَّز من الإرهـاب المحلـي أو الداخلي بعـددٍ مـن الاسـتنتاجات، منهـا:**

---

(1) راجع دراسة أدريس لكريني، مكافحة الارهاب الدّولي بين تحديات المخاطر الجماعية وواقع المقاربات الانفرادية. في مجلة المستقبل العربي، بيروت، العدد 281، حزيران/ يونيو 2002، ص41.

1- إنَّ الإرهـاب المحلـي هو مـن الجرائـم العاديَّـة تحكمهـا وتُعاقب عليهـا القوانـين المحليّـة للدّولـة ضمـن قوانينهـا الوطنيـة الّتـي تختلـف حـول توصيـف العمل الإرهابـي وعقوبتـه، بينما الإرهاب الـدّولي يتمَحـور حـول أحـكام القانـون الـدّولي[1].

2- إنَّ جرائم الإرهاب الداخلي أو المحلـيّ، باعتبارها جريمة محليّة، تستفيـد من تقادم مرور الزمن، أي بعد مرور عشر سنوات يمكن أن لا يعاقـب القانـون مرتكـب جريمة مـا، بينما جرائم الإرهاب الـدّولي تعتبر جريمـة دوليّة إسوة بالجرائـم الدوليّة الأخرى، لا يستفيـد مرتكبهـا مـن تقادم مرور الزمـن، عمـلاً باتِّفاقية عدم مـرور الزمـن علـى الجرائـم الدوليّـة.

ويعاقـب القانـون المحلـي أو الوطنـي مرتكب جرائم الإرهـاب المحليّ بعقوبـة الإعدام، بينما القانون الدّولي لم يقـر عقوبة الإعدام بشأن جرائم الارهـاب الـدولي. ولم يصـدر لغايـة اللَّحظـة أي تعريـف شامـل لجرائـم الإرهـاب الـدّولي، وذلـك بسبـب مـا يلـي:

1- إنَّ وضـع أيّ تعريـف ثابت لجرائم الإرهاب الدّولي قـد لا يمكنه أن يحيـط بـكلِّ التغـيّرات فـي المجتمـع بسبـب التكنولوجيـا، أو لأسبـابٍ أخـرى يحصـل معهـا أعمـال إرهابيـة ذات مواصفـات جديـدةً، فأول عمـل إرهابـي كان القرصنة، وآخـر عمل إرهابيّ هو اليوم الإرهاب النووي. ولذا، فـإنَّ التعريف الجامد للارهاب لا يمكنـه أن يواكـب التطـوّرات، لاسيَّمـا فـي حقـل التكنولوجيا. وعلـى سبيـل المثـال جرائـم إرهـاب الإنترنـت.

2- إنَّ جرائـم الإرهـاب متعدِّدة الوجوه والحـالات والأساليب، ولا نستطيـع أن نؤكِّـد شمولية النصّ لملاحقـة كل مرتكِب للارهاب، لا سيَّمـا أنَّ بعضـ أنـواع الإرهـاب لا تتماشـى مـع التعريـف

---

(1) د. سامي جاد الرحمن واصل، إرهاب الدّولة في إطار القانون الدّولي. الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص126.

الكلاسيكـي للإرهـاب[1].

3- تختلـف الـدّول بشأن تعريف الإرهـاب، فبعض الدّول النامية، أو مـا يسمَّى بالعـالم الثالث، تصـرّ على أنْ يشمـل التعريف إرهاب الدّولة، بينما ترفضـ المنظومة الغربية والأمريكيّة هذا التعريف، وتصـرّ علـى حصر الإرهـاب في الأفراد. وقـد شهـدت الجمعية العامّـة الكثـير مـن النقاشـات حـول هـذا الموضـوع.

4- لم يشـر مجلسـ الأمن إلى أيَّة محاولـة لتعريف الإرهاب الدّولي، علمـاً بأنَّ قـرارات مجلس الأمـن مُلزمـة، بينما الجمعيـة العامّة تصـرّ فـي جميـع اجتماعاتهـا علـى محاربـة الإرهاب فـي جميع المناسبـات (راجـع مثـلاً قـرارات الجمعيـة العامّة فـي الاعوام 1960 و1970 و1994). وعلـى الرّغـم من هـذه المحاولات، فإنَّ قراراتهـا غـير مُلزمة. إنها، وفقـاً للمادة (10) من ميثاق الأمّم المتَّحـدة، تعتـبر بمثابـة توصيـات.

وفـي العام 1972، أنشـأت الجمعية العامّة لجنة خاصَّـة لوضع تعريف لمصطلـح الإرهاب، فتمَّـت مناقشـة إمكانية وجـود تعريف للإرهاب، وكانت هنـاك وجهتـا نظـر متعارضتـان، الاولى تـرى وجـوب حصـول اتّفـاق على وضـع تعريـف لمصطلـح الارهـاب، والثانية تـرى أنَّ الإتِّفاق حـول التعريف محكـوم بالفشـل. وبسبـب هـذه المواقـف المتعارضـة، لم يتضمَّـن التقريـر الّـذي أرسلتـه اللَّجنـة إلى الجمعيـة العامّـة فـي العـام 1979 أي محاولـة لوضـع تعريـف محـدَّد للإرهـاب[2].

وهنـاك محـاولات عديـدة لتعريـف جرائـم الإرهـاب الـدّولي، منها تعريفـه بأنـه كلّ عنـف غـير قانـوني يستهـدف مدنيـين لأغراضـ سياسيـة

(1) د. عبدالفتاح مراد، موسوعة شرح الإرهاب. شركة البهاء للبرمجيات والكومبيوتر والنشر الالكتروني، الإسكندرية، 2003، ص213.

(2) راجع دراسة الكس ديوتي، تعريف الارهاب الدّولي. في مجلة العلوم السياسية - جامعة بغداد، العدد 27، كانون الثاني/يناير 2003، ص164.

البواعـث والأهـداف[1].

ولا بـدَّ هنا من التمييز بين الإرهـاب والمقاومة، فالمقاومة تكون أحياناً عمـلاً عنيفـاً، ولكن لا يجوز إدراجها ضمن الإرهـاب؛ فالإرهاب محظورفي حـين أن المقاومـة مشروعـة، خاصـة اذا كانت من أجـل حق تقريـر المصير أو طـرد الاحتـلال، وفقـاً لمعاهـدة جنيـف الرابعـة[2].

لقـد بـدات جرائم الإرهاب الـدّولي بعد أحـداث سبتمبر 2001. وما تبعهـا يشـكّل تهديداً للسلم والأمـن الدّوليين، وخاصَّة بعد بعد صدور القرار رقـم (1363). وبعـد العـام 2002 ومباشـرة المحكمـة الجنائيـة الدوليّـة عملهـا، أصبحـت المرجعيـة القضائيـة الدوليّـة الّتـي تنظـر فـي الجرائـم الدوليّـة وفقـاً لإتفاقية روما لعام 1988. ويوصـف العمل الإرهابي، من قِبَل مجلـس الأمـن، أو المحكمـة ذاتها، بأنّه في عـداد الجرائم ضـدّ الإنسانيَّة.

## ثانياً: جرائم الارهاب وشروط المسؤولية الدولية

**يتـمّ التدخّـل الـدّولي بشـأن جرائـم الإرهـاب الـدّولي، وتتشكل المسـؤولية الدوليّـة عـن جرائـم الإرهـاب الدّولي، وفقـاً للشـروط الآتية:**

1- وقـوع عمـل غير مشـروع دوليـاً، أي مخالفـاً للإتّفاقـات الدوليّة الساريـة أو لقواعد القانون الدّولي العام، على اساس التزام كلّ دولـة، قانوناً، بعـدم اللّجوء إلى أعمال الإرهاب الموجّه ضدّ أمن الدّولـة واستقرارها واستقلال الدّول الأخرى، وكذلـك التزامها بعـدم مساعـدة، أو تشجيـع، أو تحريضـ الجماعـات الإرهابية، علـى ارتـكاب مثل هذه الأعمـال، أو السمـاح باستخـدام إقليمها للإعـداد للعمليـات الإرهابيـة، وذلـك عمـلاً بالإعـلان المتعلّـق

---

(1) د. تامر إبراهيم الجهاني، مفهوم الإرهاب في القانون الدّولي. دار حوران، دمشق، 2003، ص67 – 68.

(2) معاهدة جنيف الرابعة «إن الاحتلال يقتضي أن يراعي كلّ أحكام اتفاقية جينيف ومنها انتظام إجلاؤه وإذا لم يراعِ على المدنيين أن يقوموا بتصعيد»، والجمعية العامّة العام 1974 اتَّخذت قراراً جزئياً أنه يحق للمقاومة من أجل دفع الاحتلال أو من أجل تحقيق تقرير المصير الاستعانة بالدفاع المسلح.

بمبادئ القانون الدّولي الّتي تمسّ العلاقات الودية، والتعاون الدّولي بين الدّول.

2- أنّ يكون هذا العمل منسوباً لإحدى الدّول وفقاً لقواعد القانون الدّولي.

3- أنّ يترتب على هذا العمل ضرر يقع على دولة أخرى.

إنَّ أكبر صورة لجرائم الإرهاب هو ما ينطبق على فلسطين المحتلّة. فالجيش الإسرائيلي يمارس الارهاب والعنف ضدّ الشعب الفلسطيني، فيقوم بقتل الأطفال، واعتقال عشرات الآلاف من المدنيين وتعذيبهم، وإبعاد الكثيرين منهم، ونسف منازل أهالي المقاومين ومصادرة ممتلكاتهم، كما يقوم أيضاً بقطع الطرق وعزل المدن عن بعضها البعض، وفرض الحصار على المناطق الفلسطينية، وارتكاب المجازر بحقّ الشعب الأعزل.

## ثالثاً: مجلس الأمن وجرائم الارهاب

يلعب مجلس الأمن الدّولي دوراً كبيراً في مكافحة "الإرهاب" لكونه من الهيئات، أو من الأجهزة الرئيسيّة لمنظمة الأمّم المتَّحدة، فهو يمثّل الأداة التنفيذيّة لها، ويملك حقّ إصدار القرارات المُلزمة تجاه جميع الدّول، سواء كانت أعضاء في الأمّم المتَّحدة أو لم تكن، وذلك بصفة خاصَّة في حالةِ وقوع عدوان على إحدى الدّول، أو أعمال تهديد السلم والأمن الدّوليين.

ولم يتدخل المجلس في موضوع ردع "الإرهاب" إلاَّ من خلال بعض الإشارات العابرة في قرارات سابقة يَستنكر فيها، ويندِّد ببعض مظاهر العنف الخطير على المستوى الدّولي، ومن بينها ممارسات "الإرهاب الدّولي". وقد تدخّل مجلس الأمن عبر إصدار قرارات تدين لجوء بعض الدّول إلى القوّة العسكرية بصفة غير مشروعة.

أمَّا النوع الجديد من القرارات الّتي بدأ المجلس باتّخاذها، ولأوّل مرّة في أوائل التسعينات من القرن العشرين، والّتي كانت محل نقد ورفض من الدّول وفقهاء القانون الدّولي، بسبب تجاوز مجلس الأمن صلاحياته ودوره المنوط به، فيتجلىَ في قضية (لوكربي) الّتي أصدر

المجلس بشأنها عـدَّة قـرارات ضـدّ ليبيـا لصالح ثلاثـة دول نافـذة تتمتَّع بالعضويـة الدائمـة في هـذا المجلس، وهـي: فرنسـا، وبريطانيا، والولايات المتَّحـدة الأمريكيّـة.

فقـد اتَّخذ مجلس الأمـن الدّولي، بموجب الفصـل السابع من الميثاق، قراريـن دانـا ليبيـا وطالباهـا بالتخلّـي عـن دعـم الإرهـاب. ففـي قراره المرقـم (731) للعـام1991، طلـب المجلـس مـن ليبيـا الإمتثـال لطلبـات الولايـات المتَّحـدة الأمريكيّـة وبريطانيـا بتسليمهمـا المواطنـين الليبيَّـين المتَّهمـين بارتـكاب أعمـال إرهابيـة ضـدّ مواطنـين مدنيـين تابعـين لهمـا. وأمـر القـرار (731) ليبيـا بالإمتثال لطلبـات الدولتين، وذلـك عن طريق الإلتـزام بالتعـاون القضائـي وتسليـم المطلوبـين مـن رعاياهـا. ودعم هذا الموقـف القـرار الثاني المرقم (748) فـي 31 آذار/مارس 1992، الصادر وفقـاً للفصـل السابـع للميثـاق، وأقرَّ بأنّه يوجـد حالة تهديـد للسلم والأمن الدّوليـين، بسبب رفض ليبيا أو امتناعها عـن الإستجابة إلى طلبات القرار السابـق. فإصـدار مجلس الأمن لهذيـن القرارين (731) و (748) شكَّل، حسـب بعض الفقهـاء، عدَّة مخالفـات قانونيّـة وتجاوزاً مـن مجلس الأمن لصلاحياتـه، وانحيـازاً صارخـاً لطـرف أو مجموعة من الأطـراف الدوليّة علـى حسـاب أطـراف أخـرى.

إلاَّ أنَّ هـذا التوجّـه الجديـد لمجلـس الأمـن، وتجـاوز الصلاحيـات والسلطـات القانونيـة المخوَّلـة لـه، قـد ازداد بـروزاً في مواقـف وقرارات مجلـس الأمـن المتعلِّقـة بمكافحـة الإرهـاب مـع القـرار المرقـم (1373)، الصـادر في 28 أيلول/سبتمبر 2001، على إثر أحداث 11 أيلـول/ سبتمبر 2001 فـي الولايـات المتَّحـدة الأمريكيّـة، فقـد تجـاوز مضمون مـا وُقِّع من معاهـدات دوليّـة بشأن الإرهاب حتـى تاريخه، إذ إنّه ركَّز في الجزء الأوّل منـه القرار علـى ضرورة التركيز على واجب الدّول فـي منع تمويل الأعمال الإرهابيـة، بينمـا أسهـب الجـزء الثاني فـي تحديد واجب الـدّول في عدم المساعـدة علـى أعمـال إرهابية بشـكلٍ مباشرٍ أو غـير مباشـر، وفي اتِّخاذ الإجـراءات الّتـي مـن شأنهـا أن تمنـع الأشخاص أو الهيئـات الّتـي تقوم بأعمـال إرهابيـة مـن اللّجـوء إلى أراضيهـا. وطالـب القـرار، فـي الجزء

الثالـث منـه، الـدّول بمضاعفـة جهودهـا فـي تبـادل المعلومـات، خصوصاً فيمـا يتعلّـق بأعمال وتحـركات الإرهابيين والشبـكات الإرهابية، والإنضمام إلى المعاهـدات والإتّفاقيـات ذات الصّلـة بالإرهـاب الـدّولي، وتنفيـذ هذه المعاهـدات والإتّفاقيـات، وتعديـل قوانينهـا الجنائيـة الوطنية، بمـا يضمن الإنخـراط، والإلتـزام، والتعـاون فـي مكافحـة الإرهـاب.

ويمثّـل القـرار ( 1373) تجديـداً فـي القانـون الـدّولي، إلا أنه جاء بمثابـة تشريـع عـام في مجال الإرهاب، واضعـاً التزامات هامّـة على عاتق الـدّول واجبارها على التنفيذ دون قيـود، بحكم صدورها عن مجلس الأمن.

# الخاتمة

مـن خلال دراسة الحالات، والتطوّرات في الساحـة الدوليّة، تبيَّن لنا أنَّ هناك تطوّراً هامّاً طرأ فعلاً علـى مفاهيم مبدأ عدم التدخّل واستثناءاته فـي القانون الـدّولي المعاصر، وعلـى مفهـوم السيادة والتدخّـل، ولكن هذا التطـور لم يـرقَ إلى مستوى القـول إنَّ التدخّل بات مبدأ مشروعـاً وبإمكانه الحلـول محـل السيـادة.

**ودراسـة الحـالات العمليـة، ونتائـج التدخّـلات الّتي تمّـت في العالم خـلال العقديـن الأخيريـن، يتبـيَّن لنـا مـا يلـي:**

1- لقـد حظي مبـدأ عدم التدخّـل بأهميَّـة بالغة فـي الوقت الراهن بسبـب تزايـد حـالات التدخّل، سـواء المباشِـر أو غـير المباشر، فـي النِّظـام الـدّولي المعاصـر.

2- إنَّ التدخّـل، هـو كلّ عمـل علـى درجـة مـن الخطـورة يباشـره شخصٌ قانـونيّ دوليّ بُغية حرمـان الدّولة مـن التمتّـع بسيادتها أو استقلالهـا. وهو يتمثَّل فـي صوَر تدخّل عسكريّ، أو تدخّل غير عسكـري. ومـن المتفق عليـه أنَّ التدخّـلات تمثِّل انتهـاكاً لقواعد القانـون الـدّولي ولميثـاق الأمّم المتَّحـدة.

3- إن نظريـة عـدم التدخّـل تتضمـن استثنـاءات أهمهـا:

أ - التدخّـل لـردّ العـدوان.

ب- التدخّـل للدفـاع عـن قضايـا انسانيَّـة.

4- إنَّ مشروعية عدم التدخّل، تبدأ من المعاهدات الدوليّة، وأهمَّها معاهدات مجموعة الدّول الأمريكيّة، فقد عقدت هذه الدّول مؤتمرات لإبرام معاهدات عدم التدخّل منذ العام 1926 إلى أنْ تمَّ وضع إطار عام لنظرية عدم التدخّل في ظلِّ ميثاق منظَّمة الدّول الأمريكيّة، الّذي حظَّر كلّ صور التدخّل سواء أكان بالصفة العسكريَّة أم بغيرها.

5- إن عدم مشروعية التدخّل من جانب الأمّم المتَّحدة نجده في الفقرة (7) من المادّة (2) من ميثاق الأمّم المتَّحدة، الّتي تنصّ على أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمّم المتَّحدة أن تتدخَّل في الشؤون الّتي تكون من صميم السلطان الداخليّ لدولةٍ ما. وليس فيه ما يلزم الأعضاء بإخضاع مثل هذه المسائل لاصول تسوية طبقاً لأحكام هذا الميثاق. ومع ذلك فإنَّ هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمّم المتَّحدة".

6- تقضي سيادة الدّولة بعدم التدخّل في شؤونها، لاسيَّما وأنَّ مبدأ السيادة لازال حجر الزاوية في القانون الدّولي.

7- عدم التدخّل يسير جنباً إلى جنب مع مبدأ التعايش السلمي، ودعم حروب التحرير الوطنية. ولذلك تمسَّكت روسيا ببعض المعاهدات الّتي أبرمتها منذ العام 1970 كسند شرعي لتبرير تدخّلها في الشؤون الداخليّة لبعض الدّول، كتدخلّها في أفغانستان في كانون الأوّل/ ديسمبر 1979، ومساعدتها لأثيوبيا ضدّ ثوار أرتيريا ابتداءً من العام 1977.

أمَّا الولايات المتَّحدة، فإنَّ حماية مصالحها يشكِّل التفسير الاوضح لمبدأ التدخّل، مع محاولة إيجاد سند قانوني يتمثَّل في قبول سلطات الدّولة المعنيَّة بالتدخّل. ومن الأمثلة القريبة تدخّل الولايات المتَّحدة في شؤون دّول عديدة، كالعراق، وأفغانستان، وكوبا، وذلك بدافع حماية مصالحها.

8- إنَّ التدخّل يكون أيضاً لحماية رعايا الدولة في الخارج، ويسمح

لهذه الدولة المتضرِّرة، بعد إستنفاد كل الوسائل الدبلوماسية، بإتِّخاذ تدابير أخرى لحماية رعاياها، مثل قطع العلاقات الدبلوماسية، أو استعراض القوّة، أو اللّجوء إلى الضغط، وحتى استخدام القوّة، والمعاملة بالمثل. وقد يصل الأمر إلى درجة لاعلان الحرب.

9- يعتبر التدخّل بموجب قواعد القانون الدّولي في منح الحقّ لكلّ دولة في التدخّل لمساعدة حركات التحرير الوطنية، استثناءً من القاعدة العامّة بعدم التدخّل.

ولا يسعنا هنا إلاَّ أن نؤكد أن التعسّف الّذي مارسته الدّول المتدخِّلة، والذرائع المختلفة التي تسَترت بها، والمقاومة الّتي أبدتها الشعوب ضد التدخّلات الخارجية في شؤونها، بالإضافة إلى المصالح المتباينة للدّول الكبرى، كلها أثبتت أنّ مبدأ عدم التدخّل، بالرّغمِ من تبدل مضامينه، ما زال فاعلاً وقويّاً في القانون الدّولي.

ومن ذلك، يُمكن الوصول إلى نتائج ملموسة وعملية حول الواقع الدولي لمجلس الأمن. وكلّ تلك النتائج تؤكِّد عدم الوضوح في تفسير مبدأ عدم التدخل.

وبذلك يمكن القول إنَّ هناك دولاً يُمكن التدخّل في شؤونها، لأنها دول ضعيفة، أو عاجزة، أو محدودة القدرات، وهنالك دول لا تسمح بالتدخّل في شؤونها، وهي الدّول الّتي تمتلك القدرة العسكريّة، والإقتصاديّة، والتكنولوجيّة. وبمعنى آخر، هناك دولة تستطيع التدخّل في شؤون الغير وتسمح لها قوَّتها بذلك، ودولة لا تستطيع ولا تملك الإمكانيات والقُدرات على التدخّل في شؤون الدّول الأخرى. وهناك دول لا يمكن التدخّل في شؤونها لانها جزء من منظومة عالمية مرهوبة الجانب.

نستطيع إذن، أن نشير إلى أنَّ مفهوم عدم التدخّل بات من الماضي، وأنَّ التدخّل الدّولي تطوَّرت سماته ومضامينه، وباتَ يشكِّل أمراً مشروعاً ومقبولاً، لا يثير اعتراضاً، ولا يلقى انتقاداً من قِبَل الدّول أو الرأي العام العالمي. وما زالت الدّول تحاول تبرير تدخّلها بذرائع عدَّة، أهمّها ذريعة

الدِّفـاع عـن النّفس، كونهـا الإستثناء الأهمّ الّتـي أتى بـه القانون الدّولي لحظـر استخدام القوّة، وحظر التدخّل في الشؤون الداخليّة للدّول الأخرى.

# المراجع

## أوَّلاً: الكتب العربية:

1 - إبراهيم، أدهم علي، حماية الأقليات في العالم. الطبعة الأولى، مطبعة المعرفة للكتاب، دمشق، 2003.

2 - إبراهيم، علي، الحقوق والواجبات الدّولية في عالم متغير. الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

3 - أبو العلا، أحمد عبدالله، تطوُّر دور مجلس الأمن في حفظ السِّلم والأمن الدّوليين. الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

4 - أبو الوفا، أحمد، الوسيط في القانون الدّولي العام. الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

5 - أبو هيف، علي صادق، القانون الدّولي العام. الطبعة التاسعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971.

6 - أبو هيف، على صادق، القانون الدّولي العام. الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1981.

7 - إدريس، بوكرا، مبدأ عدم التدخّل في القانون الدّولي المعاصر. المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

8 - أمين، خالد، المواثيق الدّولية وتعديلها. الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

9 - انجـك، فائـز، محاضـرات فـي المجتمـع الـدّولي المعاصـر. منشورات جامعـة القاهـرة، 1999.

10 - بـن غربـي، ميلـود، مستقبـل منظمـة الأمّم المتّحـدة في ظـلّ العولمة. منشـورات الحلبـي الحقوقيـة، بـيروت، 2008.

11 - الجهـاني، تامر إبراهيم، مفهوم الإرهاب في القانون الدّولي. دراسة قانونيـة، دار حـوران، دمشـق، 2003.

12 - حسـن، جوهر، حـرب العراق. الطبعة الأولى، مطبعـة بغداد الحديثة، بغـداد، 2008.

13 - الحسـون، ماهـر، اتفاقيـات السلام العالمـي. الطبعـة الأولى، مطبعة الثـورة العربيـة، دمشـق، 2002.

14 - حسـين، مصطفـى سلامـة، المنظّمـات الدّوليـة. الطبعة الأولى، الدار الجامعيـة، بـيروت، 1989.

15 - الحلبـي، عصام أسامة، التدخّل الإنساني وفق قرارات الأمّم المتّحدة. الطبعـة الثانيـة، دار الكتـاب العربـي، دمشـق، 2006.

16 - الحلو، رضـا محمد، التعايشـ السلمي لشعوب العـالم. الطبعة الثانية، دار القاهـرة للطباعـة، القاهـرة، 1998.

17 - الحويشـ، ياسر، مبدأ عدم التدخّل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية. الطبعـة الأولى، منشـورات الحلبـي الحقوقيـة، بـيروت، 2005.

18 - خلـف، محمـد محمـود، حـق الدفـاع الشرعـي فـي القانـون الـدّولي الجنائـي. مكتبـة النهضـة المصريـة، القاهـرة، 1972.

19 - خوجلـي، إبراهيم، القانون الدّولي العام. الطبعة الأولى، دار النهضة العربيـة، القاهـرة، 1981.

20 - دبابـو، منذر محمـد، الوسيط فـي قانـون المنظّمات الدّوليـة. الطبعة الأولى، دار النهضـة العربيـة، القاهـرة، 1995.

21 - درباش، مفتاح عمر، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين، المركز العالمي لدراسات والابحاث. بنغازي، ليبيا، 2007.

22 - دسوقي، محمد عبد الرحمن، مدى التزام الدولة بغير إرادتها في القانون الدولي العام. الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.

23 - الدقاق، محمد السعيد، عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليميّة غير المشروعة. الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1991.

24 - الرحباني، ليلى نقولا، التدخّل الدّولي: مفهوم في طور التبدل. الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.

25 - رضوان، فتحي، مع الإنسان في الحرب والسلم. دار المعارف، القاهرة، 1964.

26 - ريشة، حسان، القانون الدّولي الإنساني وامتداده. الطبعة الأولى، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 2000.

27 - زكريا، جاسم محمد، مفهوم العالمية في التنظيم الدّول المعاصر. الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

28 - زيات، كوثر، القواعد الآمرة في القانون الدّولي. الطبعة الأولى، مطبعة الحكمة، دمشق، 2003.

29 - شكري، محمد عزيز، التنظيم الدّولي العالمي بين النظرية والواقع. دار الفكر، دمشق، 1973.

30 - شكري، محمد عزيز، مبادئ القانون الدّولي العام. الطبعة الأولى، منشورات جامعة دمشق، 2003 - 2004.

31 - شكري، محمد عزيز، مدخل إلى القانون الدّولي العام. الطبعة الرابعة، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، 1990 - 1991.

32 - شناوي، أحمد، الأمـن الجماعي في القانون الـدّولي المعاصر. الطبعة الأولى، مكتبـة القاهـرة الحديثـة، القاهـرة، 1995.

33 - الصـاوي، محمـد منصور، أحـكام القانون الـدّولي المتعلقـة بمكافحة الجرائـم ذات الطبيعة الدّوليـة دار بورسعيد للطباعـة. الإسكندرية، الطبعـة الأولى، 1984.

34 - صـبري، إسماعيـل مقلـد، الاستراتيجيـة والسياسـة الدّوليـة. الطبعة الأولى، مؤسسـة الأبحـاث العربيـة، بـيروت، 1979.

35 - صعـب، حسـن، الوحـدة العربيـة بـين التنظـير والتخطيط، فـي كتاب دراسـات فـي القوميـة العربية والوحـدة. الطبعـة الثانيـة، منشورات مركـز دراسـات الوحـدة العربيـة، بـيروت، 1992.

36 - الطرابلسـي، خليـل، القواعـد الآمـرة. الطبعـة الأولى، دار الفكـر العربـي، بـيروت، 2006.

37 - طه، حاتم محمد، مبدأ عدم التدخّل والقواعد الآمرة. الطبعة الأولى، دار النشـر والتوزيـع الجماهيريـة، طرابلـس، 1973.

38 - الطيـف، سامـر، القانون الـدّولي العام. الطبعـة الأولى، دار النهضة العربيـة، القاهـرة، 1969.

39 - عامـر، صـلاح الديـن، قانـون التنظيـم الـدّولي. الطبعة الأولى، دار النهضـة العربيـة، القاهـرة، 2001.

40 - عبـد الحميـد، سليمـان، النظرية العامّـة للقواعد الآمرة فـي النظام القانـوني الـدّولي. دار النهضـة العربيـة، القاهـرة، 1977.

41 - عبـد الرحمـن، مصطفـى سيـد، الجوانـب القانونيـة لتسويـة التدخّل الإنسـاني. الطبعـة الأولى، دار النهضـة العربيـة، القاهـرة، 2003.

42 - عبـد الهادي، عبد العزيـز مخيمر، قانون المنظّمـات الدّولية، النظرية العامـة، الأمّم المتّحـدة، والمنظّمـات المتخصصـة. الطبعة الأولى، دار النهضـة العربيـة، القاهـرة، 1994.

43 - عبدالجبار، إحسان، ميثاق الأمّم المتّحدة وتطوراته. الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

44 - عرفة، عبد السلام صالح، المنظّمات الدّولية والإقليميّة. الطبعة الأولى، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، بنغازي، 1999.

45 - العطية، عصام، القانون الدّولي العام. الطبعة الرابعة، الشركة العراقية للطباعة المحدودة، بغداد، 1987.

46 - علي الحاراتي، إسلام، التصرفات القانونية لميثاق الأمّم المتّحدة. الطبعة الثانية، مؤسسة الثقافية الجامعية، الإسكندرية، 1995.

47 - علي، علي عبد القادر، التدخّل الإنساني في القانون الدّولي. الطبعة الثانية، دار المستقبل العربي، دمشق 1999.

48 - عمر، حسين حنفي، التدخّل في شؤون الدّول بذريعة حماية حقوق الإنسان. الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

49 - العيساوي، محمد علي، المنظّمات الدّولية وميثاق الأمّم المتّحدة. الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، بيروت، 2004.

50 - غالي، بطرس، التنظيم الدّولي، المدخل لدراسة التنظيم الدّولي. القاهرة، المطبعة العربية، 1959.

51 - غيث، يونس، إتّحاد الدّول الإفريقية. الطبعة الثانية، دار الجماهيرية للنشر، 2006.

52 - الفار، عبد الواحد محمد، المنظّمات الدّولية. مطبعة عالم الكتب، القاهرة، 1979.

53 - فاروق، عبد الخالق؛ والسلام، أوهام، رؤية استراتيجية. مركز الحضارة العربية للإعلان والنشر، القاهرة، 1994.

54 - الفاضل، محمد، محاضرات في الجرائم ضد الإنسانيَّة. الطبعة الثانية، مطبعة دمشق، 1983.

55 - الفتلاوي، سهيل حسين، المنظّمات الدّولية. الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، بيروت، 2004.

56 - الفقيه، منصور، التدخّل الإنساني، الطبعة الثانية. دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

57 - فؤاد، مصطفى أحمد، النظرية العامّة للتصرفات الدّولية. الطبعة الأولى، مؤسسة الثقافية الجامعية، الإسكندرية، 2001.

58 - القيسي، رياض، مؤتمر بغداد، العدوان والحصار على العراق قضية عربية دولية، الجوانب القانونية لقرارات مجلس الأمن. دار الحرية للطباعة والنشر، بغداد، 1999.

59 - كاظم، صالح جواد، مباحث في القانون الدّولي. الطبعة الأولى، مطبعة الأمل للنشر والتوزيع بغداد، 1991.

60 - الكيلاني، سالم علي، اتفاقيات مبدأ عدم التدخّل. المؤسسة الوطنية للكتاب، طرابلس، 1976.

61 - المجذوب، محمد، التنظيم الدّولي. الطبعة الثامنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

62 - المجذوب، محمد، القانون الدّولي العام. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

63 - المجذوب، محمد، محاضرات في المنظّمات الدّولية والإقليميّة. الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1983.

64 - مراد، عبدالفتاح، موسوعة شرح الإرهاب. شركة البهاء للبرمجيات والكومبيوتر والنشر الالكتروني، الإسكندرية 2003.

65 - مصطفى، إخلاص، بحث في الفصل السادس من ميثاق الأمّم المتّحدة. كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004.

66 - مصطفى، منى محمود، الجريمة الدّولية. الطبعة الأولى، دار مصر للطباعة، القاهرة، 1989.

67 - مقلد، إسماعيل، الاستراتيجية والسياسة الدّولية: المفاهيم والحقائق الأساسية. مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، 1979.

68 - مكي، علاء الدين حسين، استخدام القوّة في القانون الدّولي. الطبعة الأولى، المطابع العسكرية، بغداد، 1981.

69 - ميرل، مارسيل، سوسيولوجيا العلاقات الدّولية. دار المستقبل العربي، القاهرة، 1986.

70 - ميكو، محمد، المنتظم الدّولي وحقوق الإنسان: المنتظم الدّولي والتدخّل. الطبعة الأولى، مطبعة الدار الجامعية، بيروت، 1996.

71 - نافعة، حسن، الأمم المتّحدة وضرورات الإصلاح بعد نصف قرن. الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1996.

72 - نعمة، كاظم هاشم، العلاقات الدّولية. الجزء الأول، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، 1979.

73 - هنداوي، صدام أحمد محمد، التدخّل الدّولي الإنساني. الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

74 - هندي، إحسان، مبادئ القانون الدّولي العام في السِّلم والحرب. الطبعة الأولى، دار الجليل للطباعة والنشر، دمشق، 1984.

75 - واصل، سامي جاد الرحمن، إرهاب الدّولة في إطار القانون الدّولي. دراسة قانونية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.

76 - وحنا، هميسي، المسؤولية الدّولية. الطبعة الأولى، دار القافلة للنشر والطباعة والتوزيع، عمان، 1999.

77 - أبو الوفا، أحمد، الوسيط في القانون الدولي العام. دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2004.

78 - يونس، محمد مصطفى، العدالة في الحرب وفقاً لمبدأ التدخّل. الطبعة الأولى، دار الشؤون الثقافية، بغداد، 1990.

79 - يونس، محمد مصطفى، قانون التنظيم الدولي. دار النهضة العربية، القاهرة، 2001 - 2002.

## ثانياً: الكتب المترجمة:

1 - تشومسكي، ناعوم، الإرهاب الدّولي، الأسطورة والواقع. الطبعة الأولى، ترجمة: لبنى صبري، دار سينا للنشر، القاهرة، 1990.

2 - جيدتز، أنطوني، الطريق الثالث، تجديد الديمقراطيّة الاجتماعية. ترجمة: مالك أبو شهيرة ومحمد خلق، دار الرواد، طرابلس، ليبيا، 1999.

3 - كالدور، ماري، الحروب الجديدة والحروب القديمة: تنظيم العتف في حقبة الكونية. ترجمة: حسني زنبه، مركز دراسات عراقية، بيروت، 2009.

## ثالثاً: الرسائل والأطاريح:

1 - الآلوسي، أسامة ثابت، المسؤولية الدّولية عن الجرائم المخلة بسلم الإنسانيَّة وأمنها. أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1996.

2 - باسردة، محمد صالح عبدالله، مبدأ السيادة والتدخّل الدّولي. رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدّول العربية، 2003.

3 - البغدادي، عبدالسلام، الوحدة الوطنية ومشكلات الأقليات في أفريقيا. أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 1990.

4 - حسن، هيثم موسى، التفرقة بين الإرهاب الدّولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدّولية. أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، عين شمس، 1999.

5 - خماس، علاء الدين مكي، استخدام القوة في القانون الدّولي. رسالة الماجستير، كلية القانون والسياسة، بغداد، 1982.

6 - الشكرجي، محمد سعيد، التدخّل الدّولي الإنساني ومشروعية التدخّل السوري في لبنان. رسالة ماجستير مقدمة إلى الاكاديمية العربية المفتوحة في كوبنهاكن، الدانمارك، 2007.

## رابعاً: الدوريات:

1 - أبو جودة، الياس، التدخل الدولي الانساني واشكالية السيادة، مجلة الدفاع الوطني اللبنانية، في 2013/7/1.

2 - أبو حجارة، أشرف عرفات، التدخّل الإنساني في إطار القواعد القانونية، في المجلة المصرية للقانون الدّولي، العدد 53، العام 2004.

3 - بالفانكر، أوميش، التدابير الّتي يجوز للدّول أن تتخذها للوفاء بالتزاماتها بضمان احترام القانون الدّولي الإنساني، المجلة الدّولية للصليب الأحمر، العدد 35، العام 1994.

4 - الجومرد، عامر، تدخُّل الأمم المتّحدة في شؤون الدول، في مجلة الرافدين للحقوق (تصدر عن كلية القانون – جامعة الموصل) العدد 3، العام 1997.

5 - الحديثي، خليل اسماعيل، في مجلة العلوم القانونية والسياسية، التي تصدرها كلية القانون والسياسة، في جامعة بغداد، المجلد 2، العدد 3، 1981.

6 - ديوتي، الكس، تعريف الارهاب الدّولي، ترجمة: د. سعد علي حسين ود. باسم علي خريسان، في مجلة العلوم السياسية - جامعة بغداد، العدد 27، كانون الثاني/يناير 2003.

7 - الرحباني، ليلى نيقولا، مبدأ عدم التدخّل في شؤون الغير ومدى انطباقه على المبعوثين، في مجلة الدراسات الدبلوماسية، الرياض، العدد 10، العام 1997.

8 - الرشيدي، أحمد، الإتّجاهات الحديثة في دراسة القانون الدّولي العام، في المجلة المصرية للقانون الدّولي، المجلد (25)، العام 1999.

9 - سليم، رجاء إبراهيم، النظام العالمي الجديد وانعكاساته على إفريقيا، في مجلة السياسة الدّولية، العدد 107، العام 1992.

10 - عبد الحميد، محمد سامي، القيمة القانونية لقرارات المنظّمات الدّولية كمصدر لقواعد القانون الدّولي العام، في المجلة المصرية للقانون الدّولي، العدد 24، عام 1968.

11 - عبدالسلام، جعفر، تطور النظام القانوني لحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدّولي عدد 43، العام 1987.

12 - العربي، نبيل، الأمّم المتّحدة والنظام العالمي الجديد، في مجلة السياسة الدّولية، القاهرة، العدد 114، العام 1993.

13 - غالي، بطرس، نحو دور أقوى للأمّم المتّحدة، في مجلة السياسة الدّولية، القاهرة، العدد 111، العام 1993.

14 - فودة، عز الدين، الضمانات الدّولية لحقوق الإنسان، في المجلة المصرية للقانون الدّولي، مجلد 20، العام 1964.

15 - اللاوندي، سعيد، العولمة والعولمة المضادة وإفريقيا الجديدة، في مجلة السياسة الدّولية، العدد 147، العام 2001.

16 - لكريني، إدريس، مكافحة الارهاب الدّولي بيت تحديات المخاطر الجماعية وواقع المقاربات الانفرادية، في مجلة المستقبل العربي، بيروت، مركز الدراسات الدّولية، العدد 281، حزيران/ يونيو 2002.

17 - مطر، نوار دهام، الجرائم الدّولية: دراسة في القانون الدّولي الجنائي، في مجلة معا (بغداد: مركز العراق للابحاث) العدد الرابع، 2006.

18 - المؤمن، جعفر خزعل جاسم، طبيعة سلطات مجلس الأمن، طبقا للفصل السابع من الميثاق، ومدى تطبيقها على حالة العراق، مجلة القضاء والتشريع، العدد الأول، 2011.

19 - نوكوشا، ناكاشا، التسوية السلمية للصراع، دراسة في دور الأمّم المتّحدة، ترجمة: سعد علي حسين وباسم علي خريسان، في مجلة تراجم سياسية، كلية العلوم السياسية - جامعة بغداد، العدد الأول، حزيران/يونيو 2001.

20 - العوضي، بدرية عبدالله، الحالة في ليبيا، في جريدة القبس الكويتية، العدد 13599، في 9 نيسان/أبريل 2011.

## خامساً: المراجع الأجنبية:

1 - Annan، Kofei A. ، partnerships for global community، Annual report on the work of the organization، New York، UN، 1998.

2 - Axworthy، Liyod، "Human Security changing world" ، Canada، 9 April 1999، p. 4.

3 - Cassese، Antonio، International Law ،Oxford University Press، Second Edition ، 2005

4 - Chinkin، Christine، Third Parties in Intenationa Law ، op.cit، p 1 - 7. l

5 - D. Gill، Terry، Humanitarian Intervention: Legality، Justice and Legitimacy، in: TarcisioGazzini and Nicholas Tsagourias، the use of force in international law، Ashgate ، England، 2012.

6 - Durham، Helen and Wynn -Pope، Phoebe،The relationship between international humanitarian law and responsibility to protect: from Solferino to Srebrenica، in: Norms of Protection،edited by: Angus Francis and VesselinPopovski، UN University، 2012.

7 - Fontexyne، The Customary International Law Doctrine of Humanitarian Intervention، 4 california Western International Law، Journal، 1974.

8 - Fonteyne، Jaen - Pierre، the customary international law doctrine of humanitarian intervention: its current validity under the UN charter، in: TarcisioGazzini and Nicholas Tsagourias، the use of force in international law، Ashgate، England، 2012.

9 - Forsythe، David، Democracy، War، and Covert Action، 29، J. P، Research، 1992.

10 - Gazzini،Tarcisio and Tsagourias،Nicholas، the use of force in international law، Ashgate ، England، 2012.

11 - Gulick، Edward. «Europe›s Classical Balance of Power»، Cornel University Press، Ithaca، 1955.

12 - Oppenheim، International law a treatise، vol. I – peace، eighth edition، edited by H. Lauter Pacht، Longman، London، 1958.

13 - Quincy، Wright، "The Study of International Relations" ، Appleton Century Crofts، New York، 1965.

14 - Roth، Brad، Governmental illegitimacy in International Law، oxford: Clarenon press، 1999.

15 - Stark، J. G. ، Introduction to International Law، Butterworths، London، 1972.

16 - United Nations، The High Commissioner for Human Rights HR/PUB/ HCHR/ 96/ 1 Ptinted at united Nations، Geneva، 1996.

17 - Wainhouese، David، International paese observation، London، 1969.

18 - Zorgbibe، G. ، Les relations Internationales، P. u. F. Paris، 1975.

## سادساً: المواقع الالكترونية:

1 - المصـري، شفيـق، دستوريـة المحكمـة الخاصـة بلبنـان، موقـع الهيئـة العلميـة لنشـر الثقافـة القانونيـة فـي العـالم العربـي الالكـتروني:

18/7/2011 legalarabforum. com/ar/node/230.

2 - بيضـون، أحـلام، مقارنـة بـين الفصلـين السادس والسابع مـن ميثاق الأمم المتّحـدة، علـى الموقـع الإلكـتروني:

www. dascsyriapress. net/ar/modules/news/article. php?storyid=30923

3 - مسـكاف، محمـد وليد، حق استخدام القوّة ودوره في العلاقات الدّولية فـي 3 شباط/فبرايـر 2009، علـى الموقـع الإلكـتروني:

www. achr. eu/art575. ht

4 - حامـد الحمـداني، حـرب الخليـج الثالثـة، الحلقـة 11 علـى الموقـع

gilgamish. org/printarticle. php?id=8422

5 - إدريـس لكريني، التدخل فـي الممارسات الدولية: بـين الحظر القانوني والواقـع الـدولي المتغير في 3/7/2006 علـى موقـع الحـوار المتمـدن:

www. ahewar. org/debat/show. art. asp?aid=69057

## سابعاً: المواثيق والدساتير الدّولية:

1 - اتفاقيـات جنيـف الأربـع لعـام 1949.

2 - اتفاقيـة فيينـا لقانـون المعاهـدات لعـام 1969.

3 - اتفاقيـة منـع جريمة الإبـادة الجماعيـة والمعاقبـة عليها، عـام 1948.

4 - إعـلان الجمعيـة العامّة فـي 25/ 10/ 1970، الخاص بمبـادئ القانون الـدّولي المتعلقـة بالعلاقـات الوديـة.

5 - البروتوكـول الإضافـي الأول لاتفاقيـات جنيـف لعـام1977 .

6 - الجمعيـة العامـة، الوثائـق الرسميـة لـدورات 1967، 1972، 1983.

7 - العهد الدّولي للحقوق المدنية والسياسية.

8 - معاهدة الدفاع العربي المشترك.

9 - معاهدة حلف وارسو.

10 - ميثاق الاتحاد الأفريقي.

11 - ميثاق الاتحاد الأوربي.

12 - ميثاق الامم المتّحدة.

13 - ميثاق جامعة الدّول العربية.

14 - ميثاق منظمة الدول الأمريكية.

15 - نظام روما الأساسي للمحكمة الدّولية الجنائية.

# الفهرس

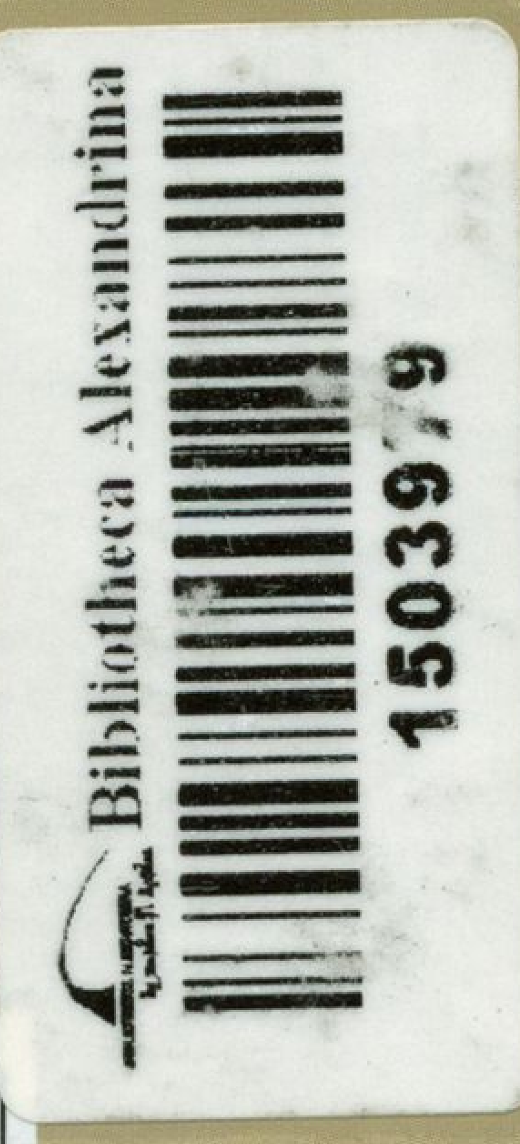
| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

كان مبدأ عدم التدخل في عرف القانون الدولي، وميثاق الأمم المتحدة يتمتع الى وقت قريب بقدسية في القانون الدولي والعلاقات الدولية، ولذلك نصت عليه المادة (2) فقرة (4) من ميثاق الأمم المتحدة، كما قضت محكمة العدل الدولية بأن مبدأ عدم التدخل من القواعد الآمرة (cognes ius) في عرف القانون الدولي، ولا يجوز خرقها إلا في حالات نص عليها ميثاق الأمم المتحدة كالمادة (51) حالة الدفاع الشرعي والمادة (42) استناداً الى الفصل السابع في حالة تهديد الأمن والسلم العالميين. إلا أن التطورات الأخيرة في العالم ومصالح الدول العظمى أدى الى ظهور مفهوم ما يسمى "بالتدخل الإنساني" للنيل من هذا المبدأ وإفراغه من محتواه، وبالتالي انتهاك سيادة الدول بدعوى حقوق الإنسان، ونشر الديمقراطية، كما حصل في العراق عام 1991 والصومال عام 1993 ويوغسلافيا عام 1993 وكوسوفو 1999.

**ألقت هذه الدراسة الضوء على هذه الإشكالية الخطيرة، والآثار التي تترتب عليها في العلاقات الدولية وسبل معالجتها.**





ISBN 978-614-401-802-6

منشورات الحلبي الحقوقية

فرع أول: بناية الزين - شارع القنطاري - قرب تلفزيون إخبارية المستقبل
هاتف: 364561 (1 -961+) - هاتف خليوي: 640821 - 640544 (3 -961+)
فرع ثان: سوديكو سكوير - هاتف: 612632 (1 -961+)
فاكس: 612633 (1 -961+) - ص.ب. 11/0475 بيروت - لبنان
E-mail: elhalabi@terra.net.lb - www.halabi-lp.com

